الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كليـة الحقــوق

قسم الحقوق

دور حمايـــة المستهلك في تعزيـز المنافسة الحـــرة

دراســـة في القـــانون الجـــزائـــري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون خاص

من اعداد الطالبة:

بن عربية يحياوية

تحت اشراف الأستادة:

د. خـــوالف صراح

أعضاءالمناقشة :

الصفـــة	الإسم و اللقـب	الدرجة العلمية	الجامعة
الرئيـــس	د. أيـت حمودة كـهينـة	أستاد محاضر " ب"	جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت
المشرف	د. خوالف سارة	أستاد محاضر " ب"	جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت
الممتحـن	د . بن صالح عادل	أستاد محاضر " ب"	جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت

السنـــة الجـامعـــة : 2025- 2026

﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ

الْمُتَنَافِسُونَ﴾

سورة المطففين، الآية (26)

شكر وتقدير

البداية نشكر الله عزوجل القائل في محكم كتابه عزوجل « لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ »

أولا وأخيرا له الحمد وله الفضل ، ماكنا نفعل لولا فضل الله فالحمد لله عند البدء

وعند الختام ، الحمد لله ما انتهى درب ولأختم سعي إلا بفضله والحمد لله على التمام ولذة الانجاز

نتقدم بالشكر الى اللجنة المحترمة على قبولها مناقشة مذكرتنا

ولا يسعنا ونحن في مقامنا هذا إلا أن نتقدم بشكرنا وتقديرنا إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة " **خوالف صراح** "

التي لم تبخل علينا بإرشاداتها والتي لها بليغ الأثر في انجاز وحرصها الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن

الظروف أشكرها على صبرها معي فكانت بذلك نعم المشرفة .

فنسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها ونسأل لها دوام الصحة والعافية

الى كل أساتذة كلية الحقوق

والى كل من ساهم وساعدني من قريب أو بعيد في أتمام مذكرتي

وفي الأخير نأمل من عند الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي وأن ينتفع منه كل طالب علم

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام

" **وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين** "

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه

اهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح ثم الى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية دمتم سندا لاعمر له

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح ها أنا أتممت وعدي وأهديته إليكما " والدي العزيز ووالدتي العزيزة "

رحمكما الله يا من كنتم نورا في حياتي ودعما لي في كل خطوة ، فقدانكما كسر قلبي وسبب جرحا لا يلتئم ، لكن ذكراكما ستبقى خالدة

كل حرف في هذه المذكرة تحمل من أثركما شيئا ....من إصراركما....من وصاياكما...من وجودكما الذي لم يفارقني يوما ، سأظل أذكركما ، وأدعو لكما ، بكل حب ، وبكل وفاء

يا من غيابكما قد شق الفؤاد وذكراكما في عقلي لن تختفي ، ولاكن مارحلتم حقيقة ، أنتما الحياة ، وان رحلتما عني ستبقون في الدعاء ، رحمكما الله وأسكنكما جنات الفردوس

آه لو زاد عمرك أمي سنتين ، لو أمهلك القدر يوما ...لحظة لكان حضنك اليوم أعظم من ألف فرحة كل الكلمات لن تستوفيكما حقكما

الى أميرتاي ابنتي أختي وابن أختي

لميس ابتهال ملاك رسيل انابيس ريماس ايهان محمد

*******الى كل الأحبة *******

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج . ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية

د.ج : دينار جزائري

ق.ح . م : قانون حماية المستهلك وقمع الغش

ط : الطبعة

ص : الصفحة

ثانيا : باللغة الفرنسية

P :page

مقدمة

تعد المنافسة من الركائز الأساسية التي تبنى عليها الأنظمة الاقتصادية الحرة ، إذ تلعب دورا أساسيا في تحفيز الكفاءة وتحسين جودة السلع والخدمات من قبل الأعوان الاقتصاديين وكذا ضمان تنوع الخيارات المقدمة للمستهلك ، غير أن هذه المنافسة رغم ما تحققه من منافع وتنظيم السوق لممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية إلا أنها تتعرض لممارسات منافية للمنافسة كالاتفاقات والتواطؤ بين المؤسسات واستعمال الهيمنة والقوة الاقتصادية في احتكار السوق التي تعيق مبادئ المنافسة الحرة والاقتصاد الوطني وهذا ما دفع العديد من الدول الى سن تشريعات ونصوص قانونية صارمة لحماية المنافسة وتنظيمها ، وبناءا على ذلك ، سار المشرع الجزائري على نفس الخطى ليضبط مجال المنافسة كونه أساس قيام الدولة من تجارة وأنشطة فبدوره يمنع كل السلوكيات التي من شانها تقييد محتواها خصوصا بعد انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق .

وبعد الأزمة التي مرت بها الجزائر منذ سنوات الستينات وتدهور الأوضاع الاجتماعية آنذاك جعلت من الوضع معقد حيث كانت الأوضاع المحرك الأساسي والفعال لإحداث التغييرات اللازمة التي أدت الى حدوث تغييرات جذرية مست جميع القطاعات منها الاجتماعي والسياسي ، أما القطاع الاقتصادي فانه يخضع لتأثيرات خارجية سواء كان ذلك مباشرا أو غير مباشرا مما جعل الجزائر تتبنى النظام الاشتراكي لفترة معتبرة من الزمن.

ومن خلال أهمية موضوع المنافسة في التشريع الجزائري صدر الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995[1] الذي اعترف بمبادئ حرية المنافسة في السوق ، إلا أنه ألغي بسبب عدم تقييده للممارسات المنافية للمنافسة وعدم توضيحه لبعض المفاهيم الأساسية ، تم صدر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2] المعمول به حاليا ، حيث نظم القواعد و نص على إنشاء هيئة إدارية سمي بمجلس المنافسة ، وتخويله صلاحيات هامة تتمثل في حماية وضبط السوق التنافسية كهدف أساسي وفرض عقوبات ضد المخالفين كونه يتناول جانبا حيويا من الاقتصاد الوطني، إذ أن وجود سوق تنافسية سليمة تعكس أثار ايجابية على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

ان تبني الجزائر لنظام المنافسة الحرة هو تكريس لمبدأ دستوري يقوم على حرية المبادرة والرفع من كفاءة السوق وتحسين جودة المنتجات ، فمفهوم الحرية التنافسية ليس مطلقا بل ومنظم بنصوص

---

[1] الامر رقم 95-06 الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، الصادر بتاريخ 05 فبراير 1995 .

[2] القانون رقم 03-03 الموافق 19جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ، ج ، ر ، العدد 43 ، الصادر 20جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 المؤرخ 15 أوت 2010 ، ج، ر، العدد 46 المؤرخ 18 أوت 2010 .

قانونية تسعى لمنع الانحراف نحو الممارسات المنافية للمنافسة الحرة في الاحتكار أو الاتفاقات غير المشروعة و الرفع من الأسعار والبيع بأسعار منخفضة ، فقانون المنافسة هو التشريع الذي ينظم ممارستها و ضمان أدائها لدورها الفعال في التقدم الاقتصادي وتفادي ان يساء استخدامها لتحقيق مأرب شخصية تؤدي الى انحراف المنافسة عن دورها الجوهري في السوق ، لهذا فقانون المنافسة هو من أهم الآليات القانونية المعتمدة لتنظيم نشاط المتدخلين في السوق .

وبالتالي إذا كان قانون المنافسة يستهدف حماية المنافسة داخل السوق فإن قانون حماية المستهلك يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين من جهة

و المستهلكين من جهة أخرى ، والتي ترمي إلى حماية المستهلك وتنظيم حقوقه طبقا للقانون09 -03 الصادر في25 فيفري 2009[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، فكلاهما يهدف لحماية المنافسة وحماية المستهلك ، فبواسطة قانون الاستهلاك تهدف الدولة إلى حماية المستهلك من الاستغلال الذي قد يتعرض له من المشروعات التجارية و الصناعية و الخدماتية التي تمارس نشاطها في السوق الوطنية والتي تعمل على تعظيم أرباحهم دون النظر الى مصلحة المستهلك ، كما تكرس الدولة من خلال قانون المنافسة حماية السوق الوطنية من مختلف أشكال التلاعب بالأسعار وما قد ينجر عنها من مساس بالسير العادي للسوق ، إذ أن إخضاع المؤسسات لقواعد المنافسة النزيهة هو خدمة وحماية للمستهلك .

يحظى موضوع دراستنا بمكانة متميزة بالغة ضمن المواضيع التي يعالجها قانون المنافسة في المجال الاقتصادي ، خاصة وأن المشرع الجزائري أكد على ضرورة منع الممارسات المنافية للمنافسة التي من شأنها الانحراف بالسوق عن مساره الطبيعي ، وقد عمل على تكريس مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري باعتباره من الركائز الأساسية لخلق بيئة اقتصادية فعالة ، تسهم في إرضاء المستهلكين من خلال توفير المنتجات بأسعار أقل وجودة أفضل ، لذلك اتجهت الجزائر شأنها شأن العديد من الدول إلى سن قوانين وآليات رقابية لمواجهة مختلف الممارسات التي من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة والإضرار بالمستهلك .

و في هذا السياق ، فان تحقيق حماية فعالة للمنافسة و للمستهلك مرهون بدور الدولة وأجهزتها الإدارية والقضائية في هذا المجال ومما لاشك فيه ان أية جهود في سبيل حمايتهما لا يمكن لها ان يكتب

لهم النجاح إلا عن طريق الرقابة الفعالة التي تؤدي الى توفير الحماية الحقيقية لهم والحد من ظاهرة الغش والتدليس، الأمر الذي ينعكس إيجابا على حماية الاقتصاد الوطني وتجنب الخسائر الاقتصادية الناتجة عن

---

[1] القانون رقم 09-03 المؤرخ 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ، ر ، العدد 15 الصادرة 8 مارس 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 18 -09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، ج ، ر ، العدد 35 الصادرة 13 يونيو 2018 .

الممارسات المنافية للمنافسة ، فحماية المنافسة و المستهلك إذن هي الغاية والوسيلة في أن واحد لضبط السوق وتحقيق المنافسة الحرة والنزيهة ، وعليه تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث حول :

الى أي مدى يساهم نظام حماية المستهلك في تعزيز المنافسة الحرة في القانون الجزائري؟

ومنه يتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية ، من بينها ما يلي :

- ما المقصود بالمنافسة الحرة وما أهميتها في الاقتصاد والسوق ؟
- ما اثر الممارسات المنافية للمنافسة على المستهلك والمنافسة الحرة ؟
- ما هي الآليات والضمانات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية المستهلك وتعزيز المنافسة الحرة ؟

ان هذه الإشكالية تفتح المجال لتحليل معمق للإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لحماية المستهلك ودوره في تعزيز المنافسة الحرة في الجزائر وبيان مدى فعالية تطبيق النصوص القانونية .

بحيث يعالج هذا البحث موضوعا قانونيا يتمثل دوره في ضبط العلاقة بين قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة مما يجعله موضوع متصل بعدة جوانب منها اقتصادية وقانونية وإدارية ونظرا لطبيعته المعقدة وتعدد الهيئات الإدارية المركزية واللامركزية المعنيين بذلك .

وهذا البحث لا يهدف الى إجراء مقارنة مع باقي التشريعات الأجنبية أو تحليل اقتصادي بحث حول المنافسة ، وإنما يرتكز مجال الدراسة حول الجانب القانوني لحماية المستهلك وتكريس لقواعد المنافسة الحرة في البيئة الاقتصادية ، مع التطرق الى بعض الأمثلة أو نماذج الواقعية كتطبيقات إجرائية لأجل تعزيز الجانب العملي للموضوع ، ففي هذا الإطار حاولنا التركيز على فعالية المنظومة التشريعية وتكامل الأدوار بين مختلف الهيئات الإدارية ومجلس المنافسة في الكشف عن الممارسات ومدى قدرتها الميدانية على ضمان توازن السوق وتحقيق العدالة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين وحماية المنافسة الحرة والحفاظ على حقوق المادية والمعنوية للمستهلك .

وفي المقابل تطرقت دراسات أخرى حول الصعوبات التي تصدت العديد من الباحثين في كيفية تطبيق مجلس المنافسة لمهامه على ارض الواقع سواء من حيث الموارد أو ضعف التنسيق المؤسساتي أو محدودية سلطته ، فبعض من الأعمال اقتصرت على الجانب النظري دون التوسع في الجانب التطبيقي لدراسات حالات واقعية مثل قرارات المجلس أو الأحكام القضائية ذات الصلة ، وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات إلا ان هناك فجوة لا تزال موجودة في تقييم مدى فعالية الإطار القانوني عمليا وهو ما يسعى إليه

هذا البحث من دراسة تحليلية للقوانين والآليات المعتمدة لمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك في التشريع الجزائري .

كما نشير أن هذا البحث واجهته جملة من الصعوبات الموضوعية والمنهجية خلال مراحل إعداده من أبرزها ندرة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع دور حماية المستهلك في تعزيز المنافسة الحرة في التشريع الجزائري سواء من الزاوية القانونية أو التطبيقية معا مما حد من إمكانية التوسع في الجانب النظري ، كما ضعف تحليل الأمثلة الواقعية التي تعزز الجانب التطبيقي للبحث ، واجهت صعوبة في الوصول الى بيانات حديثة أو تقارير رسمية تظهر مدى تكريس النصوص القانونية على أرض الواقع .

فهذه مجموعة من الإشكالات التي صادفتها في إعداد البحث كثرة النصوص القانونية المنظمة للمنافسة وحماية المستهلك وتعدد الهيئات في هذا المجال ، إضافة الى صعوبة الحصول على بعض التطبيقات العملية و قرارات مجلس المنافسة الصادرة ضد المؤسسات التي ارتكبت الممارسات و كذلك الأحكام والقرارات القضائية في منازعات المنافسة وحماية المستهلك .

واعتمدنا في هذا المبحث على المهج الوصفي التحليلي كإطار رئيسي لدراسة موضوع آليات مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري وذلك من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة مع التركيز المبالغ للأمر 03-03 المعدل والمتمم و القانون 09-03 المعدل والمتمم ومختلف المراسيم التنفيذية المرتبطة به ، وقد تم توظيف هذا المنهج في تتبع التطور التشريعي والقانوني لفهم واستيعاب المفاهيم بشكل كامل ومختلف الأسس القانونية الرئيسية وتحليل الآليات والإجراءات المعتمدة لمكافحة هذه الممارسات .

ومن اجل الإحاطة الشاملة بموضوع دور حماية المستهلك في تعزيز المنافسة الحرة دراسة في التشريع الجزائري تم تقسيم هذا البحث الى فصلين رئيسيين يتناول كل منهما جانبا محددا من الإشكالية المطروحة .

تضمن الفصل الأول مبحثين : حيث تناول المبحث الأول مضمون المنافسة الحرة وأثرها على حماية المستهلك وتم التعرض فيه الى مضمون المنافسة الحرة تم أهداف المنافسة الحرة واهم سماتها في التشريع الجزائري ، أما المبحث الثاني فقد تناول تأثير الممارسات المنافية للمنافسة على المستهلك وتم التطرق فيه الى الممارسات المنافية للمنافسة ثم اثر الممارسات المنافية للمنافسة وحتمية حماية المستهلك .

تضمن الفصل الثاني مبحثين أيضا ، حيث تناول المبحث الأول دور الأجهزة الإدارية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وتم التعرض فيه دور الهيئات الإدارية المركزية لمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك ، أما المبحث الثاني فقد تناول دور مجلس المنافسة والهيئات القضائية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافية وحماية المستهلك وتم التطرق فيه الى دور مجلس المنافسة في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك وأخيرا دور الهيئات القضائية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك .

الفـصل الأول

مضمـون المنافسـة الحـرة

وأثـرها على حمايـة

المستـهلك

تعد المنافسة الحرة في القانون الجزائري ركيزة أساسية لاقتصاد السوق ، يكرسها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] ، و الذي تضمن حرية التجارة والصناعة ، و تحرير الأسعار ، لذلك تعتبر المنافسة من احدث المواضيع التي لاقت اهتماما كبيرا في الاقتصاد المعاصر لما تنطوي عليه من أهمية في تنظيم البيئة التجارية و تحقيق نظام تنافسي داخل السوق .

و فضلا عن ذلك ، المنافسة الحرة تعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الحديث، حيث تقوم على إرساء حرية النشاط الاقتصادي و حرية دخول السوق و تعدد المتعاملين دون قيود غير مشروعة في إطار الشفافية والنزاهة ، و هذا ما كرسه المشرع الجزائري بهدف تنظيم السوق و منع الممارسات المنافية للمنافسة بما يضمن حماية المستهلك الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية و تحقيق التوازن الاقتصادي .

و من هذا السياق ، فمحور المنافسة هو حظر الممارسات المنافية للمنافسة من بينها الاتفاقات المـــحظورة و التعسف في وضــعية الهيمنة ، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعيــة الاقتصادية ، الاستئثار

و البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين ، و التجميعات الاقتصادية تساهم في تطوير اقتصاد الوطني و خضوعها لرقابة من طرف مجلس المنافسة ، فلهذا تدخل المشرع لحماية السوق من هذه الممارسات غير المشروعة و التي تصدر عن المؤسسات أفعال ترتكبها التي من شانها تقييد و عرقلة حرية الأعوان الاقتصاديين المنافسين ، من خلال سن قواعد قانونية صارمة .

فنستعمل على هذا تقسيم الفصل إلى مبحثين ، حيث نتناول في المبحث الأول مضمون المنافسة الحرة ، أما في المبحث الثاني تأثير الممارسات المنافية للمنافسة على المستهلك .

المبحث الأول: مضمون المنافسة الحرة

يقصد بالمنافسة الحرة إفساح المجال لآليات العرض و الطلب لتسري بسهولة و يسر فيما بين المنتجين و المستهلكين و تمكين كل مؤسسة من الدخول الى السوق و ممارسة نشاطها الاقتصادي بكل حرية دون وجود قيود و عراقيل غير مشروعة تمنعها من المنافسة ، و ذلك في إطار احترام القوانين المعمول بها ، و تدخل الدولة لضمان توفير المنافسة الحرة و حماية السوق والمستهلكين ، و ضمان الاعتبارات المتعلقة بالصالح العام و السبب الرئيسي لقيام الاحتكار موضع المنافسة ، لهذا جاء قانون المنافسة الأمر 03-03 كوسيلة ضبط السوق وضمان حرية المنافسة و كونه ينظم العلاقات بين المؤسسات

[1] الأمر 03-03 المعدل والمتمم .

الاقتصادية الناشطة في السوق ، و تدخل الدولة من خلال تنظيمها للنشاط الاقتصـــادي الممارس داخل السوق و ضبط العلاقــة بين المتدخلين فيه[1].

إلا أن في مفهوم بعض المؤسسات قيامها بتصرفات من شأنها تغيير شروط المنافسة الفعلية قصد تعزيز وضعيتها الاقتصادية في السوق من خلال إقصاء منافسيها أو تقيد حريتهم التعاقدية ، لهذا من خلال سن قانون المنافسة أراد المشرع حماية المنافسة من كل تقييد أو عرقلة ، لأن المنافسة الحرة و النزيهة في ظل نظام السوق من المبادئ الأساسية المكرسة دستوريا و تشريعيا [2] ، و عليه إرتايت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول سنتــطرق إلى مفهوم المنافســة الحرة و المطلب الثاني أهداف المنافسة الحــرة و أهم سماتها في التشريع الجزائري .

المطلب الأول: مفهوم المنافسة الحرة

المنافسة لا تعتبر هدفا في حد ذاتها بقدر ما وسيلة يستعان بها من أجل الوصول إلى تحقيق التقدم و الإنتعاش الاقتصادي ، كما يعتبر الحق في المنافسة من الحقوق التي تحتاج إلى حماية أكثر من أي وقت مضى ، لهذا سنعرف المنافسة الحرة و نتطرق بعد ذلك إلى أهميتها .

الفرع الأول : تعريف المنافسة الحرة

تعتبر المنافسة الحرة المساهم الأكبر في دفع عجلة الإنتاج و تحسينه ، و كذا خفض الأسعار لهذا قيل في حقها أن القضاء عليها هو بمثابة القضاء على الذكاء [3] و حتى نتمكن من معرفة المنافسة الحرة يجب تعريف مصطلح المنافسة من الجانب اللغوي و الفقهي و القانوني .

أولا: المنافسة في الاصطلاحين اللغوي و الفقهي

المنافسة في الاصطلاح اللغوي من مصدر التنافس و الذي يعني المسابقة الى الشيء و كراهة اخذ غيره إياه أي الرغبة في الشيء على أساس المباراة مع الغير ، و هو أول درجات الحسد [4] ، فالمنافسة لا تقوم إلا إذا وجد طرفين على الأقل ، و ذكر المصطلح في القران الكريم في قوله تعالى: " ..... وَ فِي ذَلِكَ

---

[1] أمال زايدي ، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري ، ط 1 ، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، قسنطينة ، الجزائر ، 2023 ، ص 32.

[2] موكلي ايمان ، مبدأ حرية المنافسة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2022-2023 ، ص 5 .

[3] رافع لموي ، " مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري " ، المجلد 8 ، العدد 15 ، مجلة التشريع والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2019 ، ص 329 .

[4] سعدي أوحبيب ، القاموس الفقهي ، ج 1 ، ط 2 ، دار الفكر ، دمشق ، 1988 ، ص 356 .

فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ") [1]، أي كما قال الإمام القرطبي رحمه الله و في ذلك فليتراغب المتراغبون ، و في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " فوالله ما الفقر أخشى عليكم و لكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم " متفق عليه [2].

و بناءا على ذلك ، نخلص إلى أن المنافسة و التنافس لغة يدور معناهما بين ارتفاع القيمة و المبالغ في الشيء و الترغيب فيه و التسابق إليه ، على نحو الاستحقاق و بذل الجهد في سبيل التفوق .

أما المنافسة في الاصطلاح الفقهيِ الإسلامي ، فالفقهاء لم يضعوا للمنافسة تعريفـــــا اصطلاحيا ، و لعل ذلك يرجع لعدة أسباب و هو وضوح معناها اللغوي الذي يتضمن التسابق * و التّباري المشـــــروع ، و هو أمر عاشه المسلمون في جميع المجالات فهم ينافسون في أعمال الخير و العبادة و الجـــهاد بالنفس و المال ، و استيعاب المسلمين للمفاهيم ممثلة في الأوامر و النواهي الشرعية التي تحث على جلب البضائع و السلع و تنهى عن احتكارها مثل قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحتكر إلا خاطئ "، و قوله أيضا " الجالب مرزوق و المحتكر ملعون " [3].

إلا أن بعض الفقهاء المحدثين حاول صياغة تعريف اصطلاحي فقهي للمنافسة التجارية بأنها" تسابق التجار و المنتجين على بذل غاية جهدهم في سبيل جلب وإنتاج أجود السّلع و البضائع والمنتجات بالسّعر المناسب و بما يحقق مصالح المستهلكين ، وفقا للقواعد و الأصول الشرعية " [4] .

و وفقا لهذا التعريف فإن المنافسة التجارية الشرعية تقوم على مجموعة من الأسس و هي كالتالي :

- التسايق و التباري المشروع بين التجار و المنتجين باعتبارهم الفئة المعنيّة بتوفير السلع و البضائع و المنتجات في الأسواق التجارية .
- أن يخلو هذا التسابق و التباري من قصد إلحاق أيّ طرف من المتسابقين الضّرر بالطرف الآخر، أو إلحاق الضرر به فعلا حتى تكون منافسة مشروعة خالية من التّشاحن و التّنازع ، و هو مقصد أصلي للشّارع في تشريعه للمعاملات الشّرعية .

---

[1] الآية 26 من سورة المطففين .

[2] بن سعد حدة ، محاضرات في قانون المنافسة ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ،2024-2025 ، ص 6.

* التسابق : هو ذلك الجهد الذي يبذل من أجل جلب وإنتاج الأجود للسلع وأنسبها سعرا مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانات وقدرات المستهلكين .

[3] محمد تيورسي ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 29 .

[4] الهادي السعيد عرفه ، " الضوابط الشرعية للمنافسة التجارية " ، عدد 19 ، مجلة البحوث ، ، أبريل 2001 ، ص 192 .

– ان يترتب على هذا التسابق أو التباري تحقيق مصالح الأمة ممثّلة في قطاعها الأغلب و هو قطاع المستهلكين بحيث تتوفر لهم السّلع و البضائع و المنتجات الجيّدة و بالسّعر المناسب .

– أن يتمّ هذا التسابق في إطار قواعد الشّريعة و أصولها العامّة ، بأن يخلو من الغشّ و الطرق الاحتياليـــة و الأساليب الخداعية التي توقع المستهلك في شراك عمليّة البيع و الشّراء غير النزيهة . [1]

ثانيا : المنافسة في الاصطلاح القانوني

يقصد بالمنافسة النشاط المشروع الذي يقوم بها الفاعلون الاقتصاديون تجار و منتجون للتفوق في الأسواق مع الالتزام بالقواعد التي تمنع الممارسات الاحتكارية و تضمن حرية المنافسة ، فـإذا ألقينا الضوء و نظرنا الى المنافسة نظرة عمودية أي كنمط لتنظيم المجتمع [2] ، فيمكن القول بأنها عملية المواجهة " Confrontation" بين رغبات و توجهات ثلاثة أطراف معينة و هم المتعاملون الاقتصاديون من جهة في الحصول على أكبر ربح ممكن ، و من جهة ثانية العمال و سعيهم لأخذ أعلى راتب ، و أخيرا المستهلكون و سعيهم المستمر لإشباع حاجاتهم المادية أو الخدماتية بأقل تكلفة [3] .

أما من جانبها الاقتصادي ، فتبدو المنافسة كآلية تعمل داخل سوق معينة على تنظيم عملية تكوين الأسعار و ذلك من خلال التفاعل التلقائي بين قوى العرض و الطلب [4].

و إذا رجعنا إلى القديم ، فيذهب البعض الى أن اللغة الفرنسية ميزت بين المنافسة باعتبارها حـــالة تزاحم و صراع " Rivalité " ، و بين المنافسة كعملية تنافس " Compétition " ، فالمنافسة هي تلك الصراعات التي تحصل بين مجموع من مؤسسات التي تنشط داخل السوق نفسها [5] .

و بالرجوع الى القاموس القانوني ، فتعرف المنافسة على أنها : « عملية التنافس الاقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة و متزاحمة لسلع و خدمات ، محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة ، مع وجود حظوظ متقاربة و عكسية " Réciproques " لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن.

و عليه فالمشرع الجزائري نظم أحكام المنافسة بموجب القانون 03-03 سابق الذكر ، إلا انه لم يتطرف الى تعريف المنافســة الحرة ، و لم يعـطي لها تعريفا قانونيا مانعا جامعا [6]، و إنما أشار إليها من خلال منـــع و تقييد كل الممارسات المنافية للمنافسة ، باعتبار المنافسة الحرة إفساح المجال لآليات العرض و الطلب

[1] بن سعد حدة ، المرجع السابق ، ص 193 .

[2] Gérard Farjat , pour un droit économique , PU , F Paris , p 45 .

[3] محمـد التيروسي ، المرجع السابق ، ص 30 .

[4] المرجع نفسه ، ص 31 .

[5] Claude Lucas de leyssac et G.Parléani , droit du marché , PU F , 2002 , p 602.

[6] بن سعد حدة ، مرجع سابق ، ص 9 .

لتمضي بسهولة ويسر فيما بين المنتجين و المستهلكين ، و حرية النفاذ إلى السوق و التداول و التعامل بمقتضى النزاهة في المبادلات و التعامل التجاري .

و في هذا السياق يمكن القول ، المنافسة الحرة في القانون الجزائري حق الأعوان الاقتصاديين في الولوج إلى الأسواق و ممارسة نشاطاتهم التجارية و الصناعية بحرية و تحديد أسعار السلع و الخدمات وفقا لآليات العرض و الطلب ، شريطة الالتزام بقواعد النزاهة و الشفافية و عدم المساس بالنظام العام الاقتصادي ، كما أنها نظام انتقائي يؤدي إلى القضاء على بعض المنافسين ، و ينتج ذلك تفوق بعض المؤسسات في مجال التجديد ، كالتجديد المستمر للمنتوج و تجديد طريقة إنتاجه أو تجديد طريقة تنظيم المنتوج ، فلهذا قانون المنافسة يمنحها أهمية كبيرة سواء في الناحية الاقتصادية أو القانونية و حتى الاجتماعية و هذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الثاني : أهمية المنافسة الحرة

تتجلى أهمية المنافسة الحرة في مساهمتها في تحسين جودة السلع و الخدمات ، بما يحقق مصلحة المستهلك كما تعد وسيلة لضبط الأسعار[1] و تحقيق التوازن داخل السوق ، و تسهم بطبيعة الحال في خلق بيئة تنافسية تتيح للمستهلك حرية الاختيار بين عدة بدائل ، الأمر الذي يؤدي إلى توفير منتجات و خدمات بأسعار مناسبة و بجودة عالية و تحسين الكفاءة الاقتصادية في تشجيع المؤسسات على التطور و الإبتكار و ضمان نجاعة السوق و تحسين الأداء الاقتصادي و بالإضافة إلى محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة و منع التعسف في استغلال الهيمنة من طرف المؤسسات للوصول إلى خلق سوق عادل ومنظم .

و عليه ، يبرز دور المنافسة الحرة باعتبارها المحرك الأساسي للسوق ، إذ تضمن للمستهلك الحصول على أفضل جودة بأقل سعر ممكن ، كما تحد من الممارسات الاحتكارية ، مما يجعلها الوسيلة القانونية و الاقتصادية الأنجع لتحويل السوق من فضاء للتبادل التجاري إلى بيئة تكفل حماية المستهلك و تعزز قدرته الشرائية و حمايته من الممارسات الضارة المتمثلة في الغش الاستغلال و تحقيق رفاهيته ، و بعد إبراز أهمية المنافسة سيتم التطرق إلى أهدافها و سماتها في التشريع الجزائري .

المطلب الثاني : أهداف المنافسة الحرة و أهم سماتها في التشريع الجزائري

يعد الهدف الأساسي لقانون المنافسة هو حماية المنافسة داخل السوق ، و يستتبع حماية الكيانات الاقتصادية الناشطة فيه و حماية المستهلك ، فقانون المنافسة يسعى إلى الموازنة بين المصالح المختلفة المتمثلة في السوق بغرض حماية النظام العام الاقتصادي ، حيث أن كل واحد من المتنافسين يسعى إلى تحقيق مصلحته الخاصة ، و هذا ما سيؤثر على التوازنات داخل السوق إذا قام بممارسات منافية للمنافسة الحرة ، و هذا ما سيؤثر

[1] عبد الرحمن بن جيلالي ، مطبوعة بيداغوجية في قانون المنافسة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص تسويق ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر ، 2023-2024 ، ص 1 .

في الاقتصاد ككل ، لكون هذه المنافسة قد يترتب عليها زوال بعض المؤسسات التي لم تستطيع أن تصمد أمام المنافسة ،

فقانون المنافسة لا يحمي المؤسسات الضعيفة و التي لا تملك وسائل إنتاج وتسويق ناجعة داخل السوق ، لكنه يحمي المنافسة الحرة و لضمان البقاء داخل السوق لمن يقدم أحسن خدمة بأفضل الأسعار، و عليه سنتعرف على أهداف المنافسة الحرة ثم سنتطرق الى أهم سماتها في التشريع الجزائري .

الفرع الأول : أهداف المنافسة الحرة

تهدف المنافسة الحرة في التشريع الجزائري وفقا للأمر 03-03 إلى ضمان السير الحسن للسوق ، بحيث حددت المادة الأولى منه ما يلي : " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية ، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين " .

إن تحديد أهداف المنافسة بواسطة نص قانوني كما فعل المشرع الجزائري يساهم في وضع حد للخلاف الفقهي حول أهداف المنافسة و أيهما أولى بالاهتمام ، لأنه من الفقه من يرى أن الهدف الأول للمنافسة هو التقدم الاقتصادي Progrès économique ، بينما هناك من يرى أن هدف المنافسة هو رفاهية المستهلكين Le bien être des consommateurs ، لكن يمكن إزالة التعارض بين الرأيين عندما ندرك ان الغاية النهائية للتقدم الاقتصادي هي تحسين معيشة المستهلكين و رفاهيتهم ، حيث أن المنافسة بحكم توفيرها لأحسن نسبة بين السعر والجودة فهي في خدمة المستهلك [1].

أولا : تحقيق الفعالية الاقتصادية

يهدف قانون المنافسة أساسا إلى تحفيز المؤسسات المتنافسة على التمييز و الإبداع و زيادة الإنتاج و تحسين جودته ، فأهمية قانون المنافسة تتجسد في حماية مبدأ المنافسة الحرة في حد ذاته و ما ينتج عنه من حماية للسوق باعتباره المكان الذي يتحقق فيه التنافس بين المؤسسات ، فهو يهدف لضمان وجود منافسة فعلية خاصة في الأسواق ، مما يحفز المتعاملين الاقتصاديين الى تطوير قدراتهم الإنتاجية و التسويقية ، و يحقق التوزيع العادل للثروة عن طريق ردع كل الممارسات المقيدة لها و التي تؤدي الى إعاقة السير الحسن للسوق [2].

[1] محمد الشريف كتو ، أهداف المنافسة ، الملتقى الوطني الأول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، ، جامعة الحاج لخضر ، 15-16 ماي ، باتنة ، 2013 ، ص ص 5 ، 6 .

[2] أمال زايدي ، المرجع السابق ، ص 35 .

ثانيا : تكريس شروط المنافسة الحرة داخل السوق

تتجلى أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاته ، و ذلك عن طريق الحفاظ على حسن السير العادي للسوق و حمايته من عدم وجود ممارسات تقييدية تضر بالقوانين الطبيعية التي يقوم عليها سير السوق في ظل الاقتصاد الليبرالي .

ثالثا : دعم الابتكار والإبداع

تسهم المنافسة الحرة في دفع المتـعاملين الاقتصاديين إلى بـذل مجهودات كبيرة في مجـال الابتكار و الإبداع للحصول على منتجات الأكثر تنوعا ، و جدب المستهلكين والتفوق على المؤسسات المنافسة في السوق [1] .

رابعا: حماية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين

و إن تكريس حماية المنافسة في السوق ينتج عنها بالضرورة حماية المستهلك ، إذ ينجم على عملية حظر الاحتكار والممارسات المنافية للمنافسة عرض السلع و الخدمات بأسعار ملائمة و في متناول الجميع و بحيث تكون بأفضل الشروط للمستهلك ، بحيث يجعل السوق يسير في طريق سليم .

فالمنافسة الحرة تعمل على إشباع حاجيات المستهلكين من خلال التوفير الدائم والمستمر للسلع والخدمات التي تلبي التغير السريع في أذواقهم مع الجودة والسعر التنافسي ، فتحقق بذلك مصلحة المستهلكين و تحسين قدرتهم الشرائية و جودة السلع التي يقتنوها و يتحسن مستواهم المعيشي ، إذ لا يخلو جانب المستهلكين من المنافسة ، فهم يتنافسون فيما بينهم ليفوزوا بالسلع التي يحتاجونها ، و وفقا لمبدأ حرية الاستهلاك مطلق الحرية في دخله كما يشاء و اختيار نوع السلع الاستهلاكية التي يتفق عليها هذا الدخل ، كما قال احد رجال الأعمال " منافسونا في السوق هم أصدقاؤنا ، ان أعداءنا الحقيقيين هم الزبائن " [2] .

لذلك يقع على عاتق السلطات العمومية توفير المناخ الملائم للمنافسة الحرة ، و تفعيل آليات التي تسمح بدعمها وتنظيمها وضبطها ، و على رأسها مجلس المنافسة اعتباره الهيئة الإدارية المستقلة المؤهلة لذلك [3] .

---

[1] المرجع السابق ، ص 36 .

[2] Emmanuel combe, la politique de la concurrence , édition la découverte , paris , 2002 , p 73.

[3] رافع لموي ، المرجع السابق ، ص 341 .

الفرع الثاني : أهم سمات المنافسة الحرة في التشريع الجزائري

وفي هذا الصدد تتجلى أهم سمات المنافسة الحرة في التشريع الجزائري فيما يلي :

أولا : حرية الدخول إلى السوق

تقوم المنافسة الحرة على تمكين مختلف المتعاملين الاقتصاديين من الدخول الى السوق وممارسة النشاط الاقتصادي دون قيود تعسفية ، بما يضمن تعدد المنافسين و تحقيق التوازن الاقتصادي .

ثانيا– حرية المتعامل الاقتصادي في ممارسته للنشاط الاقتصادي :

يتمتع المتعامل الاقتصادي بحرية اختيار النشاط الاقتصادي الذي يراه مناسبا وفقا للقوانين والتشريع المعمول به ، و هو ما يكرس مبدأ الحرية الاقتصادية .

ثالثا– مبدأ حرية الأسعار:

يكرس مبدأ حرية الأسعار [1] كأصل عام يخضع لآليات السوق القائمة على المنافسة الحرة و النزيهة ، بل قيدها المشرع الجزائري لم يجعل هذه الحرية مطلقة ، بل قيدها بضوابط ترتكز على قواعد الانصــاف و الشفافية ، و تتمثل هذه الضوابط في إخضاع تركيبة الأسعار و هوامش الربح للرقابة و المشروعية الاقتصادية ، مع إلزام المتعاملين بشفافية الممارسات التجارية ، و تمثل المادة 4 من نفس القانون الذي يمنح لدولة التدخل لتحديد الأسعار أو تسقيفها في حالة ارتفاع الأسعار المفرط و الغير المبرر ، و حصرها في حالات استثنائية في حالة حدوث اضطراب خطير في السوق ، كوارث أو الاحتكار الطبيعية .

رابعا– منع الممارسات المقيدة للمنافسة :

حرص المشرع الجزائري على حظر كل الممارسات التي من شانها عرقلة السير الحسن للسوق والمساس بالمنافسة المنصوص عليها في المادة 6 [2] من نفس الأمر سابق الذكر.

خامسا– ضمان الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية :

تستجوب المنافسة الحرة احترام قواعد الشفافية في المعاملات الاقتصادية بما يحقق الثقة بين الأعوان الاقتصاديين و المحافظة على استقرار السوق .

سادسا– حماية المستهلك وتحقيق التوازن داخل السوق :

[1] المادة 03 من القانون 10–05 المؤرخ 15 أوت المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر 03–03 المؤرخ 19جويلية 2003 ، ج ، ر ، العدد 48 الصادرة 18 أوت 2010 .

[2] المادة 6 من الأمر 03–03 المعدل والمتمم .

تهدف المنافسة الحرة الى توفير السلع و الخدمات متنوعة و بجودة أفضل و أسعار تنافسية ، الأمر

الذي يساهم في حماية المستهلك و رفاهيته المنصوص عليه في المادة 1 من نفس الأمر سالف الذكر ، وبناءا على ما سبق يتضح ان المنافسة الحرة تهدف الى ضمان حرية النشاط الاقتصادي و تنظيمها للسوق بما يحقق التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين و حماية المستهلك ، و لاكن عند خرق القواعد التي تنظم سير المنافسة الحرة من طرف المتعاملين الاقتصاديين تنتج ممارسات منافية للمنافسة يكون لها اثر سلبي على السوق والمستهلك .

المبحث الثاني: تأثير الممارسات المنافية للمنافسة على المستهلك

تعد الممارسات المنافية للمنافسة من أخطر الممارسات التي تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة في السوق، و هو ما استدعى تدخل المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على حظرها و معاقبة كل مؤسسة متواجدة بالسوق ترتكب مثل هذه الممارسات .

و إن قانون المنافسة فتح المجال واسعا للتزاحم و التنافس في المجالات التجارية والصناعية ، و من المعروف ان المنافسة ترمي الى تحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين ، و المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية ، بما توفره له من الاختيار الحر بين عدد من السلع و الخدمات ، وبما تحققه من خفض للأسعار تساعد على رفع قدراته الشرائية ، و لذا فإن تقييد المنافسة و إخراجها عن مسارها الطبيعي يعتبر عمل غير مشروع و سلوكا محظورا يخل بأهداف المنافسة الحرة كوسيلة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، فلابد إذن أن يتدخل قانون المنافسة لضبط حرية المنافسة باسم النظام العام الاقتصادي القائم على أساس الحرية الاقتصادية ، و قد نص المشرع على منع الاتفاقات و التعسف في وضعية الهيمنة على السوق و قرر مراقبة التمركز الاقتصادي ، كل ذلك لمنع الخروج عن القواعد المطبقة لممارسة حرية المنافسة .

و من أجل إبراز اهتمام و عناية قانون المنافسة بالمستهلك لاسيما حمايته من الممارسات المذكورة ، نقوم بتحديد هذه الممارسات والتعريف بها و أثرها على المستهلك ، و عليه يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الأول سنتطرق الى الممارسات المنافية للمنافسة ، و المطلب الثاني أثر الممارسات المنافية للمنافسة على المستهلك و حتمية حماية المستهلك .

المطلب الأول : الممارسات المنافية للمنافسة

تعرف بأنها تلك الممارسات و التصرفات التي لها تأثير على التوازن العام للسوق ، و تؤدي الى إحداث عرقلة أو إخلال به ، وهي لا تتصف بالطابع الجزائي ، فلا يتم متابعة مرتكبيها إلا في حالة تحقق

مساس بالمنافسة [1] ، وتخضع لمتابعة من قبل مجلس المنافسة ، و هي تتمثل كل من الاتفاقات المحظورة ، التعسف في وضعية الهيمنة ، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ، العقد الاستئثاري ، والبيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين .[2]

كما تعرف بصفة عامة كل تصرف أو سلوك صادر عن بعض المؤسسات لا يترك مجال للمنافسة الحرة مما يعرقلها ويحد منها في السوق وهي تأخذ الأشكال المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03-03 سابق الذكر، و التجميعات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 15 و ما بعدها من نفس الأمر السالف الذكر .

الفرع الأول : الممارسات الفردية المنافية للمنافسة

و بالاستناد الى القانون المنظم للمنافسة في الجزائر ، نرى ان الأخير قد حدد مجموعة من الممارسات التي تؤدي تقييد المنافسة و هي تتمثل في ما يلي :

أولا : الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن

إن سعي المتعاملين الاقتصاديين للوصول إلى وضع مهيمن داخل السوق يعد هدفا مشروعا و لا يمنعه القانون في حد ذاته ، إلا أن الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن يعتبر من الممارسات المقيدة للمنافسة و يضر بالمنافسة الحرة التي تعتبر نظام انتقائي يؤدي بالقضاء على بعض المنافسين، و ينتج ذلك تفوق بعض المؤسسات و فرض هيمنتها على السوق ، كونها أصبحت تتمتع بقوة اكبر على السوق و احتكاره، بحيث تضر بالمنافسة والمستهلكين و تعرقل السير العادي للسوق ، فبذلك تستطيع فرض قوتها على باقي المؤسسات[3].

فعلى اثر هذا ، تدخل المشرع الجزائري لوضع قيود وضوابط تحد من هذه الممارسات غير مشروعة

و بالتالي ضمان عدم تعسف فرض هيمنتها و فوتها .

و لقد تدخل المشرع الجزائري لضبط تلك الممارسة من خلال نص المادة الثالثة في الفقرة الثالثة من الأمر 03-03 على انه : " هي الوضعية التي تمكّن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر إزاء

[1] Mustapha Menouer , droit de la concurrence ,bertiedition , alger , 2013 , p 93.

[2] زوطاط نصيرة ، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ، ط 1 ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، 2023 ، ص 17 .

[3] بوقاسم يسرى ، آليات ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، الجزائر ، 2024-2025 ، ص 45 .

منافسيها ، أو زبائنها أو ممونيها " ، ويتبين لنا من خلال نص المادة أعلاه ، أن المشرع الجزائري قد ربط قيام وضعية الهيمنة بوجود مؤسسة تمتلك قوة اقتصادية في السوق المعنية ، مما يجعل من تحديد هذا السوق الركيزة الأساسية لقياس مدى هيمنة المؤسسة من عدمه ، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال تحديد ما المقصود بتحديد السوق المعنية ؟ ، تم ماهي المقاييس التي تظهر أن المؤسسة في وضعية هيمنة ؟ .

1- المقصود بالسوق المعنية :

عرف المشرع الجزائري السوق في المادة الثالثة في الفقرة الثانية من الأمر 03-03 على انه " كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له ، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية " .

يعرف السوق بأنه منطقة يتم فيها البيع والشراء إما بطريقة مباشرة أو عبر وسطاء ، حيث ربط المشرع الجزائري السوق بالسلع والخدمات ، و هو الفضاء التي تتم فيه مطابقة الطلبات مع العروض و تلقي خدمات قابلة للاستبدال من طرف الزبائن [1] ، فمجلس المنافسة يعتبر هيئة إدارية مستقلة ذات صلاحيات رقابية يتولى السهر على ضمان السير الحسن للسوق و فرض احترام قواعد المنافسة ، و يهدف تدخله الى منع كافة الأعمال المدبرة [2] أو المقيدة للمنافسة ، و يعزز مكانة السوق و يضمن فعاليتها في الاقتصاد الوطني.

و يمكن القول ان السوق أصبح يشهد حرية التعامل دون المساس بمبادئ المنافسة ، كونه يعتبر منطقة صناعية تعرض فيها خدمات و منتجات للمؤسسات ، و بالمقابل لا يمكن أن نتصوره دون منافسة بين المؤسسات من السلع والخدمات رغبة منها في تحقيق أعلى الرغبات و طموح المستهلكين من جهة المعاملة و السلعة ، فنلخص ان السوق هو تلك الرقعة الجغرافية التي تبرز فيها عمل المؤسسات التي تعتمد على السلعة أو الخدمة المعنية في نطاق معين .

2- أنواع السوق :

و بناءا على تعريف المشرع الجزائري للسوق في الأمر 03-03 ، الذي يخضع لقانون العرض و الطلب ، أشار الى أنواعه ضمن معايير التي قسمها الى نوعين ، تتمثل في سوق المنتج أو الخدمة المتمثلة في السوق المادية و السوق الجغرافية المتمثلة في الإقليم الذي يزاول فيه النشاط التجاري .

[1] فاضل خديجة ، الحرية العقدية وقانون السوق ، العدد 5 ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، ديسمبر 2018 ، ص 32 .

[2] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 26.

- **سوق المنتج أو الخدمة :**

يطلق عليه أيضا بالسوق السلعي ، فهو يخص السلع و الخدمات بغية جمعها في سوق واحد تلبية لرغبات المشترين [1] ، و إدخال سلعة جديدة كثيرة الطلب شرط أن تكون محل تبادل ، و المقصود به هو التبادل أو تغيير بين السلع و الخدمات تنتمي لنفس السوق و تتحدد وفق معيارين رئيسيين و هما كالتالي :

قابلية استبدال الطلب و المقصود به أن كل المنتجات المعروضة قابلة للاستبدال فيما بينها ، فيتم تحديد السوق المعني بالرجوع الى الطلب [منتج أو خدمة] ، و بالتالي فإن تحديد الطلب أمر ضروري و صعب ، و توجد الصعوبة في ندرة البدائل المتماثلة و هي مسالة نسبية [2] ، أي في بعض الحالات نجد سلعتين مختلفتين لكن يتم اعتبارهما ضمن نفس السوق ، فمثلا سوق السيارات لابد ان يكون تنوع في المنتجات المعروضة مما يتسنى للمستهلك حق الاختيار .

أما بالنسبة لقابلية العرض فهي إشباع طلب الموجه من المؤسسة الى سوق معينة ، أي ان كمية المنتجات المقدمة من طرف التجار في زمن معين ، فانه يعتبر معيار تكميليا لاستبدال الطلب بمعنى إمكانية اقتراح منتجات مختلفة لإشباع نفس الرغبة ، و مرونة العرض يتم بتسويق السلع في مدة قصيرة دون تحمل أي مخاطر أو خسارة [3].

- **السوق الجغرافية :**

تكتسي السوق الجغرافية أهمية كبيرة في تحديد قوة المؤسسة و هيمنتها على منطقة معينة من خلال نشاطها الاقتصادي ، فالعرض و الطلب متوقف على السلع والخدمات لإشباع رغبات المستهلكين بكميات محددة من طرف المؤسسة ضمن نطاق جغرافي محدد .

و يقصد به ذلك الفضاء الداخلي[4] أو الإقليم الذي يلتقي فيه المؤسسات من اجل طرح أفكارهم و سلعهم لمباشرة نشاطهم الاقتصادي ، و تعرض على الأشخاص الوافدين و المترددين على منطقة جغرافية معينة ، بحيث تخضع لقانون المنافسة ، إذ كلما زاد حجم النشاط كانت السوق اكبر و واسعة الامتداد .

---

[1] زوطاط نصيرة ، مرجع سابق ، ص 33

[2] بدوي عبد الجليل ، هنان علي ، " حدود السوق لتطبيق قواعد قانون المنافسة " ، المجلد 3 ، العدد 1 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، ص 39 .

[3] المرجع نفسه ، ص 40 .

[4] لاكلي نادية ، قانون المنافسة ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، الجزائر ، 2019-2020 ، ص ص 39 ، 50 .

يشهد الإقليم الجغرافي فيه حركة عديدة من المؤسسات التنافسية فيما بينها ، محترمة شروط انضمـامها و ذلك ما يميزها عن غيرها ، فالموقع الجغرافي للسوق يعتبر من أهم العوامل المحددة لقيام النشاط الاقتصادي للأعوان الاقتصاديين ، ما يسمح للمستهلكين بالاختيار بين منتجات و خدمات من نفس النوع لكنها متواجدة في أماكن أو مواقع جغرافية أخرى .

و هناك عدة معايير تسمح بتحديد الموقع الجغرافي للسوق أبرزها ما يتعلق بالمستهلك، نشير إليها طبيعة المنتج و تكاليف نقله فكلما زادت المسافة صعب وازدادت تكاليف نقله الى الإقليم المحدد، الخصائص الطبيعية للمنتج وسلوك طالبي المنتج فيظهر بأفضلية معترفا بها اتجاه الموردين الوطنيين [1].

كما تجدر الإشارة ان الأسواق تتميز بعدم الاستقرار على نمط معين ، بحيث تخضع لقانون الـعرض و الطلب استنادا لأحكام قانون المنافسة الذي يضبط السوق ، و الهيئات تابعة لمجلس المنافسة قائمة على تطور السوق ، مما يولد حماية قانونية للأعوان الاقتصاديين و دخول المؤسسات الناشئة للسوق من أجل منافسة المؤسسات الكبرى و المهيمنة ضمن منافسة شريفة و نزيهة [2].

فان التطورات التي نشهدها في السوق التنافسية تتطلب ضوابط قانونية ، و ذلك من أجل الارتقاء بالعملية التنافسية بضوابط قانونية تصور منافسة نزيهة ، فتشـهد حريـة المنافسة انفتاحا في مجـال العرض و الطلب على مستوى السوق [3] .

3- معايير تحديد وضعية الهيمنة

غالبا ما تتجلى وضعية الهيمنة في السوق من خلال مؤشرات و معايير مختلفة ، إلا ان المشرع لم يتطرق الى معايير محددة في مرسوم بل ترك المجال مفتوح لأدراك أي تصرف يضر بالسوق ، و ترك الأمر للفقه ، فقسمها الى معايير كمية و معايير أخرى ثانوية .

أ – **المعايير الكمية** : وتتمثل في العناصر التالية :

*** حصة السوق :**

تعرف بتلك الحصة التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في السوق ، و يعد من أهم المؤشرات الدالة على وجود وضعية هيمنة ، إذا كلما ارتفعت حصة العون الاقتصادي من السوق ، خاصة إذا استحوذ على كل أو أغلبية الحصص ، أمكن

[1] وزطاط نصيرة ، المرجع السابق ، ص 50 .

[2] بوقاسم يسرى ، مرجع سابق ، ص 28 .

[3] جلال مسعد زوجة محتوت ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروحة دوكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011-2012 ، ص 20 .

أن يؤدي الى قيام حالة احتكار ، فيصبح المتعامل الاقتصادي في وضعية المهيمن أو حتى المتعامل الوحيد في السوق .

و من الناحية العملية لا يوجد رقم معين يحدد الحصة التي تكون بموجبها المؤسسة في وضعية هيمنة، غير ان يعتبر تجاوز حصة المؤسسة نسبة 80 % (بالمائة) من حصص السوق يفترض فيها قيام وضعية الهيمنة ، و هذا دون ارتباطها بعوامل أخرى ، و التي تتمثل في هيكل السوق و الأداء الاقتصادي للمؤسسة ، و مدى قدرتها على التحكم في الأسعار و استبعاد المنافسة [1] .

* **القوة الاقتصادية والمالية :**

يتم تقدير وضعية الهيمنة وفقا لهذا المعيار بالنظر الى وضع المؤسسة المعنية في السوق ، و كذلك بالنظر الى وضع المجموعة التي تنتمي إليها و التي تربطها بها علاقات اقتصادية و مالية ، فالانتماء لأحد المجموعات الاقتصادية القوية التي تحتل الصدارة في إحدى قطاعات النشاط يعد مؤشرا يمكن الاسترشاد به لتحديد مدى هيمنة المؤسسة على السوق [2].

و تقاس القوة الاقتصادية بواسطة عدة مقاييس مثل رقم الأعمال الخاصة بالمؤسسة و كذا عدد وأهمية العقود المالية و الاقتصادية التي أبرمتها مع المؤسسات الأخرى .

ب – المعايير الثانوية لتحديد وضعية الهيمنة :

تتجلى هذه المعايير بالامتيازات القانونية و التقنية [3]التي تتوفر للمؤسسة والعلاقات المالية و التعاقدية التي تبين مكانها في الموضع الجغرافي ، الذي يقر على وجود المؤسسة في وضعية هيمنة في السوق ، مما يجعلها معيار تكاملي مقارنة بالمعيار الأساسي الذي يحدد ما إذا كانت المؤسسة في وضعية احتكار أو العكس .

4– الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة :

بناءا على نص المادة السابعة من الأمر 03–03 سابق الذكر، يتبين لنا أن وضعية الاحتكار قد تمثل وضعية الهيمنة على السّوق إذا كانت المؤسسة المعنية تملك أو تضمّ جميع الحصص أو القسط الأكبر منها ،

---

[1] عبد الناصر فتحي الجلوي محمد ، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة دراسة قانونية مقارنة بين قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية وقانون حماية المنافسة الاحتكارية المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 228 .

[2] بن عبد القادر زهرة ،" حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق " – دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي ، المجلد 5 ، العدد 1 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، قسنطينة ، الجزائر ، جوان 2019 ، ص 38 .

[3] زوطاط نصيرة ، المرجع السابق ، ص 68 .

الأمر الذي يجعلها لا تخضع لأية منافسة نظرا للتّمركز الفعلي و الأكيد للقوّة الاقتصادية ، الذي تكون قد حققته انطلاقا من هذه الوضعية .

و للإشارة ان كون كل عون اقتصادي يطمح دائما وراء تحقيق موقع سيطرة في سوق ما ، و بالرغم من أن هذا السعي أو الطموح يساعد كثيرا على تفعيل المنافسة ، إلا انه كثيرا ما يقترن بالتعسف في استعمال هذا الموقع باعتبار القاعدة المعروفة " أن من يحوز على السّلطة بإمكانه التعسف في استعمالها " [1] .

و عليه يمكن القول ،فالفعل غير المشروع لا يتجسد في مجرد الاحتكار أو الهيمنة على سوق ما و إنّما في سوء استغلال هذه الهيمنة و من ثمّ فإنّ قانون المنافسة لا يحظر وضعية الهيمنة في حدّ ذاتها ، لكن يمنع التعسف في استعمالها ، و لعلّ الهدف من هذا الحظر هو تحقيق التّوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية ، و كمثال ظهور مؤسّسات قويّة في مجالات الإنــتاج و التّوزيع ، و هو ما توجب توفير حماية للطّرف الضعيف مما قد ينتج عن مثل هذه الوضعيّات من الهيمنة من شروط تعسّفية .

أ – شروط حالات التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق :

و بالرجوع الى المادة السابعة من الأمر 03-03 المعدل و المتمم التي نص فيها المشرع الجزائري على حالات تعسف ناتج عن الهيمنة منها :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية .
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين .
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها .
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة[2].

تم التطرق الى الشروط سابقا كونها شروط الممارسات المقيدة للمنافسة بكل أشكالها، و عليه من خلال المادة لا تشكل وضعية الهيمنة خطرا و لا تحظر إلا عند توافرها لشروط المذكورة .

ب- أشكال التعسف في وضعية الهيمنة :

تتخذ الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة عدة أشكال ، و تتمثل فيما يلي :

[2] المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم .

• التعسف السلوكي:

يتجسد التعسف السلوكي في شكل أفعال غير عادية مقارنة بالأفعال التي تمارس في ظل نظام المنافسة الحرة ، متمثلا في لجوء المؤسسة المهيمنة الى وسائل تختلف عن تلك المتبعة في إطار ممارسة المنافسة العادية [1]، بهدف الحفاظ على موقعها الاقتصادي في السوق .

*** التعسف الهيكلي :**

يشمل الأفعال التعسفية التــي من شانــها تغيير شروط المنافســة في السوق و الإنقــاص من هامشها ، و المتمثل في قيام المؤسسات الكبرى بخفض الأسعار و إلزام المؤسسات الصغيرة بذلك ، و هو وضع لن تتحمله هذه الأخيرة لضعف أو عدم امتلاكها القوة الاقتصادية في مواجهة الخسائر، فتجد نفسها على وشك الإفلاس، فتضطر الانسحاب من السوق قبل فوات الأوان [2] .

ثانيا : الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

إن المساس بالمنافسة يتحقق بمجرد امتلاك المؤسسة وضعية القوة الاقتصادية في السوق و تتعسف في استخدام قوتها ، فالمشرع الجزائري حظر أي ممارسة من شانها ان تسمح للمؤسسة باستغلال مركزها المهيمن وقوتها الاقتصادية داخل السوق سواء بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة النزيهة . حيث نص المشرع الجزائري حسب المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على انه " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة " .

ويتمثل هذا التعسف خاصة في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي .
- البيع المتلازم أو التمييزي .
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا .
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى .
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة .
- كل عمل أخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق .

[1] خضير عبد الكريم ، الممارسات المقيدة للمنافسة واليات الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، 2016-2017 ، ص 20 .

[2] المرجع نفسه ، ص 20 .

و بناءا على ما سبق ، لابد من تعريف وضعية التبعية الاقتصادية ، و المعايير المحددة لها وشروط حظر تعسف وضعية التبعية الاقتصادية

1-تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

لم يعرف المشرع الجزائري التعسف الناتج عن وضعية التبعية ، لكنه عرف وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 03 الفقرة الرابعة من الأمر 03-03 المعدل و المتمم على أنها : " العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا ".

إذن ، وضعية التبعية الاقتصادية تتمثل في انعدام الحل البديل المقارن لمؤسسة ما" تابعة" ، في حالة رغبتها في رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى "متبوعة" ، كانت زبونا أو ممونا [1]، بحيث تجد المؤسسة التابعة نفسها مجبرة على قبول تلك الشروط للحفاظ على استمرار نشاطها الاقتصادي ، مما نستنتج وجود علاقة تبعية بين مؤسستين إحداهما تابعة وأخرى متبوعة .

ويعرفها البعض بأنها " قوة اقتصادية يحوزها مشروع معيّن تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعليّة في السوق المعنيّة ، تمكّنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه و عملائه وكذلك المستهلكين" [2] .

إذن التبعية الاقتصادية تتمثل في وجود علاقة تجارية و تدل على وجود مؤسسة تابعة وأخرى متبوعة.

2- معايير وضعية التبعية الاقتصادية

لا يمكن القول بوجود تبعية اقتصادية بين مؤسستين ، إلا إذا استوفت المعايير المطلوبة ، بحيث تتمثل أولا في معيار غياب الحل البديل للمؤسسة، و معيار شهرة العلامة لتحديد وضعية التبعية الاقتصادية ثانيا .

أ- معيار غياب الحل البديل :

يراد بهذا المعيار تمتع المؤسسات في سوق معنية بمركز قوة اقتصادية يعطيها القدرة على فرض نفوذها وسيطرتها على باقي المؤسسات الأخرى ، مما يجعل باقي المؤسسات في حالة تبعية واضطرارهم للتعاقد مع مؤسسة المهيمنة دون سواها و قبول شروطها التعاقدية و ذلك لعدم وجود بديل آخر حسب رؤيتها .

[1] سويلم فضيلة ، " عقود التوزيع الاستثنارية المقيدة للمنافسة " ، العدد 8 ، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية العلوم والحقوق السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، السعيدة ، الجزائر ، 2017 ، ص 24 .

[2] لاكلي نادية ، قانون المنافسة ، المرجع السابق ، ص 34 .

" خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الناشئة كونها منافس جديد في السوق فتكون مجبرة على التعاقد لعدم وجود وسائل أخرى لتمويل المنتوج البديل ، و ذلك لتصريف بضاعتها إذ لابد من حل معادل لإيجاد منافذ ضرورية " [1].

ب – معيار شهرة العلامة لتحديد وضعية التبعية الاقتصادية :

بالإضافة الى غياب الحل البديل للمؤسسة المتبوعة ذات القوة الاقتصادية ، فهي تعتمد على معيار تكميلي أخر آلا و هو معيار شهرة علامة الممون على منتوجات المؤسسة التي تعتمد على إقبال المستهلكين عليها، شهرة العلامة ليست هي التبعية الاقتصادية ، لكنها سبب غير مباشر قد يؤدي الى خلق وضعية تبعية بسبب قوة الطلب و العرض .

بالإضافة أيضا إلى رقم أعمالها و حصتها في السوق التي تظهر قوة المؤسسة المتبوعة في السوق، وتكون في وضعية هيمنة [2] .

3– شروط حظر وضعية التبعية الاقتصادية :

لا يعد وجود مؤسسة ما في وضعية القوة الاقتصادية في السوق ممارسة محظورة ، بل يجب ان تتوفر فيها شروط تؤكد تعسفها في استعمال هذا الوضع ، و تتمثل أولا في وجود مؤسسة في حالة تبعية اقتصادية ، و ثانيا التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية .

أ – وجود مؤسسة في حالة تبعية اقتصادية :

تكون المؤسسة في وضعية الهيمنة عند تتمتع بقوة اقتصادية في السوق تسمح لها من فرض قراراتها في تعاملها مع باقي المتنافسين ، و ذلك من حيث فرضها لشروط في العقود التي تبرم إزاء التحكم في آليات السوق، و للتأكيد من ثبوت التبعية يجب التفريق أولا بين التبعية الاقتصادية للموزع تجاه الممون وبين التبعية الاقتصادية للممون اتجاه الموزع .

*** تبعية الموزع للممون :**

و يطلق عليها بتبعية التموين ، تعد التبعية الأكثر انتشارا في السوق و التي يكون فيها الموزع تابعا للمنتج الذي يقوم بتسويق منتوجاته وفق شروط معينة يلتزم باحترامها في إقليم معين مثل يفرض عليه عدم التعامل مع منتجين غيره خلال عقد العمل ، مما يحد من حرية تعامله مع باقي المنتجين ، و تعتمد هذه التبعية على شهرة العلامة التجارية و رقم الأعمال المحقق من طرف الممون و مقدار الحصة التي يحوزها

[1] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 54 .

[2] لاكلي نادية ، قانون المنافسة ، المرجع السابق ، ص 35 .

في السوق .

*** تبعية الممون للموزع :**

قد يكون الممون في علاقة تبعة تجاه الموزع نتيجة وضعية هذا الأخير في السوق المعنية خصوصا عندما يكون الممون مؤسسة سواء كانت صغيرة أو متوسطة ، و تتجلى هذه العلاقة من خلال مراكز الشراء الضخمة بتسويق منتجات الموردين في مراكز بيع ضخمة يتوافد عليها عد كبير من المستهلكين ، فحينها يجد المورد نفسه تابعا لهذه المراكز و ملزم بتنفيذ جميع شروطها التعاقدية .

ب – التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية

في حالة وجود تبعية بين مؤسستين الأولى مهيمنة على الســوق و الثانية ضعيفة لتحظر الممارسة ، و لكن يجب ان تتعسف في استعمال قوتها و يكون هناك مساس بالمنافسة ، هذا ما ورد في نص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بحيث نص على الممارسات التعسفية ، حيث جاء بها على سبيل المثال و هي كالتالي :

*** رفض البيع بدون مبرر شرعي :**

يقصد به هو منع أي مؤسسة من بيع منتجاتها بشكل تعسفي و إقصاء أي متعامل جديد ، و في هذا الشأن صدر قرار عن مجلس المنافسة قرار بتاريخ 23 جوان 1999 ضد المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية لتمييزها بين الزبائن [1]، و ذلك من تسليم الكميات لهم ، فعدم التسليم و عدم الاستجابة لطلبات البعض[2] ، فلذلك يلزم على المؤسسة ان تتعامل مع كل الموزعين بدون تمييز و دون استثناء .

*** الإلزام بإعادة البيع بسعر ادني :**

يعد السعر العامل المحرك للسوق ، فالممارسات التي تتحكم في السعر بشكل تعسفي خاصة عند خفضها بصفة صورية لتلحق الضرر بباقي المنافسين ، مما يجعل مجلس المنافسة يبطل كل بند في العقد يتضمن التحكم في السعر لعدم تقييد التجار بمنحهم الحرية اللازمة في ممارسة نشاطهم التجاري .

*** البيع المتلازم أو التمييزي :**

[1] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامر 03-03 والقانون 02-04 ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 229 .

يقصد بالبيع المتلازم في حالة فرض المؤسسة بيع بضائع معينة للزبائن و إضافتها الى البضاعة التي يتم اقتناءها من طرفهم ، و هذا ما حدث خلال جائحة كورونا حيث الزم بعض المتعاملين معهم بأخذ سلع أخرى مقابل تعامل والبيع السلع لهم .

أما البيع التمييزي يتمثل في تمييز بين المؤسسات من خلال التعامل معهم ، كمنح امتيازات لبعض المتعاملين دون البقية ، فلهذا يجب ان تكون المساواة في المعاملة مع كل الزبائن على نفس الشيء[1] .

*** البيع المشروط باقتناء كمية معينة :**

يقصد بها تلك السياسة الجديدة التي تتعامل بها بعض المؤسسات على مؤسسات تابعة لها دون مراعاة أي قوانين أو الحد المطلوب من المؤسسة ، و هي اقتناء سلع بكمية محدودة ، مما يؤثر على قانون العرض والطلب ، وعلى سبيل المثال الارتفاع المفاجئ للأسعار .

ثالثا : البيع بأسعار منخفضة تعسفيا :

يعتبر المبدأ الأساسي في قانون المنافسة هو حرية تحديد الأسعار ، و للإشارة يوجد هناك من يقوم بعرض تخفيضي على السلع بغرض إلحاق الضرر بالتجار واستبعاد المنافسين ، و فرض اسم مؤسسة في السوق و هذا التعسف يعتبر من الممارسات المقيدة للمنافسة ، فنص المشرع الجزائري في المادة 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على انه " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل والتسويق ، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن ان تؤدي الى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتوجاتها من الدخول الى السوق " .

و عرفها الفقه على أنها كل فعل يقوم به عون اقتصادي سواء كان بصفة فردية أو جماعية يتلاعب بالأسعار لخلق المنافسة في السوق و تترتب عنها خسائر كبيرة للمؤسسات الأخرى ، بغرض جذب عدد اكبر من المستهلكين كونها تؤدي دور إشهاري لشهر العلامة أكثر ، بحيث تظهر للآخرين ممارسة غير عقلانية لأنها تباع بسعر اقل من تكاليف الإنتاج ، بحيث تتحمل المؤسسة المهيمنة خسائر مالية متعمدة ومؤقتة ، لأنها تمتلك القدرة المالية على الصمود ، و بعد الاستحواذ على السوق ترجع الأسعار عادية [2] .

1 – شروط حظر البيع بالخسارة :

يلزم لحظر الممارسة بيع بالخسارة ثلاثة شروط المتمثلة في التخفيض التعسفي في الأسعار و توجيه السلعة الى المستهلكين و تقييد للمنافسة .

[1] زوطاط نصيرة ، المرجع السابق ، ص 79 .

[2] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 57 .

*** التخفيض التعسفي في الأسعار :**

الممارسة المحظورة تتمثل في حالة عرض المنتوج بسعر اقل من تكلفة الإنتاج و التحويل و التوزيع ، فالمشرع أباح للتجار بعرض تخفيض موسمي كاستثناء لهذا المبدأ ، فالمقصود بالتعسف هو الفرق الكبير في الأسعار.

*** توجيه السلعة الى المستهلكين**

يلزم ان تكون عملية بيع سلعة موجهة للمستهلكين ، و يجب ان لا يقتصر تخفيض الأسعار بين الأعوان الاقتصاديين فقط بين المنتج و الموزع ، إذ يعتبر المستهلك العنصر الفعال لتحريك السوق [1] .

*** تقييد المنافسة :**

الهدف من حظر هذه الممارسات هو تقييد حرية المنافسة في الســوق من ممارسة نشاطــهم التجاري و يؤدي الى إقصاء المؤسسات المنافسة فيما بينها .

2 – الاستثناءات الواردة على حظر البيع بالخسارة

ورد في نص المادة 19 الفقرة الأولى من القانون 04-02[2] المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لا يعد حظر البيع بالخسارة كليا بل ترد عليه استثناءات التي تجعله في حالة مشروعة و التي جاءت على سبيل الحظر .

*** السلع سريعة التلف المهددة بالفساد السريع :**

فلا يعد ممنوعا لخفض السعر للحد الأقل من سعر التكلفة بالنسبة للمنتجات سريعة التلف ، يجب بيعها بأسرع وقت ممكن كمنتجات الحليب و مشتقاته، لأنها تعتبر من اكبر المشاكل التي يمكن ان يواجهها المنتجين كونها منتجات تتمتع بصلاحية الاستعمال .

[1] لاكلي نادية ، المرجع السابق ، ص 41 .

[2] المادة 19 من القانون رقم 04-02 الموافق 23 يونيو 2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ، ر، العدد 41 الصادر 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم للقانون 10-06 الموافق 15 أوت 2010 ، ج، ر ، العدد 46 المؤرخ 18 أوت 2010 .

*** السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغير النشاط أو إنهائه أو اثر تنفيذ حكم قضائي :**

قد تضطر المؤسسة نتيجة توقف نشاطها أو تغييره ، الى بيع ما تبقى من منتجاتها بسعر يقل عن سعر التكلفة ، و كذلك قد تتعرض المؤسسة لإفلاس اثر حكم قضائي فيسمح لها بيع ما تبقى من السلع بقوة القانون بسعر منخفض حتى لا تذهب هباء .

*** السلع الموسمية أو المتقادمة :** يجوز للمؤسسات عرض سلع بسعر منخفض ، مثل ألبسة شتوية في فصل السيف أو العكس صحيح .

رابعا : العقود الاستئثارية

يعد العقد الاستئثاري من الممارسات المقيدة للمنافسة ، و هو عبارة عن عقد يبرم عن طريق اتفاق بين

شخصين يتضمن استئثار في التوزيع بحيث لا يقيد المنافسة ، و نص المشرع في نص المادة 6 من القانون 08-12 من نفس القانون " يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و يحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته أو موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر " .

يعد ممارسة العمل الاستئثاري محظورا في حالة توافر شروط المتمثلة في وجود عقد استئثاري و تقييده للمنافسة في السوق .

1- وجود عقد استئثاري

نصت المادة 6 من القانون 08-12 : " يحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته أو موضوعه "[1]، بحيث يؤكد المشرع على حظر كل عمل مهما كانت طبيعته على سبيل المثال لا الحصر ، بحيث قام بتوسيع من دائرة الحظر دون استثناء أي عمل لضمان السير الحسن للمنافسة ، فالاستئثار يعود الى تعامل مؤسسة مع منتج أو موزع واحد فقط ، و بالرغم من وجود مجموعة من الموزعين يمارسون النشاط التجاري نفسه .

2- تقييد المنافسة في السوق

عندما يتحقق الشرط الأول ألا هو وجود العقد الاستئثاري ، فتترتب عليه أثار فيحظر هذا العقد إذا كان

[1] المادة 6 من القانون رقم08-12 الموافق 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة ، ج ، ر ، العدد 36 ، الصادر 2 يوليو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 الموافق 19 يوليو 2003 ، ج ، ر ، 43 الصادر 20 يوليو 2003 .

يقيد المنافسة و يعرقلها ، و لا يستلزم وجود علاقة سببية بين العمل والإخلال بالمنافسة بحيث ان الضرر صدر قبل إبرام الاتفاق بين المنتج و الموزع .

الفرع الثاني: الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة و التجميعات الاقتصادية

الأصل أن نشاط المؤسسات الاقتصادية يكون في شكل تجمعات يسمح بها القانون بهدف تعزيز قوتها الاقتصادية داخل السوق المعنية ، ، وقد حدد المشرع الجزائري في ظل قانون المنافسة المظاهر التي تتخذها هذه التجميعات حيث يكون في شكل اتفاقيات أو تجميعات إقتصادية ، على أن تكون وسيلة لتقييد المنافسة الحرة ، سواء كانت في شكل إنفاقات محظورة أو تجميعات اقتصادية مقيدة من شأنها منع المنافسة أو تحريفها.

أولا: الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة

وتتمثل فيما يلي :

1 – الاتفاقات المحظورة :

تعد الاتفاقات المحظورة تلك الاتفاقات التي يكون هدفها أو أثرها تقييد المنافسة أو عرقلة السير العادي للسوق ، فهي كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق أو اتفاق ضمني ، و أيا كان هذا الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق أذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شانها تقييد أو تحريف المنافسة [1] .

و تطرق المشرع الجزائري الى الاتفاقات في المادة السادسة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، التي تنص على أنه : " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة و الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة السوق أو في جزء جوهري منه ، لاسيما عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين .
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها .
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة .
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية .

[1] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 11.

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة .

يتبين لنا من خلال نص المادة ، أن المشرع لم يعرف الاتفاقات إنما اكتفى بذكر عدة أشكال التي يمكن ممارستها من طرف الأعوان الاقتصاديين ، حيث عرفها الفقه على أنها " مجموع سلوكيات خطيرة تصدر من قبل مؤسسات يمكنها التأثير على المنافسة الحرة في السوق " [1]، بينما هناك من عرفها على أنها " اتفاق بين مؤسستين و الذي يفترض إرادة مشتركة لإتباع أو قيام بسلوك منافي للمنافسة في السوق ، يجب ان يكون الاتفاق ناتج عن رضا المؤسسة في اختيار أو القيام بسلوك ما بصفة مستقلة "[2].

و عليه فإن الاتفاق هو توافق سواء كان صريحا أو ضمنيا بين مؤسستين آو أكثر ، تتمتع كل منهما بالاستقلالية في اتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق عرض مشترك في السوق يمتاز بالطابع المقيد للمنافسة، و بناءا على ما سبق أن أي اتفاق غير قانوني و منافي للأخلاق المهنية ، يعاقب صاحبه ضد هذه الممارسات ، و لا تشكل هذه الاتفاقات ممارسات محظورة إلا في حالة توافرها على شروط معينة ، و لذلك سنتطرق الى شروط حظر الاتفاقات .

2- شروط حظر الاتفاقات

يلزم لحظر الاتفاقات في قانون المنافسة ان تبرم بين مؤسستين فأكثر تمارس نشاطا اقتصاديا بصفة مستقلة عن بعضها البعض ، بهدف تقييد المنافسة بين باقي المؤسسات المتواجدة في نفس السوق ، و تتمثل هده الشروط في العناصر التالية :

*** التواطؤ بين عدة مؤسسات**

يستلزم حظر الاتفاقات في قانون المنافسة وجود تواطؤ بين مؤسستين أو أكثر تمارس نفس النشاط الاقتصادي بصورة مستقلة عن بعضها البعض ، بهدف تقييد المنافسة في السوق المعنية سواء من خلال موضوعها أو أثرها المقيد للمنافسة [3]، و تعد الاتفاقات ظاهرة جماعية إذ تفترض تعدد المساهمين فيها ، سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعية أو معنوية ، و لا يهم شكل التواطؤ المعتمد من قبل المؤسسات المعنية ، فانه يتعلق الأمر باتفاق صريح أو ضمني ، حيث أنه تلجا المؤسسات في الواقع الى الاتفاق الضمني كوسيلة من شانها تقييد المنافسة و هذا ما يطلق عليه بـ " الممارسة المدبرة " تعتبر شكل من أشكال الاتفاق من خلال إتباع

[1] جلال مسعد زوجة محتوت ، المرجع السابق ، ص 35 .

[2] مخلوفي حورية ، " الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير " ، المجلد 6 ، العدد 3 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2021 ، ص 228 .

[3] فندي الشناق ، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2001 ، ص 96 .

المؤسسات سلوك متناسق في السوق دون الارتباط قانوني فيما بينها [1]، و يعرفها الفقه بأنها عبارة عن تصرفات متشابهة لعدة مؤسسات متواجدة في نفس السوق ، و التي تتبع سياسة واحدة في الإنتاج أو التبادلات دون وجود اتفاق صريح بينها .

*** تقييد المنافسة**

لا يمكن حظر الاتفاق إلا في حالة الإخلال بالمنافسة في السوق المعنية ، بحيث جاءت المادة السادسة من الأمر 03-03 السالف الذكر ، على أنه : " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق أو جزء جوهري منه " ، و يتبين لنا من خلال نص المادة أن الأعمال أو الاتفاقات التي يتم حظرها من قبل مجلس المنافسة هي فقط التي تقيد المنافسة ، و يمكن أيضا تعريفها الأضرار التي تلحق بهيكل السوق و الاعتداء على سير العرض والطلب ، مما يؤثر على حرية ممارسة الأعمال التجارية و تؤثر على المنافسة في الأسعار و ما الى ذلك [2].

3- أمثلة عن الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة السادسة من الأمر 03-03 سالف الذكر على عدة صور للمساس بالمنافسة ، أوردها المشرع على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ذلك لاستعمال العبارات التالية

" .....لاسيما عندما ترمي إلى ....." و بسبب تنوعها نذكرها فيما يلي :

*** الاتفاقات التي تهدف الى تقليص المتنافسين**

تتمثل أهم التقييدات التي تهدف إلى تحديد عدد المتنافسين في المقاطعة ، و اقتسام الأسواق والتواطؤ بمناسبة اللجوء الى عروض عمومية .

- المقاطعة

تهدف هذه الممارسة الى إقصاء احد العملاء الاقتصاديين من السوق ، و تتمثل هذه الممارسة في رفض جماعي للتعامل مع مؤسسة ما تعرض منتوجاتها أو خدماتها في السوق ، و يعد الرفض الجماعي

[1] لاكلي نادية ، المرجع السابق ، ص 11 .

[2] عيساوي سمير ، مومن فاطيمة زهراء ، جرائم المنافسة والأسعار ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2015-2016 ، ص 47 .

للتعاقد مع الغير تصرفا محظورا في حالة رفض تموين زبون أو الرفض اللجوء الى مورد معين ، إذا كان الغاية منه إقصاء مؤسسة من السوق [1].

و تبدو المقاطعة كتصرف عمدي يرمي الى استبعاد عون اقتصادي من السوق ، هي ممارسة محظورة بطبيعتها بغض النظر عن أثرها المنافي للمنافسة ، و يمكن ان تكون على الصعيد الأفقي بين مؤسسات متواجدين في نفس المستوى الاقتصادي بين منتجين ، كما يمكن ان تطبق على الصعيد العمودي ، اي بين مؤسسات متواجدة على مراحل مختلفة من المستوى الاقتصادي بين منتجين و موزعين .

– اقتسام الأسواق

تتجلى المؤسسات من خلال اقتسام الأسواق الى تعزيز وضعيتها الاقتصادية ، و بالتالي تهدف الى عرقلة دخول منافسين جدد ، بحيث تكون هذه الممارسة متعددة الأطراف ، أو قد يتعلق الأمر بتواطؤ بين مؤسستين فقط و إقصاء آخرين و على سبيل المثال منح رخصة إنتاج أو توزيع منتوجات معينة في إقليم آخر ، كما يمكن أن يتجلى اقتسام الأسواق من خلال تحديد منطقة جغرافية و اقتسام الزبائن أو تحديد النصاب و تحديد نسبة من أرباح المبيعات ، تحظر هذه الممارسة لكن يسمح بهذه البنود في حالة تكون مشروعة و تحفظ الحقوق [2].

– التواطؤ بمناسبة اللجوء الى عروض عمومية

يعد السوق قطاع للعديد من العروض العمومية و يعتبر المكان التي تظهر فيه الاتفاقات المقيدة للمنافسة و تظهر هذه الممارسة نتيجة التواطؤ غير العلني بين المؤسسات [3]، و للإشارة ان العروض التواطئية هي مقيدة للمنافسة ، باعتبارها تتعارض مع الغاية المرجوة والمتمثلة في شراء سلع أو خدمات بأسعار و شروط مناسبة ، كالتواطؤ الذي يقدم عروض متماثلة في الأسعار وتكتسي طابعا خاصا بها و المتمثل في التدليس و خداع الإدارات والجماعات المحلية ، بهدف تقييد الممارسة بغية الوصول الى تحقيق أغراضهم الشخصية .

في إطار هذه الممارسة ، يقوم بعض المتعهدين بتقديم أسعار مرتفعة بشكل مصطنع وغير تنافسي ، الهدف من ذلك ليس الفوز بالصفقة بل إنجاح متعهد أخر تم اتفاق معه مسبقا للفوز بالصفقة بسعر مرتفع يضمن له تحقيق أرباح مع الحفاظ على مظهر وجود منافسة وهمية أمام الجهة صاحبة المشروع .

*** الاتفاقات التي تهدف إلى الحد من حرية المتنافسين**

تختلف الأمثلة حول الاتفاقات التي ترمي الى المساس بحرية المتنافسين المتواجدين في السوق ، و من

[1] لاكلي نادية ، مرجع سابق ، ص 18 .

[2] محمدالشريف كتو ، المرجع السابق ، ص 40.

[3] لاكلي نادية ، قانون المنافسة ، المرجع السابق ، ص 80 .

بين التقييدات التي تدور في الأسواق هي تحديد الأسعار أو الهوامش ، بند عدم المنافسة ، شبكات التوزيع .

- تحديد الأسعار أو الهوامش

يعد السعر من إحدى العوامل الأساسية التي يجوز للمؤسسة في تحديد أسعار البيع بصورة حرة ، فتقوم المؤسسة بتوقع الاستراتيجيات الممارسة من قبل منافسيها و تتبع سياستها الخاصة بها دون وجود أي تواطؤ فيما بينها أو تبادل المعلومات ، و ممارسة المنافسة أساسا من خلال الأسعار ، و أي تقييد أو عرقلة لها فيؤدي مباشرة بالمساس بالمنافسة ، و تحظر ذلك أي تحديد الأسعار في السوق ، فالاتفاق يتعلق بالتواطؤ بين المؤسسات من اجل تحديد سعر لمنتوج معين و تطبيقه في السوق ، فغالبا يتخذ شكل الأعمال المدبرة بدلا من الاتفاقات الصريحة ترمي الى عرض نفس المنتوج بنفس الأسعار و في السوق نفسه [1].

- بند عدم المنافسة

انتشار بند عدم المنافسة خلال التعامل مع الأعوان الاقتصاديين ، يؤدي الى عرقلة حرية العميل الاقتصادي في التعامل من جهة ، و يقيد المنافسة من جهة أخرى .

يعد بند عدم المنافسة شرط يجب على العميل الالتزام به عند تعامله مع مؤسسة ما بعدم ممارسة نشاط مهنيا منافسا للطرف الآخر بحيث يمتنع عن القيام بعمل ألا وهو منافسة الطرف الأخر ، و شرط المنافسة غير محظور في كل الحالات ، إنما هناك استثناء في حالة وجـ ود مصلحة مشروعـة بين المؤسسات المعنية و ضرورة تحديد النشاط مرتبط بشرط عدم المنافسة مع تحديد المدة الزمنية له .

– شبكات التوزيع

تأخذ عملية التوزيع مكانة أساسية في المبادلات الاقتصادية [2]، و تعتبر مرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي كونـها تساهـم في ترويج السلـع أو الخدمات من جهة و إيصالها للمستهلكين من جهـة أخرى ، و لذلك تعد شبكة التوزيع وسيلة تسويق هدفها تحسين الاتصال بين منتوج معين و مشتريه الاحتماليين، و يبدو التوزيع كمرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي قائمة بين الإنتاج و الاستهلاك .

[1] المرجع السابق ، ص 20 .

[2] لاكلي نادية ، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري ، الفرنسي والأوروبي ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون أعمال مقارن ، كلية الحقوق ، جامعة وهران 2 ، الجزائر ، 2011– 2012 ، ص 85.

تمثل شبكة التوزيع تقييدا للمنافسة لأنها تسفر الى الحد من عدد الموزعين لمنتوج معين وتخفيف المنافسة فيما بينهم ، لاسيما عندما تأخذ هذه الشبكات طابعا حصريا ، فنصبح بصدد توزيع حصري لا يتعدى مؤسسة واحدة ، أو من خلال الشروط التي تفرض من طرف المنتج على الموزعين[1].

ب : أشكال الاتفاقات

في قانون المنافسة دوره يهدف الى تكاثف الجهود و التعاون بين المؤسسات بغرض تحسين الإنتاج من اجل رفاهية المستهلك و تقديم سلع و خدمات ذات جودة عالية ، إلا انه يمنع كل تواطؤ ناتج عن تلاقي إرادتين متدخلين اثنين على الأقل بغرض تقييد المنافسة الحرة في السوق المعني ، و المشرع لم يشترط شكل معين له ، فقد يكون اتفاق صريح أو ضمني، بحيث اعتبر الممارسات و الأعمال المدبرة تواطؤ ، فبواسطته تسعى المؤسسات الى تحقيق مصالح غير مشروعة عن طريق احتكار السوق والمساس بسيره العادي [2]، فالاتفاق المقيد للمنافسة يعد تصرفا منافيا و غير قانونيا يتبعه الأعوان الاقتصاديين في السوق ، فلذلك تنقسم الى اتفاقات أفقية و اتفاقات عمودية و قرارات جمعيات المؤسسات و الممارسة المدبرة .

*** الاتفاقات الأفقية**

و هي تلك الاتفاقات تتم بين مجموعة من المتعاملين المستقلين فيما بينهم ، فلا يوجد أي تبعية بينهم ، و يقومون بنفس النشاط الاقتصادي و على مستوى واحد في السوق ، مع الأخذ بعين الاعتبار بان حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفظ على استقلالية قرار المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع و التوزيع أو تحديد الأسعار.

في هذه الحالة يتم تموين السوق من طرف مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد ، كتلك التي تبيع سيارات من طراز متشابه ، فبدل منافسة بعضها البعض بإمكان صناع السيارات أو موزعيها تحديد الأسعار التي تحقق لهم أرباحا كبيرة ، فيتفقون أعضاء المجموعة على توزيع السوق فيما بينهم وإقصاء المؤسسات غير المنتمية كطرف فيهم ، و إبعاد المنافسين من السوق[3] وعرض سلعهم بأسعار رمزية ، وتهدف هذه الاتفاقات بشكل واضح الى تكامل اقتصادي و زيادة في القدرة الإنتاجية والتسويقية .

حيث تظهر الاتفاقات في الكثير من الصور منها :

---

[1] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 44 .

[2] زايدي أمال ، مرجع سابق ، ص 99 .

[3] ناصري نبيل المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03 ، رسالة الماجيستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ،2003- 2004 ، ص 65 .

– **اتفاقات تحديد الأسعار** : تعد من الاتفاقات التي تقوم على اقتصاد السوق الحر بتحديد الأسعار وفقا لقاعدة العرض والطلب ، مثل تحديد السعر الأعلى و الأدنى للسلع و الخدمات .

–**اتفاق تقسيم الأسواق** : تتم بين متنافسين على أساس تقسيم مناطق جغرافية محددة في السوق وذلك حسب نشاطها ونوعها .

– **اتفاق الامتناع عن التعامل** : و نقصد في القاعدة العامة ان لكل شخص حق التعامل مع من يريد ، لكن الالتزام بشرط احترام الأعمال التي يقومون بها المتنافسين الآخرين [1] .

*** الاتفاقات العموديــة**

يقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات ، كتلك التي تبرم بين منتج يتواجد في مستوى عال نسبيا و موزعين يعملون في مستوى اقل منه ، و حيث تستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج و التوزيع بمعنى من الحركة العمودية للبضائع ، انطلاقا من منتج المواد الأولية الى المستهلك والصانع والموزع ، كما يفرض سعر البيع على الموزع مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه ، و هذا هو المشكل الذي يمس بحرية تحديد السعر في السوق [2].

كما تجدر الإشارة ان يأخذ الاتفاق المقيد شكل تجمع بالشخصية ويسمى بالاتفاق العضوي ، و يعد ذلك الاتفاق المبرم بين النقابات المهنية والجمعيات ، ، و في هذه الحالة تكييف تصرفات هذه الهيئات باتفاق مقيد للمنافسة عندما يتضمن موضوعها تأسيسي على قرارات تكون منافية لقواعد المنافسة ، و بالتالي لا يمكن حظر الاتفاقات العمودية أو الأفقية إلا إذا كانت مقيدة للمنافسة [3].

و بناءا على فان هذا النوع من الاتفاقات لا يتم بين مؤسسات متنافسة ، لذلك مما اثأر جدالا فقهيا حول هذا النوع من الإنفاقات محظورة أو العكس ، رغم ان المادة السادسة من الأمر 03-03 سالف الذكر جاءت شاملة لكل الأنواع ، و بالتالي تشمل حظر هذه القرارات متى كانت تهدف الى عرقلة المنافسة[4] على الرغم من ان شبكات التوزيع تعد أساسية في المبادلات التجارية .

2- قرارات جمعيات المؤسسات

من الملاحظ ان المشرع الجزائري لم يتناول هذا النوع من الاتفاقات في قانون المنافسة وإنما ترك للاجتهادات القضائية ، حيث تعد شكل من أشكال الاتفاقات العضوية و تتجسد في منظمات من الممكن

[1] زوطاط نصيرة ، المرجع السابق ، ص 57 .

[2] كشرود رمزي ، الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2019/2018 ، ص 16 .

[3] جلال مسعد زوجة محتوت ، المرجع السابق ، ص 20 .

[4] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 33.

تأثيرها على النشاط الاقتصادي للمؤسسات التي تجمعها من خلال قراراتها [1] ، و التي تساهم في مجال هذه القرارات المهنية والتنظيمية ، و بمعنى أخر عرفها الفقه بأنها " كل تعبير عن إرادة جماعية لعدة مؤسسات مجتمعة داخل هيكل واحد من اجل تحقيق هدف واحد مشترك " [2] .

و تمثل هذه المنظمة إرادة جماعية في قرار واحد و هذا ما يجعلها مختلفة عن الاتفاق ، و قرارات جمعيات المؤسسات تعتبر قرارات داخلية لها " الجمعية " مثل تحديد الجماعي للأسعار أو قرارات متعلقة بعلاقات الجمعية مع الغير .

3- الممارسة المدبـرة

تدخل ضمن الاتفاقات المقيدة للمنافسة الأعمال أو الممارسة المدبرة ، و تعرف على أنها نشاط تعاوني قائم بين المؤسسات في الخفاء و تتجسد في شكل اتفاقات ضمنية عن طريق التواطؤ البسيط دون ان تترك أثر كتابي ، و يشمل عنصرين الأول مادي المتمثل في القيام بالتقييد أو القضاء على المنافسة ، و الأخر معنوي المتمثل في تخلي المؤسسة عن إتباعها لسلوك خاص بها في السوق [3] .

و تتميز الأعمال المدبرة بالتنسيق في السلوك بين المؤسسات التي يمكن ان تظهر من خلال وقائع مثل اعتماد أسعار متطابقة ، أو اعتماد أسعار متماثلة ، كما قد تتحقق من خلال امتناع كل عون اقتصادي عن الاستثمار في منطقة معينة من السوق و امتناع عون أخر عن الاستثمار في منطقة أخرى بما يوحي عملية اقتسام الأسواق [4].

ثانيا : الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات

يعد حظر الاتفاقات المقيدة ليس بمبدأ مطلق ، فالمشرع الجزائري سمح للاتفاقات المحظورة تمس بالحرية التنافسية و استثناها من الحظر ، فالاتفاق والممارسات التي يمكن ان يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما الى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة و الناشئة بالدخول الى السوق لتعزيز وضعيتها التنافسية .

---

[1] المرجع نفسه ، ص 34 .

[2] لاكلي نادية ، المرجع السابق ، ص 18 .

[3] عيسى بلفاضل ، الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، المجلد 6 ، العدد 4 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة غرداية ، الجزائر ، ديسمبر 2012 ، ص 331 .

[4] شفار نبية ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن ، رسالة ماجيستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين / المستهلكين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2012- 2013 ، ص 42 .

و لقد ذكر المشرع الجزائري استثناءين على مبدأ الحظر في المادة التاسعة من الأمر 03-03 و المتمثلة في الاستثناءات الناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي والاستثناء الذي يقوم على تبرير التقدم الاقتصادي والتقني .

1- التبرير الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي

نرى ان المشرع الجزائري استعمل عبارة نص تشريعي أو تنظيمي ، بمعنى ان مجلس المنافسة إذا تبين وجود ممارسة تقيد المنافسة وتعيق السير العادي في السوق يجيز وجودها و لا يقوم بمعاقبة المؤسسات المرتكبة لها ، يرجع لوجود نص قانوني يسمح لها بذلك ، و يعد النص القانوني تبريرا بممارسة الأعوان الاقتصاديين لفعل منافي للمنافسة [1] .

2- التبرير الناتج عن التقدم الاقتصادي والتقني

يعد استثناءا في تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة و الإعفاء من العقوبة ، حيث نصت المادة التاسعة منه على أنه : " يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن ان يثبت أصحابها أنها تؤدي الى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل ، أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة " [2].

والمراد بالتطور الاقتصادي أو التقني هو تحسين في عملية الإنتاج و التصنيع ، خاصة فيما يتعلق بخفض التكاليف ورفع الجودة وتحسين من شبكات التوزيع ، فاقر المشرع هذا الاستثناء من اجل المساهمة في توفير مناصب شغل جديدة واستغلال الموارد البشرية بشكل أفضل ، و أخيرا دعم المؤسسات الصغيرة من جهة الدور التي تلعبه في تحسين اقتصاد الوطني و تحقيق منافسة نزيهة بعيدا عن الغش أو الاحتكار .

ثالثا : التجميعات الاقتصادية

تـــعرف الحـياة الاقتصادية ظاهـرة التجميع الاقتصـــادي كضـــرورة اقتصادية فرضتـــها المشاكـل و الصعوبات التي تعرقل تقدم المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، لمواجهة المؤسسات الأكبر منها أو المهيمنة في السوق ، فيعد التجميع الاقتصادي عنصرا مهما في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني و مواجهة المنافسة الأجنبية ، و يعتبر كأداة أمـام المؤسسات الصغيرة لمواجـــهة المؤسسات القوية داخل الســوق ،

[1] نجاة سعيود ، " النظام القانوني الاتفاقات المحظورة في القانون الجزائري " ، العدد 1 ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة جيجل ، الجزائر ، ديسمبر 2016 ، ص 47 .

[2] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 50 .

و طريقة لتحقيق الفوائد ، وعلى الرغم من مشروعية التجميعات الاقتصادية تفرض الرقابة عليها لضمان المنافسة العادلة في السوق الوطنية .

و يكون ذلك باعتماد احد الآليات المنشئة للتجميعات الاقتصادية ، إما عن طريق إدماج عدة شركات في شركة واحدة ، أو عن طريق استخدام النفوذ ، و أيضا يمكن ان يتم التجميع بموجب عقد أو إنشاء مؤسسة مشتركة ، و التشريع الجزائري اعتمد التجميعات الاقتصادية بكل هذه الآليات ، و ذلك بموجب الأمر 03-03 سالف الذكر في نص المادة 15 منه التي تنص: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل .
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق
- اخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى .
- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع و ظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة .

وعليه فان المشرع يقصد بالمؤسسة كل كيان يمارس نشاطا اقتصاديا من حيث طبيعــته القانونيــة و كيفية تمويلها ، و تقوم بتقديم منتوجات و خدمات في السوق ، فيجب الإشارة ان التجميعات الاقتصادية ليست منافية للمنافسة [1]، حيث تلجا المؤسسات التابعة للتجميع من اجــل زيادة كفاءتها في مــردود إنتاجها و رفع أرباحها، و إن قانون المنافسة لا يمنعها من ممارسة نشاطها بل يحظر ما قد ينتج عنها من ممارسات منافية للمنافسة .

1- الآليات المنشئة للتجميعات الاقتصادية

تعد عملية تجميع المؤسسات كعملية بسيطة ، إذ تتم بتكتل مؤسستان أو أكثر مستقلة من قبل ، لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية ، و لتحقيق هذا التجميع يلزم على هذه المؤسسات إتباع أسلوب الاندماج ، أو المؤسسات المشتركة أو عن طريق المراقبة .

– آلية الاندماج

يعد الاندماج كآلية قانونية لتوحيد المؤسسات بهدف تحسين الكفاءة وتوسيع النشاط أو تعزيز القدرة التنافسية ، و يعرف أيضا هو ضم شركتين ، أو أكثر قائمتين على وجه القانون في مؤسسة أو شركة واحدة

[1] مركب حفيزة ،" الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافية للمنافسة " ، المجلد 9 ، العدد 2 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الجزائر 1 ، جوان 2022 ، ص 539 .

بعد الموافقة من مساهمي الشركة المندمجة ، بشرط ان يكونا موحدتان في الموضوع ، فبعد الاندماج تصبح وحدة اقتصادية ، و ينشا عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو على الأقل إحداهما [1].

*** الاندماج عن طريق الضم**

هو نوع من الاندماج يتم فيه ضم مؤسسة أو أكثر ، بحيث يتم استحواذ المؤسسة الدامجة على المؤسسة المندمجة ، مما يؤدي الى انقضائها .

*** الاندماج عن طريق المزج**

قيام عدة شركات قائمة بنقل ذمتها المالية الى شركة جديدة يتم تأسيسها ، بحيث ينتج عن ذلك شخص معنوي جديد يستحوذ على حقوق و التزامات الشركات السابقة ، و يجتمع فيها مشروعاتها وأهدافها لتضمن كيان اقتصادي جديد قادر على المنافسة و تحقيق أهداف مشتركة [2].

*** الاندماج عن طريق الانقسام**

يتم بموجبها انفصال الشركة ، و انقسام ذمتها المالية لتشكل عدة شركات ، بحيث تندمج هذه الأخيرة فيما بينهما ، أو بين عدة شركات أخرى .

*** الآثار المترتبة إثر عملية الاندماج**

فبالنسبة لشركاء في الشركة المستوعبة ، فهم يكتسبون بقوة القانون صفة شركاء في الشركة المستوعبة ، ومن جهة أخرى ، لا يطرأ أيها تعديل على عقود العمل ، و أما بالنسبة للدائنين ، فتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة لدائني الشركة المستوعبة ، دون ان يترتب على هذا الحلول تجديد الدين، وحماية لحقوقهم ، يجوز لهم الاعتراض على عملية الاندماج متى كان الدين سابق لتاريخ نشر الاندماج خلال 30 يوما و هذا ما نصت عليه المادة 756 من القانون التجاري الجزائري[3] في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية .

2 – المؤسسة المشتركة كآلية لتجسيد التجميع الاقتصادي :

نصت المادة الخامسة عشر الفقرة الثالثة من الأمر 03-03 على إمكانية إنشاء المؤسسة المشتركة كآلية

---

[1] داود منصور ، مراقبة التجميعات الاقتصادية ، رسالة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 ، ص 3 .

[2] والي عبد اللطيف ، " رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة " ، العدد 5 ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، الجزائر ، ديسمبر 2018 ، ص 134 .

[3] المادة 756 من الأمر 75-59 موافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ، ر ، العدد 101 ، الصادر 19 ديسمبر 1975المعدل والمتمم للقانون 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 ، ج ، ر ، العدد 32 الصادرة 14 ماي 2022 .

لتجميع الاقتصادي ، و هي مؤسسة فرعية تتمتع باستقلالها القانوني والمالي ، تنشا من طرف مؤسستين أو أكثر ، وتجدر الإشارة هنا الى أن المعيار القانوني لاعتبار هذه العملية تجميعا ليس " وحدة نشاط" ، بل هو تحقيق أهداف إستراتيجية مشتركة وتكامل اقتصادي .

و يبرز هذا التكامل جليا في القطاعات التكنولوجية المتقدمة ، حيث نجد مثالا واقعيا في سنة 2022، حين قامت شركة Sony " عملاقة التكنولوجيا والبرمجيات " و شركةHonda "عملاقة صناعة "عملاق صناعة السيارات " بإنشاء مؤسسة مشتركة لإنتاج سيارات كهربائية ذكية تحت علامة " AFFELA " .

إن هذا التحالف يهدف الى دمج الخبرة البرمجية مع التصنيع الميكانيكي و تطوير البحث العلمي ، فإنشاء التجميعات الاقتصادية تمكنها من تحقيق عدة مزايا ، أهمها تعزيز الوضعية التنافسية والحصول على حصص جديدة في السوق ، و تخدم الاقتصاد الوطني ويؤهلها في نفس الوقت نفسه لرفع تحدي منافسة المؤسسات الاقتصادية الموجودة في الدول الأجنبية ، و بالرغم من الاستقلال الظاهري لها إلا انه يظل خاضعا لـ" الرقابة" للمؤسسات الأم المنشئة له .

ثانيا : آليات ضبط التجميعات الاقتصادية

ان الرقابة على التجميعات الاقتصادية هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف الى فحص ومراجعة عمليات تجميع المؤسسات ، و الحد من أثارها السلبية على المنافسة الحرة ، و تكمن الشروط القانونية لخضوع هذه التجميعات للضبط و الرقابة فيما يلي :

1- الشروط القانونية لخضوع التجميعات الاقتصادية للضبط

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي بموجبها تخضع عملية التجميع الاقتصادي لضبط و رقابة مجلس المنافسة وتتمثل هذه الشروط في المعايير التالية :

*** معيار مساس التجميع بالمنافسة :**

تعتبر فكرة المساس بالمنافسة هي المعيار الأساسي الذي يعتمد عليه مجلس المنافسة لتقييم عمليات التجميع ، فنصت عليه المادة **17**من الأمر **03-03** ، ركز المشرع على أن التجميع قد يؤدي الى الهيمنة على السوق ، و هي وضعية تعطي للمؤسسة مركز قوة اقتصادية مما يسمح لها بعرقلة وجود منافسة فعلية ، و فكرة المساس هي فكرة مرنة تخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة ، مما يتحرى عن أي تأثير سلبي على المنافسة ، و يدرس أثار التجميع ليتأكد من مدى وجود ممارسات مقيدة للمنافسة .

*** معيار تجاوز التجميع الحد القانوني:**

هو الإطار الذي اعتمده المشرع لضبط حد الخضوع لرقابة استنادا الى نسبة محددة من حصة السوق التي يسعى أطراف التجميع الى بلوغها ، حددها ب : **40%** من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة ، هذا ما جاء في نص المادة **18**من الأمر **03-03** ، و تجاوز الحد المسموح به للتجميع فيخضع مباشرة لرقابة على اعتبار الحصة السوقية دليل على قوة و هيمنته على السوق ، بحيث تظهر مكانته التنافسية [1].

كما يجوز الترخيص بالتجميعات الاقتصادية رغم تأثيرها على المنافسة أو تجاوزها نسبة التي تفوق **40%** من المبيعات أو المشتريات في سوق ما ، عندما تكون مزايا التجميع المحددة قانونا متوفرة .[2]

ب- إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية :

وتتمثل في العناصر التالية :

*** طلب الحصول على الترخيص بالتجميع:**

نص عليها المشرع في المادة **17** سابقة الذكر من الأمر 03-03 ، يتولى مجلس المنافسة اتخاذ قرار الترخيص أو رفض الترخيص للتجميعات الاقتصادية لكن بعد أخذ رأي الوزير الأول المكلف بالتجارة ، وعلى مؤسسات الأطراف أن تقوم بإخطار بعملية التجميع خلال أجل 03 أشهر .

يتضمن طلب الترخيص مجموعة من الشروط والوثائق وهي :

- طلبا وفقا لنموذج المدد بالمرسوم 05-219 مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها
- المفوضين قانونا .
- استمارة المعلومات وفقا لنموذج المذكور في المرسوم 05-219 .
- تبرير السلطات المخولة للشخص أو للأشخاص اللذين يقدمون الطلب .
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة .
- نسخة من حصيلة السنوات الثلاثة الأخيرة المؤشر عليها والمصادق عليها من طرف محافظ الحسابات.

[1] كواشري سارة ، بن قري ايمان ، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2021-2022 ، ص 41 .

[2] دريس كريمة ، ذيابي منار ،التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2017-2018 ، ص 36 .

– يرسل الطلب و مرفقاته من الملاحق في خمس نسخ ، أو يودع لدى الأمانة العامة للمجلس مقابل وصل استلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه [1] .

*** البث في الترخيص :**

يقوم مجلس المنافسة بدراسة عملية التجميع دراسة معمقة معتمدا على عدة عوامل ، يملك المجلس السلطة التقديرية مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تأثيرها على المنافسة ، و يبث فيه في اجل 03 أشهر من تاريخ إيداع طلب الترخيص .

و بالرجوع الى المادة **19** من الأمر **03-03** يمكن ان يتضمن قرار مجلس المنافسة الصادر بشان طلب الترخيص بالتجميع ما يلي :

*** قبول بالتجميع :**

قد يقبل المجلس التجميع إذا تأكد من مشروعيته و عدم مساسه بالمنافسة .

*** تعليق التجميع :**

قد يقر المجلس بعملية التجميع مبدئيا ، مع تعليق دلك على تحقيق شروط يراها ، أو تعهدات تقدمها أطراف التجميع للتخفيف من أثاره علـــى العقوبة المالية منصوص عليــها في المادة **62** من الأمر **03-03** و يمكن أن تصل الى **5%** من رقم الأعمال ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

*** رفض التجميع :**

يملك مجلس المنافسة سلطة رفض الترخيص بالتجميع إذا تبين له ان العملية تترتب عليها أثار سلبية جسيمة تمس بالمنافسة الحرة و تؤدي الى هيمنة في السوق[2] و ذلك بموجب قرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ، كما يمكن ان ترخص الحكومة تلقائيا أذا اقتضت المصلحة ذلك نصت عليه المادة 21 منه ، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل الرفض من مجلس المنافسة .

كما يمكن القول ان هناك استثناءات واردة على رفض التجميع الاقتصادي التي يمكن ان يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما الى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق .

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 ، جريدة الرسمية ، العدد 43 ، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، ص 05 .

[2] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 49 .

وقد أورد المشرع الجزائري استثناءين على الترخيص بالتجميع في المادة الواحد والعشرين مكرر منه وتتمثل في الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي.

المطلب الثاني : أثر الممارسات المنافية للمنافسة على المستهلك وحتمية حماية المستهلك

تسعى المنافسة الى الحفاظ على حسن سير السوق الذي يعد من النظام الاقتصادي ، إذ يكمل حماية للمستهلك عن طريق اهتمامه بالسوق و بقواعد المنافسة المشروعة ، و هنا تكون نقطة التلاقي بين كل من قانون المنافسة و قانون حماية المستهلك فكلاهما يهدفان لوضع أحكام غايتها الحيلولة دون تعسف الأطراف المهيمنة على السوق ، و من تم حماية المستهلك الذي يحتل المركز الضعيف في العملية الاقتصادية .

و عليه نتطرق الى تعريف المستهلك و الآثار السلبية التي تنجر من هذه الممارسات في تقييد المنافسة و احتكار السوق ، فلابد ان يتدخل مجلس المنافسة لضبطها .

الفرع الأول : تعريف المستهلك قبل تعديل قانون حماية المستهلك

يعتبر التشريع الجزائري من أوائل التشريعات المتأثرة بالموقف الفرنسي في تحديد مفهوم المستهلك[1] ، و ذلك من خلال القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يرد تعريف المستهلك ، بل اكتفى بوضع القواعد و الآليات العامة لحمايته ، إلا انه تدارك ذلك فيما بعد وعرفه من خلال المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الصادر في30-01-1990 و ذلك من خلال المادة 02 الفقرة الأخيرة حيث عرف المستهلك على انه :" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معين الاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به "[2].

بناء على ما نصت عليه المادة ، فنلاحظ أن المشرع اخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك معتبرا إياه ذلك الشخص الذي يقتني المنتجات و الخدمات من اجل استعمالها في احتياجاته الشخصية ، و لذلك إذا كان هدف الشخص من الاقتناء تلبية حاجاته المهنيين فهو لا يعتبر من المستهلكين بل من المهنيين .

---

[1] زبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، رسالة ماجستير في القانون ، تخصص المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2010-2011 ، ص 40 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 31 يناير 1990.

الفرع الثاني : تعريف المستهلك في التشريع الجزائري الجديد

نصت المادة الثالثة الفقرة الواحدة من القانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به " [1].

و كما ورد في نص المادة الثالثة الفقرة الثانية من القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في تعريف المستهلك على انه : " كل شخص طبيعي أو مهني يقتني سلعا قدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت مجردة من كل طابع مهني"، من خلال نص المادة نرى ان المشرع عرف المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي مجرد من الطابع المهني .

و بناءا على ما نصت عليه المادتين السابقتين ، يتضح ان المشرع الجزائري أكد في موقفه و إبقائه على صفة المستهلك بالنسبة للاستعمال الشخصي بالنسبة للشخص الطبيعي ، و لكنه وسع من حيث الحماية للشخص المعنوي بصفته مستهلكا و يستفيد من الحماية القانونية في حالة تلبية حاجاته الشخصية .

الفرع الثالث : تأثير الممارسات المنافية للمنافسة على المستهلك

لقد ظل موضوع حماية المستهلك مثار جدا في كثير من الدول ، و قد ساهم في حدة هذا الجدل سلوك بعض المتعاملين الاقتصاديين [2] في غالبية الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعـد المنافسة الحرة حيث يســعى هؤلاء الى تحقيق مصالحــهم الذاتية و نقص وعي المستهلكين ، مما جعل قضية حماية المستهلك بمثابة صداع مزمن يواجه كل الدول ، حيث أخذت على عاتقها قضية حمايته من هذه الممارسات غير المشروعة التي تنعكس بآثارها السلبية على المستهلك و التي تتمثل في العناصر الأساسية الآتية :

أولا : ارتفاع غير المبرر للأسعار

و هي من ابرز الممارسات المنافية للمنافسة ، خاصة حالة الاحتكار أو الاتفاقات السرية بين المؤسسات في التحكم في الأسعار بشكل اصطناعي ، فتؤدي الى غياب المنافسة ، و حرمان المستهلك من الاستفادة من الأسعار التنافسية ، و بالتالي فإن تقييد المنافسة تؤدي مباشرة إلى إرهاق القدرة الشرائية للمستهلك .

[1] المادة 1/3 من القانون 09-03 المعدل والمتمم .

[2] حاج شعيب فاطيمة الزهرة ، " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة " ، المجلد 03 ، العدد 02 ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، جوان 2018 ، ص 334 .

ثانيا : تقييد حرية الاختيار

في حالة تقليص عدد المتعاملين الاقتصاديين من السوق ، و غياب تنوع المنتجات و الخدمات ، يصبح المستهلك أمام خيارات محدودة ، فيجبر على اقتناء ما هو متاح بدل ما هو أفضل ، وهو ما يتنافى مع مبدأ حرية الاختيار في السوق ، فالممارسات الاحتكارية تمنع دخول منافسين جدد مما يحد من تنوع المنتجات و الخدمات المتاحة .

ثالثا : ضعف النوعية والجودة

قد تؤدي هذه الممارسات إلى حجب المعلومات الضرورية عن المستهلك حول خصائص المنتجات الحقيقية و مواصفاتها ، و تلجأ إلى خفض جودة المنتجات لتحقيق ربح السريع على حساب المستهلك .

رابعا : الإضرار بثقة المستهلك في السوق

تؤدي الأضرار بثقة المستهلك في السوق إلى تداعيات سلبية خطيرة على الاقتصاد والمؤسسات ، حيث تعتبر الثقة حجر الزاوية في العملية التبادلية ، و من ابرز أسباب الأضرار بثقة المستهلك هو ضعف أو غياب الرقابة المتمثلة في إنتشار منتجات غير مطابقة للمواصفات القانونية و سوء الخدمات ما بعد البيع .

خامسا : الإشهار الكاذب في تضليل المستهلك

لجوء المؤسسات في إطار المنافسة غير المشروعة إلى وسائل غير قانونية كالإشهار الكاذب في تقديم معلومات ناقصة أو غير صحيحة على الإطلاق حول خصائص منتج أو سعره أو فعاليته أو مصدر صنعه ، و بالتالي يؤثر هذا السلوك على إرادة المستهلك مما يمس بمبدأ الشفافية في المعاملات الاقتصادية .

سادسا : احتكار السوق

الممارسات الاحتكارية تمنع المستهلك من الاستفادة من المنافسة ، و تجبره على شروط البيع التي تفرضها المؤسسات .

و على ضوء هذا المنوال ، يسعى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الى حظر الممارسات المنافية للمنافسة التي تعرقل حرية التجارة و التي تضر مباشرة بمصالح المستهلكين الاقتصادية ، بينما تشجع الاتفاقات التي تؤدي الى تحسين الإنتاج و تخفيض الأسعار ، و من أجل الحد من هذه الممارسات المنافية للمنافسة التي تعتبر عدوان اقتصادي مباشر يقع عبئه على المستهلك ، تفعيل الدور الرقابي و ضرورة تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة في الكشف ألاستباقي عن الإتفاقات السرية التي ترفع الأسعار بشكل اصطناعي ، و تقوية دور جمعيات حماية المستهلك و إشراكها كطرف أساسي في الدعاوي القضائية ، كما يجب نشر الثقافة الاستهلاكية في تكثيف الحملات التحسيسية لتعريف المستهلك بحقوقه القانونية و كيفية

الإخطار عن التعسف، و كذلك جعل العقوبات المالية على المؤسسات المخالفة تتناسب مع حجم الأرباح غير المشروعة التي حققتها ضمن وجود أثر ردعي حقيقي .

إذن، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة هو حتمية قانونية تفرضها ضرورة الحفاظ على التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وبين الحقوق الأساسية للأفراد لضمان سوق عادل يسوده الابتكار لا للاحتكار .

الفرع الرابع : حتمية حماية المستهلك كضمانة لنظام اقتصادي

تعتبر حماية المستهلك حتمية قانونية و اقتصادية لاغنى عنها ، لضمان توازن و نزاهة النظام الاقتصادي التنافسي ، ففي ظل حرية التجارة والمنافسة ، يميل السوق نحو الإحتكار أو الممارسات التجارية غير النزيهة التي قد تضر بالمستهلك ، فتدخل المشرع الجزائري بوضعه للآليات القانونية لحماية المستهلك ، فكانت في الوقت نفسه ضمانة للمستهلك و استمرار تفعيل المنافسة الحرة ، و بناء على ذلك فحتمية هده الحماية كضمانة للنظام الاقتصادي تنحصر في العناصر التالية :

أولا : هدف مشترك

يهدف كل من قانون المنافسة و قانون حماية المستهلك إلى توفير السلع و الخدمات ذات جودة عالية بأسعار تنافسية .

ثانيا : منع الاحتكار و شفافية السوق

تعد حماية المستهلك عبر الإعلام [1] و الوسم آلية لضمان شفافية الممارسات التجارية ، مما يرسخ المنافسة النزيهة .

ثالثا : رضا مستنير

حماية المستهلك تضمن أن يكون إقباله على المنتجات ناتجا عن إرادة حرة و مستنيرة ، خاصة في ظل عروض المنافسة مما يمنع استغلاله .

– حقوق المستهلك :

تكريس حقوق أساسية له تتمثل الحق في الأمن و السلامة [2]، الحق في الإعلام ، الحق في الاختيار ، و الحق في التمثيل .

[1] بن امينة مصطفى ، " النظام العام الاقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري – مقارنة تشريعية لضبط سلوك العون الاقتصادي ، المجلد 05 ، العدد 01 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر ، الجزائر ، جوان 2020 ، ص 1189.

[2] المرجع نفسه ، ص 1191 .

- الترسانة القانونية :

حيث أن قانون حماية المستهلك و قمع الغش يضبط السوق و يوفر إطارا قانونيا فعالا و بناءا على ما تقدم ، يتضح أن العلاقة بين حماية المستهلك و قواعد المنافسة هي علاقة تكامل و تلازم ، فبقدر ما تساهم الممارسات المنافية للمنافسة كالاحتكار و الاتفاقات السريـة فـي تدمير القدرة الشـــرائية للمستهلك و إعدام حريته في الاختيار ، فان تكريس حماية قانونية حتمية للمستهلك تمثل أداة ضبط جوهرية لضمان استقرار السوق و حماية النظام الاقتصادي و النزاهة في المعاملات التجارية ، لا يمكن الحديث عن نظام اقتصادي تنافسي حقيقي دون حماية فعالة للمستهلك فحمايته ليست تقييدا للمنافسة بل هي تؤطير قانوني يضمن بقاء المنافسة النزيهة و الشريفة ، بحيث يضمن توازن السوق ، مما يجعلها ضمانة أساسية لاستمرارية النظام الاقتصادي الحر .

خلاصة الفصل الأول

وفي نهاية الفصل يمكن استخلاص ما تم عرضه يوضح ان قانون المنافسة رغم تكريسه لقواعد تنظيم السوق التنافسية ، إلا أن الواقع العملي يشهد إخلال بمبدأ وقواعد المنافسة النزيهة ، وذلك من خلال لجوء بعض المتعاملين الاقتصاديين إلى ممارسات منافية للمنافسة كوجود مناورات و تلاعبات من قبل فئة من المتدخلين في السوق اللذين لا يؤمنون إلا بالربح السريع نتيجة للجشع الذي يرتابهم بعيدا عن كل روح تنافسية شريفة ، هذه الأخيرة التي سعى المشرع الجزائري إلى تنظيمها قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية ، وذلك من خلال وضع تسهيلات للانضمام إلى الأسواق سواء كانت سوق للسلع أو الخدمات وكذلك العمل على إبراز حقوق وواجبات كل من يمارس عملا اقتصاديا ، بالإضافة إلى قمع كل الممارسات المنافية للمنافسة غير الشرعية التي تتم بين أطرافها ويمتد أثرها على المستهلك ، بحيث تتجسد هذه الممارسات في الاتفاقات المحظورة ، التجميعات الاقتصادية ذات الطابع الاحتكاري ، والاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية وإضافة إلى ممارسات البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي .

كما تجدر الإشارة أن هذه السلوكيات تؤدي إلى الإخلال بتوازن العلاقات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين أو بين المؤسسات ، و عرقلة حرية المنافسة داخل السوق ، بحيث ينعكس بالسلب على المستهلك من خلال ظاهرة إرتفاع الأسعار أو تدهور جودة السلع والخدمات ، مما يبرز تدخل الدولة لحماية النظام التنافسي و ضمان إستقراره من طرف الأجهزة الإدارية المخولة لها ذلك ، و ضرورة حماية المستهلكين و حماية المتنافسين على حد سواء .

الفـصل الثـــانـــي

آليـات حمـــايـة المستـهلك

من الممـارسات المنـافيـة

للمنـافسة

كرس المشرع الجزائري مبدأ المنافسة الحرة كركيزة أساسية لتوجه الدولة نحو لاقتصاد السوق ، فأحاطها بضمانات مؤسساتية و إجرائية كفيلة بحماية المنافسة و المستهلك من أي انحراف قد ينتج عن الممارسات المنافية للمنافسة، و بناءا على ذلك فحماية المنافسة و المستهلك لا تقع على عاتق مجلس المنافسة بمفرده فحسب ، بل هي منظومة متكاملة المتمثلة في الجماعات المحلية و جمعيات حماية المستهلك و القضاء الى جانب دور وزارة التجارة و الهيئات و المديريات التابعة لها في ضبط اختلالات السوق و حماية المستهلك و مختلف الصلاحيات المنوطة لهم وذلك بالتنسيق مع مجلس المنافسة في ممارسة دوره القمعـي و الاستشاري و توقيع الجزاء الإداري، و تتعزز بدور الجهات القضائية التي تسهر على تطبيق القانون و ضمان ردع التجاوزات.

و من خلال ما سبق نستعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث تناول المبحث الأول دور الأجهزة الإدارية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة و حماية المستهلك ، أما في المبحث الثاني دور مجلس المنافسة و الأجهزة القضائية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة و حماية المستهلك .

المبحث الأول: دور الأجهزة الإدارية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك

تقوم الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المنافسة و المستهلك بالإشراف على تنظيم السوق و ضمان سيره بشكل منظم ، بعيدا عن أي اضطرابات قد تنشأ نتيجة ممارسات غير نزيهة يقوم بها بعض الأعوان الاقتصاديين لتحقيق منافع و أرباح من جراء ذلك .

و يهدف تدخل هذه الهيئات في تنظيم السوق و ضبطه من حدوث اختلالات حماية للمنافسة و دفاعا عن المستهلك من خلال تنفيذ الأدوار المنوطة به، قصد توفير حماية شاملة سواء على المستوى الوطني أو المحلي ، حسب طبيعة كل هيئة واختصاصها ، و عليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الأول سنتناول دور الأجهزة الإدارية المركزية ، و المطلب الثاني نبرز فيه دور الأجهزة الإدارية اللامركزية .

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المركزية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك

يقصد بالأجهزة الإدارية المركزية تلك الهيئات التابعة للإدارة المركزية للدولة ، و التي تتولى وضع و تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المنافسة و المستهلك ، إذ تقوم بدور وقائي و رقابي يهدف الى كشف الممارسات المنافية للمنافسة و التصدي لها قبل تفاقم الآثار السلبية على السوق ، كما تسهر على تطبيق التشريعات و التنظيمات ذات الصلة ، بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية المنافسة و مصلحة المستهلك و تتجسد هذه الأجهزة في عدة هيئات و إدارات مركزية خولها القانون صلاحيات متنوعة في هذا

المجال ، و عليه سنتطرق الى دور وزارة التجارة الداخلية و ضبط السوق الوطنية و دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك .

الفرع الأول : دور وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

تعد وزارة التجارة الداخلية و ضبط السوق الوطنية الجهاز الرئيسي المكلف بحماية المستهلك ، حيث تتسم مهامها بالتعدد والتنوع ، و يعود هذا التنوع الى ممارسة صلاحياتها بالتنسيق مع الدوائر الوزارية و مختلف الهيئات المعنية و ذلك في عدة مجالات تتعلق بتنظيم السوق و حماية الاقتصاد و المستهلك .

و صدر المرسوم التنفيذي 25-99 يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية و ضبط السوق الوطنية ، بحيث يكلف في مجال مطابقة و امن المنتوجات و الخدمات و حماية المستهلك من خلال نص المادة الخامسة[1] على مايلي :

- يضع حيز تنفيذ سياسة الحكومة في مجال مطابقة و امن المنتوجات و الخدمات و حماية المستهلك يقترح كل مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمطابقة و أمن المنتوجات و الخدمات و حماية المستهلك .
- يحدد شروط وضع المنتوجات و الخدمات حيز الاستهلاك بالتشاور مع القطاعات والهيئات المعنية
- يقترح كل التدابير التشجيعية المتعلقة باستحداث تمييزات وطنية لأحسن المنتوجات و الخدمات بالتنسيق مع القطاعات المعنية .
- يشجع استعمال العلامات التصنيفية بالتعاون مع القطاعات المعنية هو العمل على ترقية المنتجات و الخدمات الوطنية من خلال اعتماد علامات تميز الجودة أو المنشأ أو المطابقة ، و ذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية ، بحيث تعد أداة تنظيمية في تمييز المنتجات و تحمي المستهلك من الغش .

و تتوسع صلاحياته في مجال الرقابة الاقتصادية و قمع الغش من خلال ما ورد في نص المادة 6 من نفس المرسوم سابق الذكر وهي كالتالي :

- يحدد السياسة الوطنية للرقابة الاقتصادية في مجال مطابقة المنتوجات والخدمات و قمع الغش والممارسات التجارية و الممارسات المنافية للمنافسة .
- يساهم في مكافحة التقليد و المضاربة غير المشروعة بالتنسيق مع القطاعات و الهيئات المعنية .
- ينشئ و يستغل مخابر قمع الغش التابعة للقطاع ، مثلا قيام الوزارة بإنشاء و استغلال مخابر تقنية متخصصة لتحليل و فحص المنتوجات المعروضة للاستهلاك ، بهدف الكشف عن حالات الغش و عدم المطابقة للمعايير القانونية ، بما يساهم في حماية المستهلك .

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 25-99 الموافق 11 مارس 2025 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية ، ج ،ر ، العدد 17 الصادر بتاريخ 12 مارس 2025 .

– القيام بتوجيه و تنفيذ عمليات الرقابة في ميدان حماية المستهلك و قمع الغش و مكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة والممارسات المنافية للمنافسة .

– ينجز كل التحقيقات المتعلقة بالرقابة الاقتصادية و حماية المستهلك و قمع الغش[1] وكمثال القيام بالتحريات و البحث و مراقبة النشاطات التجارية و الأسعار و بالتالي ضمان سلامة و حقوق المستهلك .

يتولى وزير التجارة في إطار ممارسة مهامه بالسهر على السير الحسن للهياكل المركزية و غير الممركزة و المؤسسات و الهيئات التابعة لدائرته الوزارية ، و من اجل ترقية المنافسة ، و اقتراح الإجراءات اللازمة التي من شانها تعزيز قواعد و شروط منافسة نزيهة في السوق السلع والخدمات ، بما يضمن إبعاد كل الممارسات غير المشروعة التي تهدف الى إعاقة سير المنافسة الحرة و السهر على توجيه و تنظيم النشاط لتجاري بغرض الرقابة و قمع الغش و محاربته و هذا ما سنفصل فيه من خلال النقاط التالية :

أولا : على المستوى المركزي

المرسوم التنفيذي 25–100 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية و ضبط السوق الوطنية [2] ، فلقد اسند له صلاحية حماية المستهلك و تنظيم المنافسة من خلال مديريتين و هما كالتالي :

1– المديرية العامة لضبط وتموين السوق الوطنية :

تعتمد هذه المديرية في سبيل أداء مهامها كافة التدابير الرامية لحماية المستهلك و سلامته من خلال تحديد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بتنظيم السوق و ضمان تموينه بالمواد الأساسية بصفة منتظمة بهدف تحقيق استقرار السوق ، وضمان أمن مطابقة أمن المنتوجات و الخدمات مع السهر على تنفيذ هذه الاستراتيجية ، و ترقية المنافسة من حيث تعزيز آليات السوق الحرة وضمان المنافسة المشروعة بين الأعوان الاقتصاديين من خلال محاربة الممارسات المنافية لها ،مع إنشاء أجهزة اليقظة وضبط السوق من حيث تنظيم الأسعار وهوامش الربح، و متابعة شبكات التوزيع على مستوى السوق الوطنية و تقييم أدائها من خلال مراقبة مدى فعاليتها في تموين السوق و كشف الاختلالات المحتملة بما يضمن استمرارية التموين و حسن سير النشاط التجاري ، و أخيرا مع تعزيز التنسيق مع الجمعيات المهنية و منظمات أرباب العمل و جمعيات حماية المستهلك في كل المسائل المرتبطة بضبط السوق الوطنية و حماية المستهلك .

و عليه ، فإنها تضم أربع (4) مديريات و هي كالتالي :

– مديرية ضبط السوق الوطنية .

[1] المادة 6 من نفس المرجع .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 25–100 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية الموافق 11 مارس 2025 ، ج،ر ، العدد 17 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2025.

– مديرية متابعة التموين و التوزيع .

– مديرية تنظيم الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري .

– مديرية الجودة و حماية المستهلك .

2– مديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش :

تكلف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش على الخصوص بمراقبة مطابقة المنتوجات و الخدمات للنصوص القانونية و التنظيمية المعمول بها من خلال إجراء التجارب و التحاليل الخاصة بالجودة و السلامة .

و فعالية الرقابة الاقتصادية لا تقتصر على التنسيق بين القطاعات فحسب ، بل تمتد أيضا الى تنسيق و تقييم نشاطات شبكة مخابر التجارب والتحاليل ، باعتبارها وسيلة أساسية للتأكد من مطابقة المنتجات المعايير القانونية والتقنية المعمول بها ، و مكافحة التقليد و محاربة الممارسات المنافية للمنافسة و المضاربة غير المشروعة التي تهدف الى التأثير على السوق أو الأسعار لتحقيق أرباح غير قانونية ، مثل قيام تاجر بممارسات تهدف إلى رفع الأسعار أو خلق ندرة في السوق بطرق مخالفة للقانون من اجل الحصول على الربح السريع على حساب المستهلك و السوق ، و تسهر على مراقبة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للقوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي و التقيد بشروط ممارستها ، و ذلك بهدف تحقيق الشفافية و النزاهة و حماية الاقتصاد الوطني و المستهلك[1] .

و تضم أربعة (04) مديريات تتمثل فيما يلي :

– مديرية مراقبة مطابقة المنتوجات و الخدمات و قمع القش .

– مديرية مراقبة الممارسات التجارية و التحقيقات الاقتصادية .

– مديرية تطوير و متابعة المخابر .

– مديرية التحقيقات الخصوصية و تقييم الرقابة .

ثانيا : الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة

لقد سعى المشرع الجزائري في أطار سياسة وطنية تهدف لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق ، تكريسا لحماية المصالح المادية و المعنوية للمستهلك إحداث هيئات متخصصة تتولى تنفيذ ذلك على المستوى الوطني، و اهم هذه الهيئات تتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلك ، المركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم ، شبكة المخابر للتجارب و تحاليل النوعية .

[1] المادة 03 من نفس المرجع .

1- المجلس الوطني لحماية المستهلك : CNPC

يعتبر المجلس هيئة استشارية في مجال الاستهلاك ، انشأ بموجب المادة 24 من القانون 09-03 المعدل و المتمم بالقانون 18-09 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على انه " ينشا المجلس الوطني لحماية المستهلكين ، يقوم بإبداء الرأي [1]، و اقتراح التدابير التي تساهم في تطوير و ترقية سياسة حماية المستهلك " ، و يسمح لجمعيات حماية المستهلك بالمشاركة من خلاله في إعداد توجيه سياسة الاستهلاك في رفع انشغالات المواطنين و المشاركة في اتخاذ القرارات .

أقرت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 12-355 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته من حيث "... يدلي المجلس بآراء و اقتراح تدابير لها العلاقة بخصوص[2] :

- يساهم في الوقاية من الإخطار التي يمكن ان تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق و تحسينها ، من اجل حماية صحة المستهلكين و مصالحهم المادية و المعنوية و دراسة مشاريع القوانين و التنظيمات التي يمكن ان يكون لها تأثير على الاستهلاك و كيفية تطبيقها .
- في سياق قانون المنافسة و حماية المستهلك ، برامج سنوية لمراقبة الجودة و قمع الغش أداة إستراتجية تعتمدها مصالح وزارة التجارة لضمان سلامة المنتجات و نزاهة المعاملات التجارية .
- آليات حماية قدرة الشرائية للمستهلكين في ضبط أسعار المواد الأساسية و محاربة المضاربة .
- يعد برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين .
- إستراتيجية ترقية جودة المنتوجات و حماية المستهلكين من حيث ضمان مطابقة المنتجات لشروط الصحة و الأمن و قمع أي غش أو تضليل في المكونات أو الأسعار.
- اتخاذ التدابير الوقائية لضبط السوق في ضمان التموين ، مراقبة الأسعار ، الحد من الممارسات غير المشروعة التي تعرقل سير المنافسة النزيهة داخل السوق .

2- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم :CACQE

أنشئ المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل

[1] المادة 24 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك ، ج ، ر ، العدد 15 ، الصادر في 8 مارس 2009 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ 10 جوان 2018 ، ج، ر ، العدد 35 ، الصادر 13 جوان 2018 .

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ، ج ، ر ، العدد 56 ، الصادر 11 أكتوبر 2012 .

و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين تنظيمه و عمله [1] .

يعتبر المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة ، و يدير المركز مدير عام و بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالنوعية و يزود بمجلس توجيه أعمال المجلس ، بالإضافة الى لجنة علمية و تقنية التي يرأسها مدير الجودة و الاستهلاك لوزارة التجارة [2]، كما يشارك المدير العام للمركز في أشغال اللجنة العلمية و التقنية بصوت استشاري [3].

تنحصر أهداف المركز في المجالات التالية :

- يشارك في البحث عن أعمال الغش و التزوير و مخالفة التشريع الساري المعمول به ، في مجال نوعية السلع و الخدمات و معاينتهما .
- يسهم في تطوير مخابر مراقبة النوعية للسلع أو الخدمات و مدى مطابقتها للمعايير المعتمدة .
- يشارك في إعداد مقاييس السلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك من خلال لجان تقنية وطنية التي تضمن ان المنتج صالح للاستهلاك.
- التكفل بالتعاون العلمي و تطويره على المستويين الوطني و الدولي والمتعلق بمجال النوعية .
- إجراء كل التحاليل في المخابر التي تسمح بالتحقيق من نوعية الرزم (جودة التغليف مثل كيس أو العلبة) خاصة من حيث تفاعلها المتبادل مع محتوى المنتج مثل هل التغليف يحمي المحتوى بدون ما يؤثر على المنتج أو يؤثر عليه .
- إصدار و نشر مجلات خاصة بموضوع النوعية و الرزم .
- ينظم ندوات و ملتقيات و أيام دراسية و معارض و ملتقيات علمية و تقنية و اقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين و المهنيين [4].

3- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية RAAG :

تم تأسيسها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 الموافق 19 أكتوبر 1996 ، يوضع مجلس الشبكة تحت إشراف وزارة التجارة و تحدد صلاحياته وكيفيات تنظيمه وسيره بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، و حددت المادة الثانية منه مهامها كما يلي :

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-318 الموافق 30 سبتمبر 2003 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، ج ، ر ، العدد 59 الصادر في 05 أكتوبر 2003 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 89-147 الموافق 08 أوت 1989 ، ج ، ر ، العدد 33 ، الصادر في 09 أوت 1989 .

[2] المادة 7 من نفس المرجع .

[3] المادة 13 من نفس المرجع .

[4] المادة 4 من نفس المرجع .

- يساهم في تنظيم و تطوير مخابر التحاليل و مراقبة النوعية .
- يشارك في حماية الاقتصاد الوطني و البيئة و المستهلك .
- ترقية المخابر بتحسين خدماتها .
- يعد المنظومة المعلوماتية الخاصة بها [1] .

الفرع الثاني : دور إدارة الجمارك في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة و حماية المستهلك

يتسم اختصاص الجمارك في إطار ضمان أمن وسلامة المستهلك ، فيوضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك ، و ذلك بمنع وجود بضائع تهدد صحته وسلامته ، أو وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي ، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تمارسه الجمارك حماية سلامة و صحة المستهلك في مراقبة و منع استيراد المواد الممنوعة و أهمها المخدرات و المواد المغشوشة [2].

و في إطار مراقبة البضائع يظهر الدور الفعال الذي تقوم به الجمارك ، و يتمثل ذلك في مجالين :

- المجال الاقتصادي .
- المجال الأمني .

ففي المجال الاقتصادي يرتكز دور الجمارك في كل من تحصيل الرسوم الجمركية و كذا منع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون ، أما في المجال الأمني فتقوم بدور مهم و فعال في مراقبة البضائع المقيدة و الممنوعة من دخول إقليم الدولة ، و في كلا المجالين " الاقتصادي و الأمني " الهدف منهما واحد ألا وهو حماية المستهلك من أي ضرر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

أولا : حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

تعد إدارة الجمارك عبر المنافذ الحدودية لكل دولة ركيزة إستراتيجية بالغة الأهمية، نظرا لسيطرتها الكاملة على حركة تدفق الأفراد والبضائع ، و من هذا السياق يبرز الدور الكبير لجهاز الجمارك كونه الهيكل التي تناط به مهمة حماية حدود الدولة سواء المجال الاقتصادي أو الأمني، و كلاهما يهدف الى حماية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-355 الموافق 19 اكتوبر 1996 يتضمن شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ،ج ،ر، العدد 62 الصادر 20 اكتوبر 1996 .

[2] حملاحي جمال ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على الضوء التشريع الجزائري والفرنسي ، رسالة ماجستير في القانون ، تخصص إدارة أعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ،2005 – 2006، ص 229.

المستهلك ، كونها تقوم بدور الرقابة على كامل مجال المحيط الجوي المتمثل في إقليم الدولة بما فيها المياه الداخلية و الإقليمية و المنطقة المناخية ، كما يسري التشريع والتنظيم الجمركي على كافة البضائع سواء كانت مستوردة أو مصدرة ، كما يشمل أيضا البضائع ذات المنشأ الجزائري الخاضعة لنظام جمركي و القيام بهذا من اجل حماية المستهلك ، و لتحقيق هذه الغاية تضطلع هذه الأخيرة عبر مختلف مصالحها بمهمة المراقبة و التي تتمثل في اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بضمان احترام القوانين و الأنظمة السارية المفعول التي تكلف بتطبيقها[1].

هذا و تسعى إدارة الجمارك الى حماية المستهلك من خلال تطبيق نسب الرسوم الجمركية بشكل يضمن عدم ارتفاع أسعار السلع في الأسواق حتى لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة كما نصت عليها المادة 242 من قانون 17-04 [2]، فتتولى تحصيل الحقوق والرسوم و الضرائب المستحقة عند استيراد و تصدير البضائع ، و العمل على مكافحة الغش و التهرب الجبائي وتساهم في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ تنافسي سليم خال من الممارسات غير الشرعية ، لذا نص المشرع الجزائري على نوعين من الرسوم على البضائع ، و تتمثل في بضائع تخضع لرسوم منخفضة و بضائع تخضع لرسوم عالية ، و كذلك تتصدى للمتدخلين الاقتصاديين في استيرادهم للبضائع ذات قيمة و سعر مرتفع كالذهب و الفضة و الأحجار النفيسة التي هي محل تهريب و القيام بعملية الفحص و جميع التدابير القانونية و التنظيمية التي تقوم بها للتأكد من صحة التصريح و صحة وثائق الإثبات ، و مطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح و الوثائق .

و من أجل حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك ، خولت المادة **106** من نفس القانون ، حق معاينة المخالفات الجمركية و ضبطها للعديد من الهيئات ، حيث يمكن لأعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغشان يقوموا بمعاينة المخالفات و ضبطها ، و كما لإدارة الجمارك إخطار مجلس المنافسة بهدف وضع سياسة محكمة لحماية السوق وتعزيز المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين ، و على سبيل المثال إذا تبين استيراد منتوج بكميات متزايدة ، سواء بصفة مطلقة أو مقارنتها بالإنتاج الوطني ، كان من شان ذلك

[1] صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر 2013 -2014، ص 113

[2] المادة 242 من القانون 17-04 متعلق بالجمارك ، الموافق 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك ، ج ،ر، العدد 11، الصادر 19 فبراير -2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 الموافق 21 جويلية 1979 ، ج، ر، العدد 30 الصادر 24 جويلية 1979 .

إلحاق ضرر أو التهديد بإلحاق ضرر خطير بفرع من فروع الإنتاج الوطني للمنتجات المماثلة أو المنافسة المباشرة لها .

ثانيا : ضمان أمن وحماية المستهلك

يستمد جهاز الجمارك سلطته في حماية المستهلك من نص المادة 21 من القانون 79-07 متعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم ، و التي تعد الركيزة القانونية لفرض الرقابة الحدودية على جودة وسلامة المنتجات ، و يمكن تبيان انطباق هذه المادة على أمن وسلامة المستهلك من خلال ما يلي :

– ضمان الأمن الصحي التي نصت عليه الفقرة الأولى على حضر البضائع التي تمس بالنظام العام او الصحة العامة ، بحيث يمنح الإدارة الجمركية سلطة حجز و إتلاف أي مواد استهلاكية قد تشكل خطر على سلامة المستهلك ، مما يجعل من الحدود خط الدفاع الأول ضد السلع الفاسدة .

– ضمان الجودة والمطابقة نصت عليه الفقرة الثانية من خلال إقرار نظام الحظر النسبي ، في تقديم رخص أو شهادات أو إتمام إجراءات خاصة قبل وضع البضاعة للاستهلاك ، بحيث هذا الإجراء ينطبق مباشرة على حماية المستهلك ، إذ يضمن عدم السماح بدخول السلع الى السوق إلا بعد التأكد من مطابقتها للمعايير التقنية و الصحية المعمول بها، وهذا يعد الضمان الأساسي لجودة المنتج .

– إلزام المتعاملين الاقتصاديين بتقديم التراخيص و الشهادات القانونية اللازمة خاصة الأغذية و الأدوية و المنتجات الصناعية التي تهدف لحماية المستهلك من المخاطر ، و عليه ، فدور إدارة الجمارك يتجلى في وضع حد لكل ما من شانه المساس بالمستهلك ، و حماية سلامته و صحته مع تنسيق الجهود مع الجهات الإدارية المختصة المكلفة بنفس الدور المنوط لهم كالجماعات المحلية أو جمعيات حماية المستهلك وعليه بعد إبراز دور الأجهزة الإدارية المركزية في مكافحة الممارسات غير المشروعة و المنافية للمنافسة و حماية المستهلك من خلال الصلاحيات المنوطة لها ، و بناء على ذلك سنتناول الأجهزة اللامركزية و دورها الفعال في الوقوف أمام تلك الممارسات غير المشروعة و حماية المنافسة و المستهلك منها .

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية اللامركزية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك

تكلف الأجهزة الإدارية على المستوى اللامركزي بالمساهمة في ضبط وحماية السوق ، من خلال ممارسة سلطات الضبط الإداري التي تتمتع بها الإدارات المحلية باعتبارها هيئات إدارية تمثل الدولة على مستوى إقليمي محدد ، و في هذا الإطار تباشر هذه الإدارات اختصاصاتها العامة قصد وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة و غير المشروعة التي من شأنها المساس بصحة و أمن المستهلك .

و لاشك أن الأجهزة المركزية لوحدها لا تستطيع حماية المستهلك و وضع حد للممارسات غير المشروعة إلا بوجود من يمثلها على مستوى الولايات والبلديات ، حتى تضمن أكبر قدر من حماية

للمستهلك من جهة سلامة جسمه وأمنه ، و من جهة أخرى مكافحة كل الممارسات المنافية للمنافسة التي تمس بالمنافسة النزيهة في السوق، وعلى هذا النحو يظهر دور الهيئات اللامركزية أو المحلية في هذا الأمر ، و عليه سنتطرق الى سلطة الوالي و سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في ضبط السوق وحماية المستهلك ، و دور جمعيات حماية المستهلك و القضاء في ضبط السوق و حماية المستهلك .

الفرع الأول: سلطة الوالي في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك

يعتبر الوالي السلطة الإدارية و السلطة السياسية في الولاية ، و طبقا للمادة 92 من المرسوم الرئاسي 20-442 يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 على انه : " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية : ..... الولاة " [1].

و عليه يتبين من نص المادة أن الوالي هو كل شخص معين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ، و تكون له مهام على المستوى الولائي كممثل للدولة وممثلا ، للولاية .

أولا : صلاحيات الوالي

يعتبر الوالي مسئولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك و ضبط السوق على المستوى المحلي ، و ذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية التي تنشط في مجال المنافسة و الأسعار و مراقبة النوعية و قمع الغش ، و تضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة ، و للإشارة ان قانون الولاية تضمن حماية الصحة العمومية و النظافة ، بحيث خـول للمجلس الولائي إنشاء لجان تخـص النظافة و حماية البيئة حسب نص المادة 33 من قانون الولاية 12-07 [2].

- تضمنت المادة 77 من نفس القانون ، اختصاص المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية و التجارة و الأسعار و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و تعد صلاحيات المجلس متكاملة مع سلطة الوالي ، و كما يصدر قرارات لسحب المنتوج يشكل خطر على صحة و سلامة المستهلك ، بحيث يكون غير مطابق لشروط الجودة أو فيه غش وتزوير ، و غلق المحل التجاري من خلال ممارسة نشاط بدون ترخيص أو مخالفة خطيرة لقواعد النظافة ، فالوالي مسئول على المحافظة على النظام العام و السكينة العامة ، بحيث يمكن ان يتدخل عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية ، يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة و تحقيق التوازن بين النشاط الاقتصادي و حماية النظام العام داخل الأسواق ، و من خلال ما سبق ، الوالي يعد فاعلا أساسيا في ضبط السوق وحماية المستهلك، إذ يساهم في التدخل للحد من الممارسات غير

[1] دستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ، ر ، العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

[2] قانون رقم 12-07 مؤرخ 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ، ج ، ر ، العدد 12 الصادر 29 فبراير 2012 .

المشروعة ، و ضمان احترام قواعد المنافسة و النزاهة التجارية ، إضافة الى حماية صحة و سلامة المستهلك ، و للإشارة ان رقابة السوق و حماية المستهلك لا تقتصر على المستوى الولائي فقط ، بل تمتد الى البلدية باعتبارها الخلية الأساسية اللامركزية و الأقرب للمواطن .

الفرع الثاني: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك

يمارس رئيس البلدية وظائفه في مجال واسع و يطبق سلطاته في مجالات متعددة و المتمثلة في ضبط السوق و ضمان حماية صحة المستهلك ، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة[1].

أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

فانه بالرجوع الى نص المادة 88 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل بالقانون 21-13 [2] فإنه " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي : السهر على حسن النظام و الأمن العموميين و على النظافة العمومية" ، كما يتولى الى جانب ذلك طبقا لنص المادة 94 الفقرة 02 من نفس القانون " المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك" ، وأما الفقرة 10 فإنها تنص على انه " يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع " .

ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء في استعمال كافة الموارد البشرية و المادية لتحقيق ذلك قصد منع الأضرار بالمواطنين عامة و المستهلك خاصة ، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية تتكفل بحفظ الصحة و النظافة العمومية تطبيقا لنص المادة 123 من نفس القانون و التي تنص على أنه " تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي :

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف المياه و معالجتها .
- جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها .
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة .
- الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور .
- صيانة طرق البلديات .

[1] حملالي جمال ، المرجع السابق ، ص 61 .

[2] الأمر رقم 21-13 ، الموافق 31 أوت 2021 ، يتعلق بالبلدية ، ج ، ر ، العدد 67 الصادرة 31 أوت 2021 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 11-10 ، الموافق 22 جوان 2011 ، ج ، ر ، العدد 37 ، الصادرة 03 جويلية 2011 .

– إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها .

و في مجال ضبط السوق فمهام البلدية تبدأ من إنشاء السوق الى تنظيمه ، باعتبارها صاحبة الملكية و تتدخل بهدف حماية المستهلك، و منحت المادة 168 للمجلس الشعبي البلدي الحق في تسيير و مراقبة أسواق البلدية و الأسواق المتنقلة وا لمعارض مثل التظاهرات التجارية التي يعرض فيها التجار أو المؤسسات منتجاتهم أو خدماتهم للجمهور ، و العروض التي تنظم على إقليم البلدية مثل عمليات البيع أو الترويج التي تنظم لجذب المستهلكين من ناحية التخفيض ،بهدف حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير المشروعة.

و تجدر الإشارة أنه قد صدر في سنة 1987 مرسوما تنفيذيا رقم 87–146 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ صحة البلدية على مستوى بلديات الوطن ، كما يسهر طبقا للمادة 02 الفقرة 03 من نفس المرسوم على تحقيق و تنفيذ مراقبة نوعية المواد الغذائية و منتجات الاستهلاك و المنتجات المخزونة أو الموزعة في مستوى البلدية ، بحيث أعيد تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي 20–368 [1]، يكلف في مجال رقابة جودة المنتجات المخصصة للاستهلاك البشري و مراقبة نظافة المواد الاستهلاكية و المواد الغذائية و اقتراح سحب و حجز المواد غير الصالحة للاستهلاك البشري هذا ما نصت عليه المادة العاشرة ، و تحليل نوعية المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك في نص المادة الثالثة عشر .

و عليه سوف نباشر أهم دور تقوم به جمعيات حماية المستهلك الذي هو مكمل لدور التي قامت به الجماعات المحلية سواء الولاية أو البلدية ،

الفرع الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك

يبقى الإنسان دائما هو الهدف و الوسيلة لتحقيق التقدم ، و حمايته تعتبر ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان ، فحريته لم تعد مجرد نصوص خالية من أي مضمون بل أصبحت غاية لكل الشعوب ، و قد غدت حماية المستهلك بوصفه مستهلكا ، تبقى وتأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدول المعاصرة ، حتى صار من المفترض أن تدرج برامج هذه الحماية في السياسة الاقتصادية لها ، كأن يعتمد المشرع سياسة ما لتحديد شروط إنشائها خاصة في ظروف نشأة جمعيات حديثة العهد ذات أهداف إنسانية نبيلة ، تقوم بالحفاظ على سلامة و أمن المستهلك ، لذا توجب على المشرع فرض أحكام و قوانين تنظم هذه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20–368 الموافق 08–12–2020 المتضمن إعادة تنظيم مكتب الصحة والنظافة البلدي ، ج، ر ، العدد 75 الصادر 13 ديسمبر 2020.

الجمعيات من شروط موضوعية و شكلية تسمح للأعضاء بممارسة نشاطاتهم الجمعوية في ظل تراخيص و تصريحات قانونية تؤمن حمايتهم من أي تدخل خارجي [1] .

كما تسعى جمعيات حماية المستهلك على مساعدة الأجهزة الرسمية و تتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتجات لا تتطابق مع المواصفات المحددة قانونا ، و هدفها يتخطى مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك و مصالح المتدخلين ، و يظهر ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب ، الغش ، الإعلانات الكاذبة والتي من شانها إلحاق الضرر بالمستهلك في مصالحه المادية[2] ، و من ثم نستخلص القضاء يكمل هذا الدور بسلطات أوسع ، فهو لا يقتصر على البحث و التحري في الجرائم الاقتصادية فحسب ، بل يتمتع بسلطة ردع الأعوان الاقتصاديين و تسليط العقوبات أمام المحاكم متى تبثث مخالفتهم للنصوص القانونية [3] ، و بناء على ذلك فكلاهما يمارس ادوار تهدف الى ضبط السوق و حماية حقوق المستهلكين و ضمان احترام قواعد المنافسة.

ففي ظل تزايد المخاطر التي تهدد المستهلك ، ظهرت جمعيات حماية المستهلك و تكتلت ، و يرجع نشأة الحركة الجمعوية الى القرن التاسع عشر ، أي الى أول الثلاثينات تم تطورت في الخمسينات ، فظهرت أول جمعية خاصة بالمستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية 1928 ، فكان الدور الملقى على عاتقها يتمثل في تنبيه السلطات العمومية الى بعض الممارسات غير المشروعة من قبل المنتخبين و تحت تأثير و ضغط الجمعيات على أجهزة الدولة آنذاك، " فجمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشاة طبقا للقانون ، تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه وتمثيله " [4] ، فتؤدي دورا و قائيا و تربويا و إعلاميا في مجال حماية المستهلك ،و تعرف الجمعية حسب ما نصت عليه المادة 02 من القانون 12-06 يتعلق بالجمعيات بأنها : " تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة ، و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها ، لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي

[1] صياد الرازق ، مرجع سابق ، ص 131 .

[2] حمو نسرين ، جور السلطة الإدارية في حماية المستهلك وفق التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأمير عبد القادر ، مستغانم ، الجزائر ، 2022-2023 ، ص 31 .

[3] المرجع نفسه ، ص 100 .

[4] المادة 21 من القانون 09-03 المعدل والمتمم .

[5] المادة 02 من القانون 12-06 الموافق 12 يناير 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، ج ، ر ، العدد 02 ، الصادرة 15-01-2012 .

و الدينـــي و التربوي و الثقافي والرياضي والبيئي و الخيري و الإنساني " [1]، و يتمثل دور هذه الجمعيات فيما يلي :

1- الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

يقصد به الدور التي تباشره جمعيات حماية المستهلك قبل المساس بصحة و امن المستهلك قصد ضمان سلامته من الممارسات التي قد تشكل خطرا عليه ، فهي من الواجبات الأساسية لها تتمثل في تحسيس المستهلك بكل المخاطر التي تهدد صحته و ماله و أمنه ، و توعيته حول المخاطر الناجمة عن استهلاك المنتوجات الغير المطابقة للمواصفات المحددة قانونيا ، و يتجاوز هذا الدور مجرد الإعلام اللحظي ليصل الى التثقيف الاستهلاكي ، الذي يهدف الى بناء وعي دائم لدى المستهلك بحقوقه و اليات الدفاع عنها، مما يجعله طرفا فاعلا لا ضحية لجهله بالقانون ، فالإعلام التي تباشره هذه الأخيرة هو إعلام خاص ، لأنها تراقب مدى توافر الوسم في المنتوج و المواصفات القانونية و التنظيمية في المنتوجات المعروضة ، و كذا لفت وجذب نظر المستهلكين الى ضرورة شراء مواد رخيصة جيدة الصنع بدل المواد غالية الثمن ، حثهم وتوعيتهم على اقتناء منتوجات محلية يضمن حقه في الرجوع بالضمان بدلا من المنتوجات المستوردة و التي يصعب الرجوع فيها على المنتج الأجنبي ، وإمدادهم بمعلومات خاصة حول الضمان [2]، لان الغالبية من المستهلكين يجهلونه ، بحيث يكون الإعلام أو التوعية عن طريق إعداد نشرات وتوزيعها على المستهلكين أو الصحف والمجلات أو عن طريق الإذاعة أو التلفزيون والانترنت .

وكما تجدر الإشارة ان هذه الجمعيات تساهم في ضبط السوق وتطهيره من الممارسات المنافية للمنافسة ، فمن جهة تلتزم بالقيام بالدراسات والبحوث ذات العلاقة بالنشاط الاستهلاكي ، ومشاركة السلطات العمومية في إعداد البرامج والسياسات الوطنية لحماية المستهلك ، ومن جهة يشكل وعي المستهلك أداة ضغط لضبط سلوك المتعاملين الاقتصاديين في السوق في حالة اللجوء الى ممارسات تقيد المنافسة الحرة ، مثلا كالاحتكار أو الاتفاقات التواطئية أو التعسف في وضعية الهيمنة وغيرها من الممارسات غير المشروعة والتي تنعكس سلبا على حقوق المستهلك .

لذلك إن الارتقاء بالجانب الاستهلاكي ليتناسب مع مقتضيات الحياة المعاصرة أمرا ضروريا ، خاصة وان الكثير من المستهلكين يجهلون حقوقهم في ظل سعي العديد من المتدخلين لتحقيق اكبر ربح ممكن ولو

المادة 02 من القانون 12-06 الموافق 12 يناير 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، ج ، ر ، العدد 02 ، الصادرة 15-01-2012 .

[2] سي يوسف زاهية حورية ، " دور جمعيات المستهلك في حماية المستهلك " ، العدد 34 ، مجلة الحقيقة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، سبتمبر 2015 ، ص 289 .

كان على حساب قواعد المنافسة النزيهة أو الصحة العامة ، وهو الأمر الذي يتطلب متابعة مستمرة [1]من طرف هذه الجمعيات للمساهمة في استقرار السوق عبر الإعلام و التحسيس ومراقبة الجودة ، ورصد أي تجاوزات قد تمس بالأسعار في الأسواق .

2- الدور التحسيسي و الإعلامي لجمعيات حماية المستهلك

يتعين على جمعيات حماية المستهلك تحسيس المستهلك وتوعيته عن كل المخاطر والممارسات الاقتصادية التي تحدد أمنه وصحته وتشمل هذه التوعية عدة ميادين منها :

- توعية المستهلك و تحسيسه بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد النظافة ، أو الغير المعبئة بشكل قانوني .
- منع استهلاك المواد التي لا توجد فيها عليها تاريخ الصلاحية والوسم وهذا في كيفية استعمال المنتج.
- منع استعمال المنتوج المقلد ، والعلامة التجارية الموضوعة عليها غير قانونية .
- لجوء الجمعيات الى استعمال وسائل الإعلام متعددة المزايا وعلى رأسها التلفزيون ، الإذاعة ، الإشهار وتنظيم محاضرات حول الأيام التحسيسية لتنوير المستهلك ، وتعليق المنشورات والملصقات حتى يكون الاتصال مباشر بالمستهلك لتغطية انشغالاته [2].

و لا يمتد دور ومهام جمعية وحماية المستهلكين على تحسيس المستهلك فحسب ، وإنما يجب أن يصل لأصحاب القرار ، كان تقوم الجمعيات بإخطار مجلس المنافسة على كل ما له صلة بالمنافسة أوكل ما من شانه يهدد صحة وسلامة المستهلك ، وهذا ماجاءت به المادة 35 الفقرة 02 من القانون 03-03 على أنه :

" ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين " .

تظهر إمكانية جمعيات حماية المستهلك العمل مع مجلس المنافسة من اجل تعزيز الدور الايجابي للمنافسة ومنع كل ممارسة غير مشروعة قد تؤدي الى الإضرار بالمستهلك ، كما تعمل هذه الجمعيات على اقتراح سن بعض القوانين من اجل حماية المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية من الآثار السلبية للمنافسة ، وتنسق عملها مع جميع الأجهزة الأخرى سواء كانت إدارية أو قضائية سعيا الى حماية المصالح المشتركة للمستهلكين ، كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك إخطار الجهات المختصة كالمعهد الوطني للملكية

[1]زوبير ارزقي ، المرجع السابق ، ص 206 .

[2]المرجع السابق ، ص ، 207 .

الصناعية، في حالة وجود تقليد للعلامات ، وكذا المعهد الجزائري للتقييس فيما يتعلق بمسائل الجودة والمطابقة ، والى جانب دور الجمعيات في التحسيس والإعلام فهي تلعب دورا في غاية الأهمية للدفاع للمصالح المشتركة للمستهلكين وهو كالتالي :

– تطوير التعاون الدولي من خلال القيام بالتحاليل المقارنة للمواد والخدمات وتبادل نتائج التحليل والخبرات .

– إقامة علاقات مع المنظمات الدولية لتمثيل المستهلكين ذات العلاقة والدفاع عن مصالحهم المشتركة[1].

3– مراقبة الأسعار والجودة

تعمل جمعيات حماية المستهلكين جاهدة للحفاظ على القدرة الشرائية التي تعد من أهم الانشغالات المستهلكين ، وفي هذا السياق تعمل الجمعيات لمحاربة الغلاء الفاحش للمنتوجات التي يكثر عليها الطلب ، تقوم بمراقبة الأسعار في السوق وخاصة مدى احترام المتدخلين أو المنتجين للأسعار المقننة من طرف الدولة بالنسبة لبعض المنتوجات ذات الطابع الأساسي كالخبز والحليب ، ففي حالة أية مخالفة عليها إخطار مجلس المنافسة [2].

كما تعمل على مراقبة الأعوان الاقتصاديين وتلزمهم بالإعلان عن الأسعار ليتمكن المستهلك من تحديد اختياراته من السلع بناء على السعر المعلن عنه ، فكل من يخالف أحكام الإعلام بالأسعار ، يترتب عنه توقيع عقوبات جزائية[3] ، وإضافة الى ذلك ،تعمل الجمعية على مراقبة مدى مطابقة السلع المعروضة للجودة ، كما تقوم على فحص المنتوجات الصناعية المحلية والمستوردة لمعرفة مزاياها من عيوبها عم طريق الفحص المعمق والتأكد من أن المنتوج محمي بغلاف مناسب للمقاييس المعتمدة قانونا [4].

4–الدعوة الى المقاطعة أي الامتناع عن الشراء

تعتبر المقاطعة وسيلة تهديدية تجعل المنتجين يحترمون الرغبات المشروعة للمستهلكين ، خاصة إذا تعلق الأمر برفع الأسعار ورداءة الخدمات ، إذن المقاطعة تهدف الى تحقيق أهداف ايجابية للمستهلك ، إلا أنها في نفس الوقت تلحق أضرار وخيمة بالمنتجين بصفة خاصة وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة ، ويعتبر هذا الدور في المقاطعة بالنسبة للجمعيات كوسيلة أخيرة بعد تجربة كل الطرق .

---

[1] أحمد العيثم ، " أهمية جمعيات حماية المستهلك في ظل تزايد الغش التجاري عالميا " ، **مقال منشور على موقع :** **www .al- jazirah. Com** : تاريخ زيارة الموقع : 16–04–2026 ، الساعة الرابعة و ستة عشرة دقيقة مساءا .

[2] سي يوسف زاهية حورية ، المرجع السابق ، ص 290 .

[3] المادة 31 من القانون 04–02 المعدل والمتمم " يعتبر عدم الإعلام عن الأسعار و التعريفات ، مخالفة للأحكام المواد4 ، 6 ، 7 من هذا القانون ، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة ألاف 5000 د ج الى مائة ألف دينار 100000 د ج " .

[4] سي يوسف زاهية حورية ، مرجع سابق ، ص 291 .

وعليه يبقى نجاح الدعوة الى المقاطعة في يد استجابة المستهلكين إذا كان لهم مستوى كبير من الثقافة والوعي ودرجة من التنظيم والانضباط [1].

5- مكافحة الإشهار الكاذب

تقوم الجمعيات بوقاية المستهلكين من الإشهار الكاذب عن طريق الإشهار المضاد بمعنى توجيه انتقاد الى المنتوجات والخدمات التي هي محل الترويج ، فالإعلان التجاري وسيلة لتعريف المستهلك للمنتجات والخدمات ومطهر من مظاهر المنافسة المشروعة والنزيهة ،إلا أن المنتجين يستعملون الأساليب السهلة كالكذب لجلب المستهلكين عن طريق الإشهارات المضللة والكاذبة لتحقيق أرباح طائلة في فترات قصيرة ، ويجب ان يكون الانتقاد موضوعيا وعلى الجمعيات التأكد من صحة المعلومات التي تنشرها في المجلات بحيث لا تستعمل الانتقاد بشكل تعسفي[2] .

وفي جميع الأحوال ، تترتب مسؤولية على عاتق هذه الجمعيات إذا تعسفت في استعمال حقوقها ، سواء في حالة المقاطعة أو في حالة ممارستها للدعاية المضادة ، ويعد ذلك خطأ من شأنه أن يلحق ضررا بالمنتجين والمهنيين ، ولتغطية هذه المسؤولية ، ألزم المشرع الجمعية بالاكتتاب في تأمين يضمن الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية ، وذلك حماية لهؤلاء المنتجين والمهنيين اللذين قد يتضررون من نشاطها وضمانا لتعويضهم عند الاقتضاء ، وهذا مانصت عليه المادة 21 من القانون 12-06 .

6- الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك

تقوم الجمعيات بمتابعة ومعالجة الشكاوى المقدمة إليها وإحالتها الى الجهات الرسمية المخولة ، كمصلحة المنافسة والأسعار في حالة عدم الإعلان عن الأسعار أو المغالاة ، بحيث نصت المادة 44 الفقرة الأولى (01) من الأمر03-03 على انه " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية (02) من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت له مصلحة في ذلك " ، ومن بين الهيئات المذكورة تتمثل في جمعيات حماية المستهلك ، فلها الحق في إخطار مجلس المنافسة بالقضايا المتعلقة بالأسعار ، وكما لها ان تخطر مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في حال اكتشاف وجود حالة غش في المنتوجات المعروضة في السوق .

- تساند المستهلك في حالة رفعه دعوى قضائية من اجل حصوله على تعويض عن الضرر الذي لحقبه .

[1] المرجع نفسه ، ص 294 .

[2] المرجع نفسه ، ص 295 .

– لها حق التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وألحقت ضررا بمصالحها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها وهذا ما جاء في نص المادة 17 الفقرة الثالثة (03) من قانون 12-06 سابق الذكر .

– تتأسس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الفردي للمستهلك أو الأضرار الفردية التي لحقت بعدة مستهلكين تسبب فيها نفس المتدخل وهذا طبقا للمادة **23** من القانون **09-03** سابق الذكر.

على ضوء ما ذكرناه سابقا ، الجمعيات ركيزة أساسية لمواجهة الغش التجاري المتزايد ، حيث تعمل كآلية رقابية ودفاعية توعوية تكمن أهمها في نشر الوعي بحقوق المستهلكين والإسهام في تحسين جودة الخدمات .

المبحث الثاني: دور مجلس المنافسة والهيئات القضائية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك

في إطار تبني الجزائر لسياسة الإصلاحات الاقتصادية ومواكبة التحول نحو اقتصاد السوق ، أسندت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها الى هيئة إدارية مستقلة تتمثل في مجلس " المنافسة " ، حيث قام المشرع بإصدار قانون 95-06 المؤرخ في 06 جانفي 1995 الذي قام بتأسيس مجلس المنافسة لضبط النشاط الاقتصادي، الذي نص على ضمان مبدأ حرية التجارة والصناعة ، تم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للقانون السابق الذكر الذي فسح المجال للإفراد والمؤسسات للقيام بالنشاط الاقتصادي ومحاربة كل ما يؤدي الى إعاقة السوق ، فوضع المشرع القواعد المنظمة للمنافسة ومحاربة كل ما يعرقلها لحماية العون الاقتصادي بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة وشرع في ضبط قواعد السوق وردع الممارسات المنافية للمنافسة المتمثلة في الاتفاقات التي تشكل قيدا للمنافسة وغيرها من الممارسات التعسفية وحماية المستهلك، وبالإضافة الى دور الهيئات القضائية بفرض سيادة القانون وتوفير الحماية الردعية منها المدنية والجزائية ، ولابد من تدخل القضاء كضمانة أساسية لحماية النظام العام الاقتصادي .

المطلب الأول: دور مجلس المنافسة في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك

أقر المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بالقيام بمجموعة من المهام بموجب أحكام الأمر رقم03-03 سالف الذكر ، والمتمثلة في كل من الصلاحيات الاستشارية والرقابية والردعية ، وهذه الصلاحيات تهدف بدورها الى ترقية وحماية المنافسة [1]والمستهلك معا .

[1] بن سعادة نبيل ، مجلس المنافسة ، رسالة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2016-2017 ، ص 67 .

الفرع الأول :الدور الاستشاري لمجلس المنافسة:

منح المشرع الجزائري هذا الدور لمجلس المنافسة نظرا لأهميتها في تسيير الشأن الإداري ، إذ تتيح هذه الآلية للجهات المستشيرة الاستفادة من خبرة المجلس ومعارفه الفنية والتقنية ،بما يساهم في اتخاذ قرارات أكثر دقة وفعالية ، فمجلس المنافسة متخصص و ذو خبرة في مجال المنافسة فانه يبدي رأيه سواء بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة أو كل طرف معني ، وعليه فان استشارة مجلس المنافسة تنقسمنوعين من الاستشارة اختيارية أو إلزامية .

أولا : استشارة اختيارية :

طبقا للمادة 35 من الأمر 03-03 سابق الذكر ، يرخص لمجلس المنافسة بإبداء رأيه ويكون جوازي في كل مسالة تتعلق بالمنافسة ، وذلك بطلب من الحكومة ، كما يمكنه تقديم كل اقتراح في مجال المنافسة .

ولا تقتصر هذه الاستشارة على الحكومة فقط ، بل يمكن أن تمتد كذلك الى مختلف الهيئات ، مثلا لجماعات المحلية، والهيئات القضائية والمالية و المالية ، والمؤسسات ، والجمعيات المهنية والنقابية ، الإضافة الى جمعيات حماية المستهلك .

كما جاء في نص المادة 38 من ذات الأمر على انه : " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري ، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية، و تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه، المحاضر أو التقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة عليه " ، كما تعد الاستشارات الاختيارية المقدمة من مجلس المنافسة ذات طابعا إعلاميا فحسب، كما يجوز له التصريح بعدم قبول الإخطار إذا تعلق باستشارة تخص ممارسات مقيدة للمنافسة ومعاقب عليها بموجب القانون ..

ثانيا : استشارة إلزامية :

في الاستشارة الوجوبية يجب استشارة المجلس في حالة واحدة وهي خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار " تقنين الأسعار"، حيث تنص المادة الرابعة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على مبدأ حرية الأسعار " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة " حيث تلجا الدولة الى تقنين الأسعار من خلال اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها بشكل مفرط بسبب كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكار الطبيعي أو بسبب اضطرابات السوق .

أنه وبعد تعديل المادتين الرابعة والخامسة بموجب القانون 10-05 [1] المتعلق بالمنافسة تم إلغاء الاستشارة الوجوبية واستبدالها باقتراحات تدابير هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تصنيفها على أساس اقتراحات يمكن أن تتقدم بها الجهات المعنية إذا توفرت الأسباب المحددة قانونا ، ولذلك لم تعد استشارة مجلس المنافسة وجوبية في مسالة تحديد الأسعار وهوامش الربح بإمكانه فقط ان يقدم اقتراحه .

الفرع الثاني : الدور الرقابي لمجلس المنافسة

تعد آليات متابعة قضايا المنافسة من الركائز الأساسية لضمان احترام قواعد المنافسة الحرة داخل السوق، حيث حرص المشرع الجزائري على وضع إجراءات فعالة ، تمكن من كشف الممارسات المنافية والتصدي لها ، وتتم متابعة هذه القضايا عبر مرحلتين أساسيتين : تتمثل في إخطار مجلس المنافسة من جهة سواء من قبل الجهات المختصة أو الأطراف المعنية ، وتتجسد الثانية في مباشرة التحقيق في القضايا المعروضة ، قصد التحقق من وجود مخالفة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .

أولا :إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار الإجراء الأول أمام مجلس المنافسة لمتابعة الممارسات التي تمس بالممارسة والنظر فيها، فيتدخل مجلس المنافسة من طرف احد الأشخاص المؤهلين قانونا حسب المادة 44 ، والمادة 35 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة أو عن طريق الإخطار التلقائي ، ويلعب الإخطار دورا فعالا للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ويبقى للمجلس سلطة قبول الإخطار حسب الحالات المطروحة أمامه ، وحتى يتم قبوله لابد من توفر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية ، حيث يعتبر من العناصر الجوهرية لتحريك الإجراءات حسب القانون الجزائري [2] .

1 - الشروط الموضوعية لقبول إخطار مجلس المنافسة

ويلزم لقبول الإخطار نفس الشروط القانونية العامة لرفع الدعوى القضائية والمتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية والتي تعرف بالشروط الخاصة بالمخطر ، وحسب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حسب ما جاء في المادة 44 أضافت لقبول الإخطار من طرف المجلس ان لا يخرج موضوع الإخطار من اختصاص المجلس بمعنى انه لا يخرج عن مضمون المواد 6،7،10،11،12 ، والشروط الخاصة بموضوع الإخطار تتمثل في شرط وجود أساس قانوني وشرط توافر عناصر الإثبات المقنعة .

*** الشروط الخاصة بالشخص المخطر**

[1] جواد عفاف ، دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك ، الملتقى الوطني حول القانون المدني بين خصوصية المجتمع الجزائري ومواكبة حركة التشريع العالمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، الجزائر ،2019 ، ص 11 .

[2] بوقاسم يسرى ،مرجع سابق ، ص 71.

اعتمد المشرع الجزائري على القاعدة الإجرائية العامة حيث " لا دعوى من غير مصلحة " من خلال شرطين جوهرين موجودين في الصفة والمصلحة في الشخص المخطر .

- الصفة :

يعد شرط الصفة من العناصر الجوهرية للشخص المخطر وعلى الرغم من ان المشرع الجزائري لم يتناولها بطريقة مباشرة لا [1]في النصوص القانونية القائمة و لا الملغاة ، وعلى الشخص المخطر ان يكون من الأشخاص المؤهلة قانونا في قانون المنافسة ، ويلزم شرط صفة على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية عن طريق ممثليهم [2] ، فتعد الصفة شرط أساسي لقيام وقبول الدعاوى حسب ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة اقرها القانون " [3] ، وتتمثل عريضة الإخطار وفق نموذج معين ولقبولها يلزم التوقيع من طرف الأشخاص المخول لهم قانونا في قانون المنافسة أو من ينوب عنه من طرف ممثله وإلا رفضت العريضة شكلا .

- المصلحة :

اقر المشرع الجزائري إلزامية توفر شرط المصلحة وذلك حسب ماجاء به المادة 44 من الأمر **03-** 03 المتعلق بالمنافسة على انه :" .....إذا كانت لها مصلحة في ذلك " ، فالمصلحة في هذه المادة تشمل الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين وأما بالنسبة لوزير التجارة غير إلزامي بتوفر شرط المصلحة فيه لان من مهامه الدفاع عن النظام الاقتصادي العام ، ومجلس المنافسة بحيث هم مسئولان عما يترتب عن هذه الممارسات [4] ، ولجوء الأشخاص المؤهلة قانونا لإخطار مجلس المنافسة بهدف حماية المصالح الاقتصادية العامة للأشخاص المتضررة والمصلحة العامة ضد الأعمال المنافية للمنافسة ، ولإقرار الضرر وتقدير مدى مشروعية المصلحة تبقى لسلطة التقديرية لمجلس المنافسة .

أ - الشروط الموضوعية المتعلقة بموضوع الإخطار :

---

[1] بن علي حفصية ، ملتقى حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، يومي 16-17 مارس 2015 .

[2] عمروش سارة ياسمين ، الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة ، الملتقى الدولي حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة جامعة الجزائر 1 ، يوم 09 ماي 2022 ، ص 4

[3] قانون رقم 08-09 موافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج، ر ، العدد 21 الصادرة 25 افريل 2008 المعدل والمتمم للقانون 22-13 المؤرخ 12 جويلية 2022 ، ج ، ر ، العدد 48 الصادرة 17 جويلية 2022.

[4] بن ناصر وهيبة ، خصوصية الإخطار في قانون المنافسة ، المجلد 2 ، العدد 8 ، مجلة أفاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، جوان 2017 ، ص 179 .

يلزم المشرع الجزائري لقبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة توفر شروط أساسية وهو شرط وجود الأساس القانوني وشرط توفر عناصر الإثبات المقنعة .

1- شرط وجود الأساس القانوني :

يعد شرط الاختصاص مرتبط بالموضوع الذي يحتوي الوقائع المذكورة في عريضة الإخطار لدى مجلس المنافسة من اجل دراسته والرد بالقبول أو الرفض هذا ما نصت عليه المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة على انه : " ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل إطار تطبيق المواد 06 ، 07 ، 10 ، 11 ، 12 أعلاه ..." ، ودور اختصاص مجلس المنافسة هو قمع الممارسات التي تؤدي الى تقييد أو عرقلة المنافسة الحرة في السوق سواء اتفاقات منافية آو ممارسات تعسفية لقانون المنافسة والمتمثلة في (التعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ،الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف او يمكن ان ينجم عنها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق ....الخ) [1] .

وبناءا على ما سبق ، الإخطار هو الوسيلة الوحيدة للمؤسسات لحماية مصالحها الاقتصادية من الممارسات المنافية للمنافسة التي تحد وتعرقل حريتها في السوق ، ولكن يوجد حالات من الإخطار والتي تخرج عن نطاق اختصاصه والتي تدخل ضمن اختصاص الهيئات القضائية والتي يتم فيها رفض إخطار عن قضية نصب أو احتيال ، إلا ان المشرع الجزائري حماية لمصالح المتضررين ألزم المجلس على تعليل قرار رفضه للإخطار حسب ما جاء في نص المادة 44 الفقرة الثالثة على : " يمكن ان يصرح المجلس رأي معلل بعدم قبول الإخطار في حالة كانت الوقائع مذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه ، وللإشارة ان جميع قراراته متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر حسب المادة 63 من الأمر 03-03 سابق الذكر ، بحيث لا يعتد بالإخطارات المطروحة على المجلس إذا تقادمت بعد مرور ثلاثة سنوات .

2-شرط توافر عناصر الإثبات المقنعة :

لا يعد كافيا لقبول الإخطار ودراسته توفر اختصاص المجلس في النزاع فقط ، فلابد من توفر شروط أخرى تتمثل في أدلة مقنعة حسب ما نصت عليه المادة 44 الفقرة الثالثة على : " .....مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية " ، وعليه فالإخطار يجب ان يكون مدعم بالأدلة والإثباتات المقنعة بما فيها الكفاية ، وعلى المؤسسة المخطرة ان ترفق الإخطار بتقديم الحجج والبراهين الكافية عن طريق تمكين المجلس بالمؤشرات الأولية التي تجعله يقبل الإخطار ، وهو بدوره يتكفل بالتحقيق عن الممارسة من خلال تكليف احد

[1] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 74 .

المقررين بالبحث والتحري عن الأدلة الضرورية لتلك الممارسة المبلغ عنها [1]، وعلما ان قانون المنافسة يسعى الى تنظيم وضمان السير العادي للسوق من خلال تكريسه حماية المنافسة الحرة فيه ويتسع ليشمل المصلحة العامة الاقتصادية ، وأما الجهات التي سمح لها المشرع الجزائري إخطار مجلس المنافسة هي كالأتي :

- الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية:

خول المشرع الجزائري سلطة وصلاحية لوزير التجارة بإخطار مجلس المنافسة تحقيقا للمصلحة الاقتصادية العامة عن مختلف المخالفات التي تقوم بارتكابها المؤسسات التي من خلالها تؤدي بالأضرار وعرقلة المنافسة النزيهة والحرة في السوق ، ولا يكون الإخطار إلا بعد إعداد تقرير حول وقائع القضية من طرف المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وبعد الانتهاء من التحقيق يبعث التقرير إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في ستة نسخ مرفقة برسالة تظهر الوقائع المتوصل إليها ورأي المصلحة فيها ، وبعد ذلك يحال الملف الى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة فيتم إخطار وزاري لمجلس المنافسة في حالة توفر جميع الشروط الشكلية والموضوعية [2] .

ويعتبر وزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة ، إذ يتم هذا الإخطار بعد عدة تحقيقات سرية من طرف المصالح المكلفة بالمنافسة والآثار الضارة التي تلحق بالأسواق بعد الشكاوى المقدمة من طرف المؤسسات المتضررة [3] .

- المؤسسات :

يقصد بالمؤسسات كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط اقتصادي، و تضرر أو قد يتضرر من الممارسة موضوع الادعاء ، فله الحق في إخطار مجلس المنافسة من اجل الحد من هذه الممارسات المقيدة للمنافسة حسب الأمر 03-03 .

- الهيئات المذكورة في المادة 35 من الأمر 03-03 وهي الجماعات المحلية " الولاية والبلدية " وذلك عن طريق ممثليها ، ولهم الحق في إخطار المجلس عن كل ممارسة مقيدة للمنافسة التي تلحق ضررا بالمصالح الخاصة إذا تعرضت لتواطؤ من عدة مؤسسات في حالة مشاركة في الصفقات العمومية ، فتتقدم المؤسسة بإخطار المجلس للقيام بمهامه في التحقيق وفق ما ينص عليه القانون ، وتعد العقود الإدارية التي تدخل ضمن مجال الجماعات المحلية هي من الأكثر المواضيع التي تسود فيها الممارسات المنافية للمنافسة ، كونها عرضة للتنافس لنيل الصفقة ، فمرحلة العروض من أهم المراحل الأساسية التي يجب على الجماعات المحلية

[1] جلال مسعد زوجة محتوت ، المرجع السابق ، ص 334 .

[2] لاكلي منافسة ، قانون المنافسة ، المرجع السابق ، ص 169 .

[3] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 67 .

بتقديم أدلة مقنعة لإثبات هذه الممارسات غير المشروعة ، بحيث يقوم المجلس بالكشف عن الحقيقة وفرض الغرامات المالية على الأطراف التي كانت سببا في هذا الاتفاق المحظور[1] .

- والجمعيات النقابية :

هي من بين الجهات التي لها حق في إخطار المجلس ، خاصة في حالة المساس بالمصالح المكلفة بالدفاع عليها ، هدفهم حماية والدفاع عن حقوق العمال وتحسين ظروف العمل ومصالحهم المهنية والاجتماعية، مع توفر الصفة والمصلحة للجمعيات النقابية الممثلين من طرف أشخاص مؤهلين ومفوضين باسم الهيئة ، مما يكشف المجلس عن الممارسة عن طريق التحقيق .

- جمعيات حماية المستهلكين :

فالمستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة التنافسية ، وللجمعيات الحق في رفع القضايا أمام المحاكم المختصة سواء بإبطال اتفاق أو شرط تعاقدي [2] .

- الإخطار التلقائي :

يعد قانون المنافسة من بين القوانين التي تساهم في حماية السوق من الممارسات والاتفاقيات المقيدة للمنافسة ، فسمح و أعطى صلاحية الإخطار لعدة هيئات مستقلة تساعده للحد منها والقضاء عليها ، إلا انه يتمتع بصلاحية الإخطار التلقائي حسب نص المادة 44 من الأمر 03-03 التي

تنص على انه يمكن للمجلس ان يخطر نفسه بنفسه لتحقيق في ممارسة مرتكبة وذلك عن طريق متابعتها وتسليط عقوبة على مرتكبيها ، بناءا على التحقيقات من طرف هيئة التحقيق بناءا على المؤشرات التي يتم الكشف عنها من خلال التقارير التي ترفع إليه [3].

2- الشروط الشكلـــية لقبول الإخطار

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون المنافسة شكلا محددا للإخطار ، لكن النظام الداخلي لمجلس المنافسة تطرق الى إجراءات تقديمه كما يلي :

اشترط في المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره في نص المادة 08 منه " يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل الى رئيس المجلس " وتحيل الى النظام الداخلي لمجلس المنافسة رقم 2020/01 لتحديد كيفياته ، وبالرجوع الى هذا النظام يتبين انه اشترط أن يكون الإخطار بموجب عريضة مكتوبة ويجب أن تتوفر فيها بيانات شكلية التالية حسب المادة 08 سابق الذكر من النظام الداخلي :

[1] جلال مسعد زوجة محتوت ، المرجع السابق ، ص 324 .

[2] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 69 .

[3] المرجع نفسه ، ص 70.

. صفة ومصلحة صاحب الشكوى :

بواسطة تحديد ان كان شخصا طبيعيا بذكر اسمه ، لقبه ، مهنته،موطنه ، و إذا كان شخصا معنويا فيجب ذكر تسميته ، طبيعته ، مقره الاجتماعي ، ممثله ، وفي حالة تغيير عنوانه يجب أن يتم إخطار المجلس ، و تحديد أشكال الممارسات التي تنسب للمخل بأحكام قانون المنافسة ، وعرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك والظروف الأخرى ذات الصلة لاسيما التي لها علاقة بالقطاع والمنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات والخدمات المتأثرة بها وأخيرا السياق القانوني ، وكذلك هوية وعناوين الشركات أو الجمعيات التي يسند إليها صاحب الشكوى هذه الخروق في حالة ما إذا كان يستطيع تحديد هويتها .

وبناءا على ما سبق ، لا يشترط تحديد هوية المؤسسات الموجه إليها السلوك المقيد للمنافسة ، فالمجلس يقوم بالتحقيق ودراسة حالة السوق المقصود إن كان هناك ممارسات مقيدة وتحديد القائمين بها ، وأما إذا طرا تغيير على القانون الأساسي للمؤسسات المعنية بالإخطار أو الإشعار عليها، التي كانت محل شكوى ، فلابد ان تعلم مجلس المنافسة دون تأخير حسب نص المادة **27** من نظام لمجلس المنافسة [1].

– يجب أن تحرر العريضة وترفقها بمختلف الوثائق اللازمة لإثبات الممارسة ضمن 04 نسخ .

– وإذا قدمت وثائق مرفقة فيجب انو تكون مسبوقة بجدول إرسال يتضمن رقم كل وثيقة ، موضوعها وعنوانها أو طبيعتها وعدد الصفحات التي تتضمنها ، ويجب انو تودع في أربع نسخ هذا ما نصت عليه المادة 9 من النظام الداخلي ، وتقدم هذه الوثائق باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية تحت طائلة عدم القبول طبقا للمادة 08 الفقرة 02 من قانون رقم 08–09 الإجراءات المدنية والإدارية [2].

– يلزم أن توقع الإخطارات من قبل المخطر أو المخطرين أو ممثليهم القانونيين ، يشترط في الوكيل إذا لم يكن محاميا أن يبرم اتفاقية خاصة مع المؤسسة المخطرة أو عقد توثيقي .

– كل مراسلات المجلس نحو أي طرف ترسل الى مقراتهم الاجتماعية ، أو العناوين المشار إليها في الإخطار، أو الى الموطن المختار وفقا للمادة 27 إذ يتعين على أي طرف أو ممثل مفوض أو المحامي الذي اختار لديه الموطن ، ان يبلغ مجلس فورا بأي تغيير في العنوان حسب المادة **20** من النظام الداخلي .

– يجب إيداع طلبات الآراء والإخطارات على مستوى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات ، طوال أيام الدوام الرسمي ، بين الساعة 00: 09 صباحا و 16:00 مساءا وهذا ما نصت عليه المادة 07 الفقرة 02 من رقم

[1] المادة 27 من القرار رقم 01 –2020 المؤرخ في 06فبراير 2020 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة المعدل والمتمم للقرار رقم 01–2013 الموافق 24 جويلية 2013 .

[2] المادة 8 الفقرة 02 من القانون 08–09 يتضمن الإجراءات القانونية والإدارية موافق 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم للقانون 22–13 الموافق 12 يوليو 2022 ، ج، ر، العدد 48 الصادرة 17 يوليو 2022 .

القرار 01-2020 سابق الذكر ، أو ترسل عن طريق رسالة مضمنة مع وصل الاستلام الى مجلس المنافسة في أربعة نسخ طبقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .

- طبقا للمادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **15-79** ، تضطلع مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات بدور جوهري في تسيير المنازعات أمام مجلس المنافسة ، حيث تتكفل باستلام الإخطارات وتسجيلها ومنح الأطراف وصل استلام بحيث يتضمن تاريخ التسجيل ورقم القضية وموضوعها ومعالجة البريد الوارد والصادر ، كما تضمن متابعة دقيقة للملفات في كافة المراحل الإجرائية سواء على مستوى المجلس أو أمام الجهات القضائية المختصة في حالات الطعن .

- وتطبق نفس الإجراءات السابقة فيما يخص الإخطارات المتعلقة بالتجميعات وذلك حسب نص المادتين **17**و **18** من النظام الداخلي .

- يلزم أن ترسل نسخة واحدة من الإخطار والوثائق الملحقة بها ، وكذا بالنسبة لطلب التدابير التحفظية والوثائق الملحقة بها ، والوثائق الأخرى المقدمة في إطار إجراءات مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة ، أو نسخة من نسخ الإشعار والوثائق المرفقة به في إطار إجراء مراقبة عمليات التجمعات في نسخة رقمية في شكل " صيغة الكترونية تم تحديد البيانات المستخدمة لهذا الغرض على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة ، و يجب تقديم نسخة ورقية قبل أو بالتزامن مع إرسال النسخة الالكترونية حسب الأشكال والآجال المحددة [1] .

- يجوز لمجلس المنافسة طبقا للمادة **44** من الأمر **03-03** أن يبادر بالنظر في القضايا تدخل ضمن اختصاصه من تلقاء نفسه ، دون الحاجة الى إخطار من أي طرف ، وذلك متى تبين له وجود ممارسات مخالفة ، سواء أثناء ممارسته لمهامه الضبطية على سبيل المثال مراقبة احترام القوانين، الكشف عن المخالفات، اتخاذ إجراء لمنع التجاوزات أو مهامه الاستشارية كإبداء اقتراحات لتحسين السوق أو يبدي رأيه للحكومة في مشاريع القوانين أو التنظيمات المتعلقة بالمنافسة .

- إجراءات التحقيق بمجلس المنافسة

تجرى رصد قضايا المنافسة عبر إجراءين الأول إخطار مجلس المنافسة والثاني البحث والتحري والتحقيق في القضايا وتتمثل فيما يلي :

وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة والعشرين من الفقرة الأولى من القانون 08-12 على أنه :" يحقق المقرر والمقررون في الطلبات و الشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة " ، والفقرة الثالثة " يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية " ، كما منح المشرع الجزائري بموجب المادة 49 من القانون 04-02

[1] المادة 22 من القرار 2013/1 المؤرخ 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة .

الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية سلطة التحقيق في هذه المخالفات لأشخاص آخرين [1]هم كما يلي :

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المنتمون الى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ، وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة وإذا كان التحقيق يتعلق بنشاط قطاع معين مثل البنوك ، اتصالات الجزائر وقطاع المحروقات والمناجم وقطاع البريد والمواصلات والكهرباء والغاز، فتخضع لرقابة سلطة ضبط مختصة فان التحقيق يقوم بالتنسيق مع السلطة المختصة ومصالحها ، نظرا لخبرتها واختصاصها في تنظيم تلك القطاعات .

وفي سير التحـقيــق يتولى رئيس المنافسة توزيع القضايا على المقررين ويقوم المقرر العام بالتنسيق والإشراف على أعمال المقررين لما نصت المادة 25 من نظام الداخلي لمجلس المنافسة ، بحيث يقع على المقرر القائم بالتحقيق القيام بعدة إجراءات ومنح له المشرع عدة سلطات ليستطيع القيام بدوره واتخاذ القرارات اللازمة وذلك في المواد 50 و 51 من الأمر 03-03 المتمثلة فيما يلي :

– يتمتع بحق المطالبة بفحص أي وثيقة أو مستند ضروري للتحقيق في القضية المكلف بها و لا يمكن التذرع بالسر المهني في مواجهتهم [2] ، كما يمكنه المطالبة باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكون طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه ، و المطالبة بكل المعلومات الضرورية لتحقيق من أي مؤسسة آو أي شخص أخر ، وبالتالي سماع الأشخاص اللذين لهم علاقة بالقضية ، في هذه الحالة نميز بين سماع أطراف القضية والذي يعتبر وجوبي ، في حين يحق له السماع من أي شخص يكون بإمكانه تقديم معلومات تفيد القضية وبالتالي يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المأخذ المسجلة .

وبناء على ماسبق ، وفي مقابل السلطات الممنوحة للمحقق ، حرص المشرع الى ضمان حقوق الدفاع للأطراف المعنية ، وتمكينهم من تقديم مختلف دفوعهم التي تتمثل في الضمانات التالية :

–مبدأ الوجاهية :

يستمع المجلس الى الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهية، يمكن للأطراف الاستعانة بمحاميهم أو أي شخص تختاره حسب ما نصت عليه المادة 36 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة .

– حق الاطلاع على تقارير التحقيق وإبداء ملاحظات بشأنها :

تحرير المقرر تقريرا أوليا وتبليغه للأطراف ، وإعطائهم الحق في إبداء ملاحظات مكتوبة خلال اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تبليغ التقرير مما يسفر عن مساهمتهم الايجابية طيلة مراحل التحقيق [3] .

---

[1] المادة 49 من القانون 04-02 .

[3] زايدي أمال ،المرجع السابق ، ص : 121 .

- ضمان حقوق الدفاع :

في حالة تقرير رئيس المجلس الاستعانة بخبراء أثناء التحقيق ،يجب التوقيع تصريح شرفي بحيث أنهم ليسوا في وضعية تضارب المصالح ، وإلزامهم باحترام سرية التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة .

- مبدأ سرية التحقيق والجلسات :

يقوم بالتحقيق والنظر في القضايا على احترام سر قواعد سرية العمل من طرف القائمين بالتحقيق ،

و بعد الانتهاء من التحقيق ، تتخذ الإجراءات التالية :

- إعداد تقرير أولي :

قيام المقرر أو المقررون باتخاذ موقفا من النزاع المعروض عليهم ، عن طريق كتابة تقرير يحتوي عرض الوقائع و ملاحظات أو اعتراضات التي تم تسجيلها أثناء التحقيق، وتبليغ رئيس المجلس بالتقرير الى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وجميع الأطراف التي لها مصلحة في القضية ، بحيث يمنح لهم في تقديم ملاحظاتهم بشكل مكتوب في اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ، قصد الدفاع عن مصالحهم

وإبداء وجهة نظرهم حسب نص المادة 52 الأمر 03-03 من قانون المنافسة .

- إعداد تقرير نهائي :

بعد النظر في الملاحظات المكتوبة المقدمة من الأطراف أثناء التحقيق ، يقوم المقرر بإعداد التقرير المعلل والنهائي لدى مجلس المنافسة يحتوي المأخذ المسجلة كتضارب في التصريحات أو نقص في الوثائق ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار كذا عند الاقتضاء و اقتراح تدابير تنظيمية تتمثل في إجراءات التي تهدف إلى تنظيم السوق وتصحيح الإختلالات ومنع تكرار المخالفات حسب نص المادة 54 من نفس القانون ، بحيث يقوم بإعلام رئيس المجلس التقرير الى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة اللذين بإمكانهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل شهرين ، وتحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية ، كما يجوز للأطراف الاطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل خمسة عشرة يوما من تاريخ الجلسة وفقا لنص المادة **55** من نفس القانون ، وكما يمكن لكل الأطراف الاطلاع على الوثائق المرفقة واخذ نسخة منها ، وبمفهوم المخالفة لرئيس المجلس رفض تسليم الوثائق حماية لسرية الأعمال ، وذلك بناء على طلب الأطراف المعنية، بحيث تسحب من الملف ولا يمكن استخدامها كعنصر تقدير في القرار الذي يصدر عن المجلس.

الفرع الثالث:الدور الردعي لمجلس المنافسة

إن فاعلية أي نظام قانوني لا تقاس فقط بجودة نصوصه أو دقة قواعده الموضوعية ، بل بمدى قوة المنظومة الردعية التي تحمي قواعد المنافسة الحرة من الانتهاك ، وفي مجال المنافسة لا يعد الجزاء مجرد أداة للعقاب ، بل هو آلية لضبط التوازن الاقتصادي ووسيلة حتمية لضمان نزاهة التعاملات داخل السوق .

أولا : العقوبات الردعية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة

يعد قانون المنافسة قانونا ردعيا للمخالفين ويسعى الى تحقيق الفعالية الاقتصادية وضمان السير الحسن للسوق ، فمجلس المنافسة هيئة إدارية اختصاصها استصدار الأوامر وفرض العقوبات المالية وذلك لوضع حدا للممارسات المنافية للمنافسة وقمع أي مساس بمبدأ المنافسة الحرة في السوق[1] ،ونصت المادة 45 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة على انه : " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي الى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة أو التي يبادر هو بها من اختصاصه " ، ويقصد بها العقوبات المالية يحددها وفق الآجال عند عدم تطبيق الأوامر ، فمجلس المنافسة يمكنه تطبيق إلا العقوبات الإدارية كأوامر ردعية وغرامات مالية نافذة أو في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر ونشر القرارات الصادرة عنها .

1. إصدار الأوامر :

يختص مجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر التي تعتبر الوسيلة الأولى التي يتدخل بها إذ تعتبر كإجراء أو تدبير وقائي [2] ، يتم اللجوء إليه قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع وتعد كإجراء تحفظي كون الأوامر تسعى الى نشر ثقافة المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق ، وتعتبر دور تصحيحي بيداغوجي وطريقة فعالة من خلال إلزام المؤسسات بتعديل بعض البنود أو إلغاء البنود المخالفة لقواعد المنافسة[3] ، كما يمكن لمجلس المنافسة طلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة فتتعدد الأوامر منها أوامر للحد من الممارسات المنافية للمنافسة في اجل محدود ، فهي قرارات يصدرها مجلس المنافسة يطلب فيها من المؤسسة التي تقوم بممارسات مخالفة لقواعد المنافسة ان توقف هذه الممارسات أو تعدل منها أثناء فترة التحقيق في فترة زمنية محددة و أوامر بإقامة علاقات تعاقدية والسماح باستفادة المنافسين بتقنية أو خدمة ، الهدف هو كسر الاحتكار من خلال إجبار مؤسسة المسيطرة على التعاون أو السماح للغير الاستفادة من مواردها التقنية أو الخدمية ، و أوامر إرسال معلومات ، هو إجراء رقابي يملك مجلس المنافسة بموجبه ان يلزم مؤسسة أو

[1] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 85 .

[2] زوطاط نصيرة ، المرجع السابق ، ص 144 .

[3] جلال مسعد زوجة محتوت ، المرجع السابق ، ص 378 .

متعامل اقتصادي بان يرسل له معلومات أو بيانات محددة يتعلق بنشاطه ، وكذلك أوامر اتخاذ بعض التدابير العقابية في إطار طلب اتخاذ التدابير التحفظية ، وهي إجراءات مؤقتة واستعجالية يتخذها مجلس المنافسة، عندما يوجد خطر أو ضرر محتمل الوقوع في السوق ، بهدف إيقاف هذا الضرر بسرعة الى غاية صدور القرار النهائي .

ونستخلص مما سبق ذكره ، في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 45 و 46 من الأمر 03-03 ، يحكم مجلس المنافسة بغرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف (150.000) دج عن كل يوم تأخير[1] ما نصت عليه المادة 27 من قانون 08-12 متعلق بالمنافسة ، إلا ان المشرع الجزائري ذكر لنا نوعين وهما :

*** الأمر بتجنب بعض الممارسات**

يخول المجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر المتمثلة في إيقاف الممارسة المحظورة من قبل المؤسسات المعنية في الآجال التي يحددها ، ومن شانها الأضرار بالمنافسة في السوق ومضمونها يكون في إدخال تعديل على بعض البنود التعاقدية مثل البنود التعسفية التي تتضمنها اتفاقات التوزيع أو إصدار أوامر للمنافسين الباقين للاستفادة من خدمة معينة [2] .

*** إصدار الأوامر باتخاذ بعض الإجراءات**

يستطيع مجلس المنافسة إصدار أوامر باتخاذ بعض الإجراءات من قبل المؤسسات المعنية من اجل ضمان منافسة حرة في السوق ، مثل كالأمر بإعلام الطرف المرتكب للجريمة لباقي شركائه بإلغاء العقد الذي يربطه بهم ولا يجوز لمجلس المنافسة إصدار أوامر تتدخل في هيكلة المؤسسات المعنية حيث ينحصر دوره في إصدار أوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي فقط .

2. الغرامات المالية :

وتتمثل الجزاءات المالية الصادرة من مجلس المنافسة ما يلي : توجب المادة 26 رقم 08-12 نفس القانون يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة آو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات ، على أن لا تتجاوز الغرامة أربعة أضعاف من الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد ، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6000.000) دج " .

وعلى ضوء هذا المنوال ، يتبين لنا أن العقوبة الملزمة من مجلس المنافسة على الأشخاص اللذين قاموا ممارسات منافية للمنافسة قد تم رفع نسبة الغرامة بعدما كانت 7% فتعتبر الغرامة ذات قيمة ، حيث

[1] المادة 27 رقم القانون 08-12 المعدل والمتمم .

[2] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 88 .

تشمل طابعين ،أحداهما وقائي والأخر ردعي ، فكلما زادت الغرامة كلما تراجع العملاء الاقتصاديين عن مخالفة قواعد المنافسة ،إلا أن المادة 60 من الأمر 03-03 على أن مجلس المنافسة يستطيع تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات الموجهة إليها.

يجوز لمجلس المنافسة إجازة غرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار جزائري (800.000 دج) ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو ناقصة أو التي لا تقوم بتقديم المعلومات للمقرر في الاجل المحدد ، يمكن أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مئة ألف (100.000 دج) عن كل يوم تأخير[1] .

كما يتولى مجلس المنافسة بنشر القرارات منه ومن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا ، وكذا عن مجلس الدولة في النشرة الرسمية للمنافسة [2] ،فقصد المشرع من نشر هذه القرارات إعلام المستهلك والعملاء الاقتصاديين الالتزام لأوامر مجلس المنافسة وتصحيح الممارسات المنافية للمنافسة، إلا انه يمكن لجميع الأطراف المعنية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر ، الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهر ابتداء من تاريخ استلام القرار[3]، وبالتالي الممارسات المنافية للمنافسة لا تقتصر على مجلس المنافسة للتصدي لها بل تمتد للجهات القضائية .

الفرع الرابع : دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك

يلعب مجلس المنافسة دورا جوهريا في حماية المستهلك من خلال السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة كالاتفاقات المحظورة واستغلال الوضع المهيمن وغيرها من الممارسات غير المشروعة التي كرسها المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، والتي من شانها الإضرار بالمستهلك ومصالحه الاقتصادية ، كما يساهم المجلس في ضمان تنوع السلع والخدمات وتحسين جودتها والحد من الممارسات الاحتكارية التي تؤدي الى رفع الأسعار أو تقييد حرية الاختيار ، وذلك من خلال صلاحياته الرقابية والاستشارية والردعية التي ذكرناها سابقا الهادفة الى تحقيق الشفافية والتوازن داخل السوق.

وعليه فان حماية المنافسة والمستهلك تعدان هدفان متكاملين بحيث يسعى مجلس المنافسة الى تحقيقهما من خلال مختلف صلاحياته الاستشارية والرقابية والقمعية .

---

[1] المادة 28 /3 من القانون 08-12 المعدل والمتمم .

[2] المادة27 المرجع نفسه .

[3] المادة 31 المرجع نفسه .

المطلب الثاني: دور الأجهزة القضائية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك

إذا كانت الأجهزة الإدارية تتولى مراقبة الممارسات غير المشروعة حفاظا على المنافسة وحماية المستهلك، فإن القضاء يكمل هذا الدور بسلطات أوسع ، فهو لا يقتصر على البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية فحسب ، بل يتمتع بسلطة ردع الأعوان الاقتصاديين وتسليط العقوبات أمام المحاكم متى ثبتت مخالفتهم للنصوص القانونية .

الفرع الأول :دور القضاء المدني في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك

يضطلع القضاء المدني بدور أساسي في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك من خلال الفصل في النزاعات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة التي تلحق ضررا بالمستهلك أو المتعاملين الاقتصاديين ، ويهدف تدخله الى إعادة التوازن الى العلاقات الاقتصادية ، وضمان احترام قواعد المنافسة الحرة فضلا عن جبر الأضرار الناتجة عن المخالفات المرتكبة ، الأمر الذي يفرض تدخل الجهات القضائية لإبطال الالتزامات والتعويض عن الضرر .

لذلك تعد الدعوى القضائية وسيلة مجدية التي يلجا المستهلك إليها قصد الدفاع على مصالحه وحمايتها،وذلك بمثابة إجراء وقائي يسبق وقوع الضرر هدفه وقف الممارسات الغير المشروعة والمنافية للمنافسة ، وهذا مانصت عليه المادة 48 من الأمر 03-03 سابق الذكر على انه : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة ، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر ، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به .

والملاحظ من انه وبالرغم من تعدد وتنوع الجهات القضائية المخولة قانونا سلطة وحق التدخل لفض النزاعات الناشئة في مجال المنافسة في كل من المحكمة المدنية والغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة ، حيث يمنح الاختصاص الى الجهات القضائية بصفة مباشرة من خلال دورها القمعي والردعي في مجال المنافسة ، لذا سنتطرق الى العقوبات المدنية والجزائية .

أولا :العقوبات المدنية

يحق اللجوء الى الجهات القضائية من قبل ضحية الممارسات المنافية للمنافسة ، بحيث يصدر القاضي المدني عقوبات مدنية وتتضمن في بطلان الاتفاق أو التصرف المخالف للنصوص التشريعية المنظمة للنشاط الاقتصادي حيث معظم أوامرها قواعد أمرة لا يجوز مخالفتها، وفض النزاعات متعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة تكون على دعوتين متباينتين[1] وهما دعوى البطلان ودعوى التعويض .

[1] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 105 .

1-أبطال الممارسات المقيدة للمنافسة :

ان مخالفة العون الاقتصادي للنصوص القانونية المنظمة و المؤطرة للمنافسة يعني بطلان كافة التصرفات والاتفاقيات المخالفة ، مما يسمح لأصحاب الحق التمسك بالبطلان واللجوء الى القضاء بتقريره .

- نطاق تطبيق البطلان:

تنص المادة 13 من الأمر 03-03 المذكور سابقا على انه : " دون الإخلال بأحكام المادتين 8، 9 من هذا الأمر ، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7و 10 و 11 و 12 أعلاه " ، حيث يتمثل الردع المدني للممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة بطلان هذه الأخيرة بحيث تمثل عقوبة البطلان همزة ربط بين قانون المنافسة وقانون العام مما يتجسد في طابع ضروري متجسد في تفادي كل تصرف من شانه المساس بالمصلحة العامة ، فالبطلان كسلوك إجرامي يخالف النظام العام [1].

وعندما يستعين المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم الى إبرام الاتفاقات وعقود فيما بينهم ، وفي حالة هذه الممارسات من شانها المساس والإخلال بحرية المنافسة فيكون مآلها البطلان وهو ما تهدف رغبة المشرع في إزالة كل الآثار التي تنجم عنها [2]، ويمثل في بطلان كل العقود والاتفاقيات والشروط المنافية للمنافسة بحيث يكون التطبيق دون استثناء .

وكما تجدر الإشارة انه يبطل كل التزام أو شرط تعاقدي بقوة القانون يصدر عن متعامل اقتصادي ومن الضروري اللجوء الى القضاء لإبطال هذه الممارسات ، ولا يحق للقاضي الرفض بإبطالها لعدم تمتعه بالسلطة التقديرية ، فالقاضي يمكنه النطق ببطلان كل الاتفاقات التي تعد ذات طابع منافي للمنافسة [3] ، ويمكن ان يخص البطلان الاتفاق كامل أو شرط محدد منه ، فالقاضي يبحث فيما إذا كان البند المتعارض يكمن في شرط جوهري دفع الأطراف الى إبرام العقد ، ففي هذه الحالة يلجأ الى نظرية السبب [4]، ويترتب بطلان كامل للاتفاق ، أما إذا رأى القاضي البند المتنازع فيه ليس شرط جوهري يقتصر عندئذ بالبطلان الجزئي .

في حالة البطلان الجزئي حيث يمكن للقاضي تعديل شروط العقد وجعلها مطابقة للقانون ، وفي حالة البطلان الكلي للعقد يبرم عقد جديد بشروط جديدة ويكون الاتفاق من جميع الأطراف ليحل محل العقد الجديد ،

---

[1] لاكلي نادية ، قانون المنافسة ، المرجع السابق ، ص 216 .

[2] موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، رسالة الماجستير تخصص قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 ، ص 10 .

[3] سامية ايت محمود ، خصوصية الجريمة الاقتصادية في قانون المنافسة والممارسات التجارية ، رسالة الماجستير ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2005-2006 ، ص 195 .

[4] المرجع نفسه ، ص 196 .

ويمنح الحق لكل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا في الاتفاق اللجوء الى القضاء[1] بحيث يسري الى العديد من الأطراف ومنهم :

- **احد أطراف العقد :**

حيث يقدر أي شخص أو طرف أساسي في الاتفاق وذو مصلحة في رفع دعوى أمام القضاء وطلب إبطال العقد أو الشرط .

- **الغير :**

يجوز لكل طرف أجنبي ذي مصلحة متضرر من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى البطلان ، ويجوز لكل شخص وقع ضحية اتفاق أو تعسف في الهيمنة ان يطلب إصلاح الضرر اللاحق مقابل الأضرار الذي لحقته بسبب العقد ، أو طلب منع الاستمرار في مثل هذه الممارسات .

- **مجلس المنافسة :**

وفي هذا الإطار يمكن للمجلس رفع دعوى بطلان كل التزام أو شرط مكون للممارسات المقيدة للمنافسة للأطراف مادام يهدف الى حماية المنافسة والمصلحة العامة ، وكذلك في حالة أخرى عندما يتضمن الملف المعروض عليه التزامات منافية للمنافسة مثل إدراج شروط تعاقدية تعسفية في العقود كمنعهم من شراء أو بيع منتجات لأي شركة منافسة لهم بهدف إقصاء المتنافسين الجدد من السوق، فالمحكمة الوحيدة المختصة بالنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي .

- **الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية :**

يمتلك سلطة رفع دعوى البطلان في حالة اكتشاف الممارسات، كون قواعد المنافسة تعد جزء من النظام العام الاقتصادي فله حق التدخل كلما تطلب الأمر ذلك [2] .

- **جمعيات حماية المستهلك :**

يلزم على جمعيات حماية المستهلك في اللجوء أمام القضاء في رفع دعوى بطلان الممارسات المنافية للمنافسة للحفاظ على حقوق المستهلكين خاصة لأنه عن طريق حماية المنافسة تتم حماية السوق ، باعتبار المستهلك عنصر أساسي في العلاقة التنافسية .

---

[1] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 106.

[2] شيخ سامية ، " دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة " ، المجلد 30 ، العدد 1 ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، جوان 2019 ، ص 10 .

الفرع الثاني:أثـار عقـوبة البـطلان

إن الأصل في قانون المنافسة هو عدم تأثير الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر على سريان ونفاذ قرار مجلس المنافسة ، ومن أثاره نتناول أولا نفاذ قرار مجلس المنافسة كأصل عام ، تم طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء .

أولا : نفاذ قرار مجلس المنافسة كأصل :

نصت المادة 31 من القانون 08-12 المعدل والمتمم بأنه " لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي اثر موقف لقرارات مجلس المنافسة " ، " فكل قرارات صادرة مبدئيا من مجلس المنافسة حائزة على قوة النفاذ بمجرد صدورها فالأصل المعمول به في قرارات المجلس المنافسة هو نفاذ قراراته [1] " .

ثانيا : طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء :

كاستثناء يمكن وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ، هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر، وقد خول المشرع الجزائري لرئيس مجلس قضاء الجزائر وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وذلك بشروط مرافقة لتنفيذ القرار ولاسيما إذا كان تنفيذ القرار يؤدي الى الإضرار بالغير .

فكأصل عام يعد دور القاضي ايجابيا وفعال لتجسيد الجزاءات المدنية عند تطبيق قانون المنافسة، ولكن هناك صعوبات التي تواجه القاضي في هذا الصدد وتجعله محدودا ، وهو ما يبرز من خلال الصعوبات التي يجدها المدعي عند إثبات الممارسات المنافية للمنافسة، إلا انه يصدر قرار البطلان وفق إجراءات محددة لتطبيقها حماية للمصلحة العامة [2].

ثالثا : دعوى التعويض

يخول المشرع الجزائري طبقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حسب ما نصت عليه المادة 48 على انه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي متضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة الحق في رفع دعوى واللجوء الى الهيئات القضائية وفقا للتشريع المعمول به من اجل طلب التعويض جراء الضرر الذي لحق به ، وهو ان المشرع لم يذكر دعوى التعويض بصورة ظاهرة ، وعليه يجب الرجوع الى القاعدة العامة وهو ما أشارت إليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على انه : " كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [3]، فالجزاء المدني يتمثل في تعويض الضرر

---

[1] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 108 .

[2] لاكلي نادية ، قانون المنافسة ، المرجع السابق ، ص 218 .

[3] المادة 124 من الأمر 75-58 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ، ر ، العدد 78 الصادرة 1979 المعدل والمتمم للقانون رقم 07-05 المؤرخ 13 ماي 2007 ، ج ، ر ، العدد 31 ، الصادرة 13 ماي 2007 .

[2] لاكلي نادية ، قانون المنافسة ، المرجع السابق ، ص 221 .

الذي لحق بالشخص المتضرر نتيجة الممارسة المقيدة للمنافسة ، وفي هذا المنوال سوف نتطرق الى شروط رفع دعوى التعويض في نطاق الممارسات المنافية للمنافسة ، ثم نتناول أصحاب الحق في رفع الدعوى .

1- شروط رفع دعوى التعويض :

ويلزم لرفع دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المنافية للمنافسة استيفاء شروط قانونية والمتمثلة ضرورة وجود خطأ والضرر والعلاقة السببية وذلك حسب القواعد العامة للفصل فيها .

- الخطأ :

يعد الخطأ في قانون المنافسة هو الإخلال بأحكام هذا الأخير من خلال ارتكاب ممارسة مقيدة من قبل العون الاقتصادي ، لذا يجب على المدعي المتضرر المطالب بالتعويض إثبات الممارسة ويعود الإثبات في الأصل العام " الإثبات على من ادعى " .

- الضرر :

يعد الضرر العنصر والشرط الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية ، وللعلم لقيام دعوى التعويض فلا يكون كافيا وقوع الخطأ فحسب فلابد ان يترتب عليه ضرر حالي ومباشر ، ويرتكب الخطأ من العون الاقتصادي وبشكل مفتعل [1] مما يؤدي الى عرقلة السير الحسن للمنافسة في السوق ، و كما يعرفه الفقه على أنه : "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم يكن " [2] .

فالقاضي هو يملك السلطة التقديرية في تقدير التعويض بالنسبة للضرر التنافسي ، فيجوز اللجوء الى النصوص القانونية العامة أو الرجوع لمجلس المنافسة لاستشارته والأخذ بآرائه في القضية المعروضة عليه .

- العلاقة السببية :

يعتبر من أهم الشروط ذات الأهمية لقبول دعوى التعويض فلا يكفي الإثبات عن طريق الخطأ أو الضرر الذي لحق بالضحية بسبب السلوك المنافي للمنافسة ،وإنما يستلزم إثبات العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر الناتج والمؤكد للممارسة المحظورة [3].

2- أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض :

كرست المادة 48 من الأمر 03-03 سابق الذكر على ان لكل شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي في طلب التعويض بسبب الضرر الناتج من الممارسات المقيدة للمنافسة ، وإمكانية إثارته من عدة

[1] شيخ سامية ، المرجع السابق ، ص 13.

[2] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 110 .

[3] موساوي ظريفة ، المرجع السابق ، ص 17 .

أشخاص بحيث يكون صاحب التعويض احد إطراف الممارسة المقيدة أو الغير المتضرر من الممارسة غير المشروعة ، وجمعيات حماية المستهلك وهم نفس الأشخاص الذي لهم حق رفع دعوى البطلان كذلك .

*** أحد أطراف الممارسة :**

إذا شارك أحد الأطراف بارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة وغير المشروعة وتسببت في ضرر بالطرف الآخر فلهذا الأخير حق في طلب التعويض وذلك بناءا على أساس المسؤولية التقصيرية باعتباره وقع ضحية للطرف الأخر بحيث فرض عليه بنود تعسفية مجحفة في حقه وممنوعة فيمثل هذه الاتفاقات خاصة ان الاستغلال التعسفي يشكل خطر في الحالات التالية :

-إذا وقع الإضرار بالغير .

-إذا كان يهدف للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ بالغير .

- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة .

*** الغير المتضرر :**

يمكن لأي ضحية من الممارسة غير المشروعة ان يطلب إصلاح الضرر الذي تعرض له،بالرغم من انه لا يعتبر من الأطراف المعنية بالاتفاق [1] .

*** جمعية حماية المستهلك :**

تتأسس جمعية حماية المستهلك كطرف مدني لحماية المستهلك والمطالبة بالتعويض بسبب الممارسة غير المشروعة بحيث تعتبر من الأمور الايجابية التي سمح لها فيها المشرع الجزائري اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض لأنها تخدم مصلحة المستهلكين المتضررين [2] .

الفرع الثالث: دور القضاء الجزائي في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك

تتمتع الأجهزة الإدارية المختصة بسلطات تستطيع إيقاف الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي ،إلا أنها لا تقدر على تحقيق الوقاية الكافية وفعالة لحماية المنافسة والمستهلك ، لهذا كان لزاما على الهيئات القضائية تكمل دور الأجهزة الإدارية المختصة في فرض الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات

[1] يحياوي الزهرة ويعقوب كنزة ، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة ، رسالة الماجستير ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2014-2015 ، ص 60 .

[2] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 111.

والجرائم، ويصل الملف بطبيعة الحال عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية* من قبل النيابة العامة بعد تلقيها بلاغات عن المخالفات من قبل المستهلك [1].

ولا تقوم الخصومة الجزائية إلا بتحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام من طرف النيابة العامة ، فقد مكنها المشرع من مباشرة هذا الحق والاعتراف لها بالمنفعة العامة ، يحال لها الملف من طرف الإدارة ، وعرفت الدعوى العمومية بأنها مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من وقت إخطار النيابة العامة بوقوع جريمة الى غاية صدور حكم النهائي فاصل فيها سواء بالإدانة أو البراءة [2] .

أولا :دور النيابة العامة في حماية المستهلك والمنافسة

تعتبر النيابة العامة الهيئة المخولة بتحريك ورفع ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء نيابة عن المجتمع أي المستهلك وتطالب بتنفيذ القانون [3] ،فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات على من اخل بنظام الجماعة أي خرق للقواعد أو النظام الداخلي لمؤسسة بطريقة مخالفة للقوانين المعمول بها ، إذ تتمتع النيابة العامة بالاستقلالية التامة أمام القضاة ولا تحاسب عن الأعمال التي تنفذها طبقا للقانون [4] .

وكون المستهلك ضحية لعدة ممارسات غير مشروعة أو جرائم يرتكبها العون الاقتصادي ، هذه الجرائم تهدف غالبا الى تحقيق ربح غير عادل أو السيطرة على السوق على حساب حقوق المستهلك الاقتصادية والصحية، ومثال كالغش والتدليس في بيع مواد منتهية الصلاحية ، الإشهار الكاذب والتضليلي في توجيه إعلانات له تحتوي على ادعاءات ومواصفات خيالية وغير حقيقية للسلع أو الخدمات لجذب لشراء المنتج ، أو عرض مواد لا تتوفر فيها شروط السلامة والنظافة مما يهدد الصحة العامة ،وعرض منتجات في السوق كالأجهزة الكهربائية أو العاب الأطفال دون إخضاعها للمطابقة والمعايير التقنية مما قد يسبب خطر على سلامة المستهلك .

---

* تعرف الدعوى العمومية على أنها التجاء المجتمع ممثلا بالنيابة العامة الى القضاء للتحقق من ارتكاب الجريمة وتقرير مسئولية شخص عنها وإنزال الجزاء الجنائي به

[1] أرزيل الكاهنة ، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك ، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 17-18 نوفمبر 2009 ، ص 13 .

[2] كامل سعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها " ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 49 .

[3] بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2006 ، ص 673.

[4] بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2002 ، ص 64 .

وبالإضافة الى الجرائم الاقتصادية والممارسات المقيدة للمنافسة مثل البيع المشروط وإجبار المستهلك على شراء كمية معينة أو اقتناء سلعة أخرى لا يريدها كشرط للحصول على السلعة التي يطلبها ، أو الزيادة غير المشروعة في الأسعار " المضاربة " في بيع السلع المقننة بأسعار تفوق الأسعار المحددة قانونا ، أو احتكار السلع لرفع من الأسعار لاحقا ، أو رفض تقديم الضمان أو الخدمة ما بعد البيع وإخلال المتدخل من التزاماته القانونية في تصليح السلعة المعيبة ، استبدالها أو رد ثمنها للمستهلك خلال فترة الضمان ، والتعسف في إدراج شروط مجحفة في عقود الاستهلاك " مثل عقود الإذعان "تخل بالتوازن بين حقوق المستهلك والتزامات المتدخل .

1- دور النيابة العامة في حماية المستهلك

تتدخل النيابة العامة في المجال التجاري والاقتصادي ويتجلى دورها في حماية المستهلك ،وذلك بتوقيع الجزاء المادي المحسوس الملموس على المحترف " المتدخل " متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك ، فالسلطة القضائية هي الوحيدة التي تختص في متابعة وقمع المخالفين متى شكلت سلوكاتهم نوع من الجرائم التي يعاقب عليها القانون جنائيا [1]، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي المخالفات ويباشر بنفسه جميع الإجراءات اللازمة .

في مجال حماية المستهلك ، قد تتخذ إجراءات الخبرة من طرف الأعوان المختصين ، حيث يحال ملف الخبرة الى وكيل الجمهورية ، كما يمكن للمخابر تقديم كشوفات فنية ترفع بدورها الى قاضي التحقيق ، الذي يحيلها الى القاضي المختص إذا رأى ضرورة الشروع في المتابعة القضائية .

في حالة السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج وتنفيذه من طرف الأعوان المكلفين بذلك ، فقد أشارت المواد 59 ، 62 ، 63 من القانون 09-03 على وجوب إعلام وكيل الجمهورية بكل هذه الإجراءات ما نصت عليه " ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا "، بحيث يتمتع وكيل الجمهورية بدور فعال ورئيسي في حماية المستهلك من خلال البحث والتحري ، وطلب إجراء التحقيقات والمتابعة في حال إصابة المستهلك لخطر يمس مصالحه المعنوية [2] أو المادية أو معا في نفس الوقت .

2- دور النيابة العامة في حماية المنافسة

كما تؤدي النيابة العامة دورا مهما في حماية المنافسة باعتبارها ممثلة للمجتمع وتحمي النظام العام الاقتصادي ، إذ لا تقتصر أهمية المنافسة على مصالح المتعاملين الاقتصاديين فحسب ، بل تمتد أثارها الى الاقتصاد الوطني ، لذلك تتدخل النيابة العامة عند وقوع الممارسات المنافية للمنافسة التي من شانها الإخلال بالسير العادي للسوق من خلال متابعة المخالفين أمام الجهات القضائية المختصة كلما توفرت الأفعال

[1] صياد الصادق ، مرجع سابق ، ص : 156 .

[2] المرجع نفسه ، ص : 157

.

المجرمة قانونا مع العلم ان التدخل لا يتم إلا بعد ان يقوم مجلس المنافسة بإخطارها ، كما يبرز دورها في السهر على تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة ، والمساهمة في ردع الممارسات التي تؤدي الى تقييد حرية المنافسة أو الإضرار بالمستهلكين ، مما يعزز الثقة في المعاملات الاقتصادية ويضمن احترام مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين ، ويهدف تدخل النيابة العامة كذلك الى حماية النظام العام الاقتصادي من مختلف الممارسات التي قد تؤدي الى الاحتكار أو الإقصاء غير المشروع للمنافسين أو الإخلال بشفافية السوق .

ومن ثم ، فان دور النيابة العامة لا يقتصر على الجانب العقابي فحسب ، وإنما الى في ردع المتعاملين الاقتصاديين عن ارتكاب الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة، الأمر الذي يساهم في ترسيخ بيئة اقتصادية قائمة على المنافسة المشروعة وحماية مصالح المستهلكين و الاقتصاد الوطني .

ثانيا: إجـراءات التـحقيق

تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري للكشف عن الحقيقة ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان الحكم باطلا بطلانا مطلقا .

1 – قواعد الاختصاص :

يقصد بقواعد الاختصاص الحدود الذي سطره المشرع لقاضي التحقيق وذلك من اجل مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ويتحدد اختصاصه من خلال :

–الاختصاص النوعي :

يقصد به النطاق الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه ، حيث يختص قانونا بالنظر في الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[1] كقانون حماية المستهلك وقمع الغش ، والأصل أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل النظر في كافة الجرائم الجنائية ، ومنها الجرائم الماسة بآمن وسلامة المستهلك ، حيث ينعقد الاختصاص النوعي الى قسم المخالفات أو الجنح أو الجنايات تبعا لوصف الجريمة .

– الاختصاص المحلي :

وضع المشرع مجموعة من الخيارات أمام رافع الدعوى إذا تعلق الأمر بالجنح ، يقوم بإقامة دعوى لدى المحكمة محل وقوع الجريمة ، والخيار الثاني هو إقامة الدعوى لدى المحكمة محل وقوع الجريمة وثالث الخيارات إقامة دعوى أمام محكمة مكان احد المتهمين او شركائهم ، بمعنى آخر المكان الذي يقيم فيه المتهم

[1] عبد الله اوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق ، ط 02 ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص 351 .

المتدخل ، وفي حالة تعدد المتهمين ينعقد الاختصاص لكل محكمة بها محل إقامة احد المتهمين ،والشخص المعنوي أصبح ينعقد اختصاصه في مكان وجود المقر الاجتماعي ، أما إذا تمت متابعة معه أي أشخاص طبيعية فتختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص [1] .

2-سلطات قاضي التحقيق

تتعدد سلطات قاضي التحقيق وتتنوع بحسب طبيعة الإجراءات والغرض من مباشرتها من جهة وما تتطلبه من إجراءات[2].

- استجواب المتهم :

يتولى قاضي التحقيق باستجواب المتدخل أو العون الاقتصادي المتهم بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه ، وله كامل الحرية في الرد أو الرفض دون ان تعد قرينة ضده ، فالاستجواب عبارة عن أداة اتهام وذو طبيعة مزدوجة ، يسمح له بإحاطة المتدخل المتهم بالتهمة الموجهة له ، وكل ما يحتوي ملفه من أدلة أو وسيلة دفاع وعليه ان يدلي بتوضيحات ، وتقديم أدلة التي تكشف عن براءته .

- انتقال للمعاينة والتفتيش :

تعتبر المعاينة من أعمال التحقيق بمانصت عليه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويجوز لقاضي تحقيق أن ينتقل الى مكان وقوع الجرائم ، فيقوم بإجراء جميع المعاينات اللازمة لحصوله على أدلة مادية ملموسة تساعد في كشف الحقيقة ، وعلى المثال ينتقل قاضي التحقيق الى مصنع المنتج للأجبان مخزنة أو اللحوم المفرومة " **Viandes Hachées**"الذي تسبب في تسمم احد المستهلكين، أو المكان الذي يتم فيه تخزين السلع وذلك قبل زوال أثار الجريمة والتي تعد دليل لإدانة المتدخل المتهم ، كما يستطيع التأكد من كيفية وقوع الجريمة ، وذلك بمطابقة أقوال الشهود على أثار مسرح الجريمة [3] .

يعتبر التفتيش وسيلة لإثبات أدلة مادية ، فيقع موضوع التفتيش أساسا على شخص أو على مكان أو شيئا ، على سبيل المثال يكون عامل في مؤسسة أو مسئول عنها ، فيعد إجراء لتحقيق الابتدائي ، لا يجوز التفتيش إلا بحضور المتهم أو احد الأقارب أو شاهدين لا تكون بينه وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية .

- استعانة بالخبرة القضائية :

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 5 ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص 90 .

[2] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص ص 355-356.

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ط 8 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص : 239 .

يأمر قاضي التحقيق بإرسال عينات من المواد المحجوزة الى المخابر العلمية المعتمدة مثل مخابر قمع الغش ، ليعد الخبير تقرير تقني يوضح فيه جزء من العينة تتمثل في مواد هل هي صالحة للاستهلاك وهل تسبب ضررا للمستهلكين .

الفرع الرابع : العقوبات الجزائية

إن الحديث عن اختصاص القضاء الجزائي في مجال المنافسة ، يدعونا الى التطرق حول مضمون نص المادة 15 من الأمر رقم 95 -06 الملغى على أنه : " يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات الاقتصادية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف ناتج عن الهيمنة المنصوص عليه في المواد 6 و 7 و 10 ة 11 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيه أيشخص طبيعي مسؤولية شخصية " .

ويظهر من خلال ذلك ان المشرع الجزائري في النظام السابق قد أقر وسمح بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وكان يأخذ بمبدأ توقيع العقوبات الجزائية تجاه أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة ، فكان القاضي يحكم في مثل هذه بالحبس من شهر الى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا بالممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها [1] ، لكن بعد التغييرات التي طرأت في قانون المنافسة اكتفى النظام الجديد بتوقيع غرامات مالية ردعية وإصدار أوامر من طرف فقط .

ومن خلال ذلك يتبين ان مجلس المنافسة يحيل الدعوى الى وكيل الجمهورية ويقوم هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية وتوقيع العقوبة على الشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء ، وقد وضع المشرع الجزائري في مجال المنافسة جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة 172 من قانون العقوبات التي تسلط عقوبة من ستة أشهر الى خمس سنوات وغرامة مالية من 5000 الى 100000 دج في كل من تسبب في رفع أو خفض مصطنع لأسعار السلع التي تندرج في إطار الممارسات المنافية للمنافسة بغرض إحداث اضطراب في السوق وقيام بأعمال بغرض الحصول على ربح غير شرعي [2].

وفي سنة 2021 من خلال تفشي جائحة كورونا في الجزائر أدى بعض الأعوان الاقتصاديين الى تعسف

[1] لاكلي نادية ، قانون المنافسة ، المرجع السابق ، ص 225 .

[2] المادة 172 من الأمر رقم 66-156 الموافق 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ، ج ، ر ، العدد 49 الصادرة 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم للقانون 24-06 مؤرخ 28 افريل 2024 ، ج ، ر ، العدد 30 الصادرة 30 افريل 2024 .

الذي أدت الى ندرة بعض المواد الغذائية الأساسية مع ارتفاع أسعارها بشكل منافي لمصلحة المستهلك ، مما أدى الى صدور أحكام قانونية لردع المخالفات المنافية للمنافسة بموجب القانون رقم 21-15 الذي يتعلق بالمضاربة غير المشروعة [1].

وقد شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة وأصبحت يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى عشر سنوات وغرامة مالية من 1000000 دج الى 2000000 دج نصت عليه المادة 12 من القانون 21-15 سابق الذكر ، ولمحاربة الجرائم التي تعرقل المنافسة في السوق يجب توفر الأركان لقيام المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بحيث تشمل الأركان وتتمثل الركن المادي والركن المعنوي .

أولا : الركن المادي للممارسة

يعد الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة من الممارسات منافية للمنافسة في السوق مما تؤثر على الاقتصاد الوطني ، وبالتالي يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وأخيرا العلاقة السببية [2] .

1- السلوك الإجرامي :

يعد السلوك الإجرامي أساسي في كل الجرائم ويتباين في جرائم المنافسة حسب كل جريمة وأثرها ، وبالتالي يتخذ السلوك الإجرامي صورة تقييد المنافسة في السوق وعرقلتها ضمن الممارسات المنافية للمنافسة ، بحيث تتمثل الصعوبة في كيفية إثبات المخالفة والوصول الى تأكيد مسؤولية الشخص [3] .

2- النتيجة الإجرامية :

تتمثل النتيجة الإجرامية للممارسات المقيدة للمنافسة من خلال الأثر الذي يترتب عن السلوك الإجرامي في عرقلة السوق ، فالمشرع الجزائري في مجال قانون المنافسة يعتمد على النتيجة الاحتمالية لهذا السلوك .

3- العلاقة السببية :

تتمثل العلاقة السببية وصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المتحصل عليها ، لولا الرابطة الموجودة بينهم والسلوك الإجرامي المخالف لقواعد المنافسة لما قامت النية أو النتيجة الإجرامية في السوق .

---

[1] المادة 12 من القانون 21-15 الموافق 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، ج ، ر ، العدد 99 الصادرة 29 ديسمبر 2021 .

[2] بوقاسم يسرى ، المرجع السابق ، ص 112.

[3] المرجع نفسه ، ص 113.

ثانيا : الركن المعنوي للممارسة

يشمل الركن المعنوي للممارسة شرط توفر عنصر الإرادة المشتركة بغية تحقيق الهدف المطلوب وهو تقييد وعرقلة المنافسة ، وعلى الرغم من انه لا تتوافر الإرادة في بعض الممارسات المقيدة للمنافسة بصورة واضحة على العكس بالنسبة للممارسات المدبرة كونها اعتبارات ضمنية ويطغى عنصر القصد في مثل هذه الممارسات [1].

وعليه يستلزم على كل الهيئات الإدارية أو الجهات القضائية عندما يكون متعلق بالتماس وعلى المدعي إقامة الدليل على عدم مشروعية الممارسة الصادرة عن العون الاقتصادي ، فلإثبات من طرف قانون المنافسة هو أمر في منتهى الصعوبة نظرا لأنه يمس مسائل اقتصادية من جهة ووجود ممارسات مبررة يفرض معرفتها من قبل المدعي من جهة أخرى .

[1] لاكلي نادية ، قانون المنافسة ، المرجع السابق ، ص ص 228-229.

خلاصة الفصل الثاني :

تناولنا من خلال دراستنا لهذا الفصل الآليات المؤسساتية القانونية ودورها الفعال في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة و حماية المستهلك التي تضبط بها الانحرافات التي تقع في السوق سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي ، وتنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي الرأسمالي ، بحيث أوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى مجلس المنافسة نص عليه الأمر 03-03 الذي يتعلق بالمنافسة ، فتتعدد أدواره من اختصاصات استشارية و رقابية وأخرى قمعية ، والغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين .

بحيث وضع لقانون المنافسة قواعد إجرائية والمتمثلة في الإخطار كإجراء أولي يتولى من خلاله فحص الممارسات المقيدة للمنافسة أو عملية التركيز الاقتصادي ، سواء شكوى من الأطراف المتضررة أو عن طريق الإخطار التلقائي، مما يفتح له المجال في فتح تحقيق في حالة وقوع ممارسات منافية للمنافسة التي تعرقل سير تحقيق فعالية المنافسة الحرة في السوق ، وبالإضافة الى تمتعه بسلطة توقيع الجزاء كآلية إدارية على مخالفين لقواعد قانون المنافسة ، بالإضافة الى الإجراءات التي يختص بها القضاء كآلية قضائية لحماية المتضررين ، كما للهيئات التابعة لوزير التجارة فلهم الحق في إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار ، والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم ، والتنسيق فيما بينهم من قصد الوصول الى اكتشاف الممارسات الاحتكارية في السوق، والاتفاقات المحظورة أو عدم الترخيص بالتجمعيات الاقتصادية، وتطبيق عقوبات صارمة على الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات غير مشروعة ، فنصل الى ان المنافسة الحرة بفضلها يصبح السوق ساحة للتسابق على الجودة والابتكار .

الخـاتمـة

من خلال دراستنا لموضوع دور حماية المستهلك في تعزيز المنافسة الحرة ، نستخلص أن حماية المستهلك وتعزيز المنافسة الحرة يشكلان ركيزتين أساسيتين في بناء نظام اقتصادي قائم على الشفافية والفعالية الاقتصادية ، إذ لا يمكن تصور سوق تنافسية في ظل غياب ضمانات قانونية تكفل حماية المستهلك من مختلف أشكال الغش والاستغلال والاحتكار، كما لا يمكن تحقيق حماية فعلية له دون تكريس قواعد المنافسة ومنع الممارسات المقيدة لها .

ولذلك عمل المشرع الجزائري على تحديد مجال جميع الممارسات المنافية للمنافسة من خلال حصرها في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي من شانها المساس والإخلال بالحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين كما انشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية مركزية ولامركزية تسعى الى تنظيم السوق من خلال مكافحة جميع الممارسات المحظورة والحد منها .

بحيث يعد مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة تهدف الى ضبط المنافسة الحرة بين المؤسسات في السوق من أجل ضمان السير الحسن وفق شروط ممارستها محددة قانونا ، فمجلس المنافسة يمارس صلاحية السلطة العامة لتحقيق الفعالية في المجال الاقتصادي وهو بطبعه يسعى الى تحقيق توازن بين المصلحة العامة " حماية المستهلكين " والمصلحة الخاصة " المؤسسات التنافسية " ، مع توقيع العقوبات الردعية على مرتكبيها .

ويتم تجسيد المنافسة الحرة عن طريق تنظيم قواعدها وأكد المشرع الجزائري أهميتها ودورها الفعال في السوق ، والممارسات المنافية للمنافسة هي عبارة عن سلوكيات عن طريق تنسيق جماعي أو بإرادة منفردة من قبل المؤسسات المعنية وألزم المشرع في الأمر 03-03 المذكور سابقا لردعها وفرض عقوبات إدارية وقضائية للوقاية منها وتسيير السوق وفق قواعد قانونية وذلك من خلال إعطائها كافة الوسائل اللازمة.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري في تطبيق المنافسة الحرة والنزيهة من خلال سن نصوص قانونية صارمة في هذا المجال ، فالمنافسة الفعلية في السوق تتم من خلال ردع الممارسات المنافية للمنافسة وتبني قواعد إجرائية تضمن التطبيق الفعال لمبادئ المنافسة للقواعد الموضوعية نظرا لكون الجرائم المتعلقة بالمنافسة صعبة من حيث الإثبات وتقدير وقائعها الذي يتطلب خبرة وتخصص في الميدان خاصة أن لمحاربتها فرض على الأعوان الاقتصاديين أو الأشخاص المؤهلين قانونيا إخطار

مجلس المنافسة ويكون مستوفي الشروط القانونية التي اقرها المشرع وقبول من اجل التحقيقات والتحري حول مضمونه .

كما يعتبر الإخطار من بين الآليات الإجرائية التي يعتد بها مجلس المنافسة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة كما تتكون من شروط معينة يعتمد عليها لقبول الإخطار أولا والقيام بالتدابير الوقائية قصد التخفيف من الأثر المقيد من الممارسة أو رفض الإخطار مع تبرير الرفض بالتعليل لصاحب مقدم الإخطار وذلك حسب ما نص عليه المشرع الجزائري ، بحيث تكون للمجلس السلطة التقديرية في استصدار الأوامر وفرض غرامات مالية حسب خطورة الممارسة وتقدير الضرر الذي أصاب وحصل للاقتصاد .

كما يضطلع أيضا القضاء المدني بدور أساسي في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك من خلال الفصل في النزاعات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة التي تلحق ضررا بالمستهلك أو الأعوان الاقتصاديين ، بحيث يهدف تدخله الى إعادة التوازن الى العلاقات الاقتصادية ، وضمان احترام قواعد المنافسة الحرة فضلا عن جبر الأضرار الناتجة عن المخالفات المرتكبة ، الأمر الذي يلزم تدخل الجهات القضائية لإبطال الالتزامات والتعويض عن الضرر ، لذلك الدعوى القضائية وسيلة مجدية يلجا إليها المستهلك قصد الدفاع عن مصالحه وحمايتها ، الى جانب القضاء الجزائي والدور المحوري للنيابة العامة في حماية المنافسة والمستهلك على حد سواء ، في توقيع الجزاء المحسوس على المتدخل متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك ، فدور النيابة العامة لا يقتصر على الجانب العقابي فحسب ، وإنما في ردع الأعوان الاقتصاديين عن ارتكاب هذه الممارسات .

- **النتـائـــج**

من خلال دراستنا نتناول مجموعة من النتائج الجوهرية التي تعكس حقيقة هذا التداخل القانوني ، إذ تبرز هذه الأخيرة أن التوازن بين الطرفين ليس مجرد نص قانوني ، بل هو ضرورة عملية لضبط السوق وتتمثل فيما يلي :

- غياب الوعي والثقافة القانونية لدى الأعوان الاقتصاديين في عدم إدراكهم لمفهوم المنافسة الحرة وضوابطها مما يرفع من احتمالية وقوعهم في ممارسات وتواطئات غير مشروعة دون قصد .
- على الرغم من أن المشرع الجزائري أنشأ مجلس المنافسة كهيئة إدارية مختصة في ردع الممارسات المنافية للمنافسة والحد منها ، إلا أن سلطته محدودة في إصدار الأوامر وفرض

غرامات مالية فقط مما يجعلها تترك مجالا واسعا لإحتكار السوق من قبل المؤسسات المهيمنة.

- عدم كفاية الردع القانوني فعلى الرغم من وجود نصوص قانونية تجرم بعض الممارسات والاتفاقات المقيدة للمنافسة ، إلا أن غالبا ما تكون العقوبات غير كافية للردع الفعلي .
- ضرورة إصلاح المنظومة القضائية والرقابية مما يستجوب قضاة مختصين في مجال المنافسة وتفعيل آليات التحقيق حديثة .
- غياب تام لهيئات أو الغرف الجهوية تابعة لمجلس المنافسة للقيام بالتحقيقات مساعدة إياه للقضاء على الممارسات المنافية للمنافسة .
- على المشرع الجزائري تعزيز وتعاون مع الهيئات الدولية المختصة في المنافسة .
- عدم توفر قاعدة بيانات اقتصادية دقيقة لتمكين السلطات المختصة من تحليل السوق بشكل فعال .
- نقص في نشر قرارات مجلس المنافسة بانتظام مما يؤدي الى عدم وجود مرجعية قانونية للفاعلين الاقتصاديين .
- القصور في الجانب الوقائي والتوعوي ، فعلى مجلس المنافسة القيام بحملات توعية سواء للمؤسسات الاقتصادية أو المستهلكين بصفة عامة .

• الاقتراحـــات و التوصيـات

و بناءا على ما تقدم ، ننتقل الى طرح التوصيات التي تعتبر تمهيدا لنهج قانوني جديد يضمن تفعيل قواعد حماية للمستهلك كأداة فاعلة في خدمة المنافسة وتتمثل في ما يلي :

– تشديد في العقوبات متعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة في حالة العود في حال التواطؤ أو فرض شروط بيع حصرية أو استغلال وضعية الهيمنة لفرض أسعار مرتفعة .

– تعزيز الإطار التشريعي من خلال مراجعة النصوص القانونية المنظمة للمنافسة وحماية المستهلك بصفة دورية لمواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية الحديثة.

– تكثيف الرقابة على الأسواق لرصد الممارسات الاحتكارية والغش التجاري والمضاربات غير المشروعة التي من شانها الإضرار بالمستهلك والإخلال بقواعد المنافسة.

– نشر الثقافة الاستهلاكية والتنافسية من خلال تنظيم حملات توعية لفائدة المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين لتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم .

– تكريس الرقمنة والشفافية في المعاملات الاقتصادية بما يسهم في الحد من الممارسات غير المشروعة وتعزيز الثقة داخل السوق الوطنية .

– تطوير منصات رقمية تسمح للمستهلكين بالإبلاغ الفوري عن أي تجاوزات تمس بحرية الأسعار أو الجودة .

– تعزيز مبدأ الشفافية في المعاملات الاقتصادية وإجبار المؤسسات بنشر بياناتها التجارية لمراقبة مدى احترامها للمبادئ العامة للمنافسة .

– تعزيز الوعي القانوني لدى المستهلكين والأعوان الاقتصاديين.

– توسيع صلاحيات الهيئات الرقابية في مجال التحري وجمع الأدلة الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائـــمة المـــصادر

1- الدساتير

- دستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموافق 3 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استيفاء أول نوفمبر 2020 ، ج ، ر ، العدد 82 ، الصادرة 30 ديسمبر 2020 .

النصوص القانونية

2- النصوص التشريعية:

- القانون 89-02 المؤرخ 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج، ر، العدد 06، صادر 8 فبراير 1989 (ملغى).
- القانون رقم 08-12 المؤرخ 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003 ، ج ، ر ، العدد 36 ، الصادرة 02 جويلية 2008 .
- القانون رقم 10-05 المؤرخ 15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة المؤرخ 15 أوت 2010 ، ، ج ، ر ، العدد 46 ، الصادرة 18 أوت 2010.
- القانون رقم 10-06 المؤرخ 15 أوت 2010 الذي يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم للقانون 04-02 المؤرخ 23 جوان 2004 ، ج ، ر ، العدد 46 الصادرة 18 أوت 2010 .
- القانون رقم 12-06 المؤرخ 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج، ر، العدد 02 الصادرة 15 يناير 2012 .
- القانون رقم 12-07 المؤرخ 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج، ر، العدد 12 الصادرة 29 فبراير 2012 .
- القانون رقم 17-04 المؤرخ 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم القانون 79-07 المؤرخ 21 جويلية 1979 ، ج ، ر ، العدد 11 الصادرة19فبراير 2017 .
- القانون رقم 18-09المؤرخ10جوان2018 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-03 المؤرخ 25فبراير 2009 ، ج ، ر، العدد 35 ، الصادرة 13 جوان 2018 .
- القانون رقم 21-15 المؤرخ 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، ج ، ر، العدد 99 الصادرة 29 ديسمبر 2021 .

- القانون رقم 22-09 المؤرخ 05-05-2022 المتضمن القانون التجاري 2022 المعدل والمتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 ، ج ، ر ، العدد 32 الصادرة 5 ماي 1975 .
- القانون 22-13 المؤرخ 12جويلية 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعدل ويتمم القانون 08-09المؤرخ 25 فبراير 2008 ، ج ، ر ، العدد 48 الصادر 17جويلية2022.
- القانون رقم 24-06 المؤرخ 28 افريل 2024 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ 08 يونيو 1966 ، ج ، ر ، العدد 30 الصادرة 30 افريل 2024.

03- الأوامـر

- الأمر رقم 95-06 المؤرخ 25 يناير 1996 المتعلق بالمنافسة ، ج ، ر ، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى) .
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ، ر ، العدد 43 الصادرة 20 جويلية 2003 .
- الأمر رقم 07-05 المؤرخ 13 ماي 2007 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 ، ج ، ر ، العدد 31 الصادرة 13 ماي 2007 .
- الأمر رقم 21-13 المؤرخ 31 أوت 2021 يتعلق بالبلدية ، المعدل والمتمم القانون رقم 11-10 المؤرخ 22 جوان 2011 ، ج ، ر ، العدد 67 الصادرة 31 أوت 2021 .

3- النصوص التنظيمية

أ - المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج ، ر، العدد 5 الصادرة 31 يناير 1990 .
- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ 19 أكتوبر 1996 يتضمن شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ، ج ، ر ، العدد 62 الصادرة 20 أكتوبر 1996 .
- المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ 30 سبتمبر 2003 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي 89-147 المؤرخ 08 أوت 1989، ج، ر ، العدد 59 ، الصادرة 05 أكتوبر 2003 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ 22 جوان 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، ج ، ر ، العدد 43 ، الصادرة 22 جوان 2005 .

- المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ 02 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ، ج ، ر ، العدد 56 الصادرة 11 أكتوبر 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-368 المؤرخ 08 ديسمبر 2020 المتضمن إعادة تنظيم مكتب الصحة والنظافة البلدي ، ج ، ر ، العدد 75 الصادرة 13 ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ 11 مارس 2025 يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية ضبط السوق الوطنية ، ج ، ر ، العدد 17 الصادرة 12 مارس 2025 .
- المرسوم التنفيذي رقم 25-100 المؤرخ 11 مارس 2025 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية ، ج ، ر ، العدد 17 الصادرة 12 مارس 2025 .

ب- **الـقـرارات**

- المادة 27 من القرار رقم 01-2020 المؤرخ 06 فيفري 2020 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة المعدل والمتمم للقرار 01-2013 المؤرخ 24 جويلية 2013 .

ثانيا : قائمـــة المراجـــع

1- الكـتب :

1- الكتـــب العامة

- سعدي أوحبيب ، القاموس الفقهي ، ج 1 ، الطبعة 2 ، دار الفكر ، دمشق ، 1988 .
- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة 8 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
- حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة 5 ، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2010 .
- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق ، الطبعة 2 ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2011 .
- عبد الناصر فتحي الجلوي محمد ، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة – دراسة قانونية مقارنة بين قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية وقانون حماية المنافسة الاحتكارية المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
- كامل سعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 .

2-الكتب الخاصة

- بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2002 .

- بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2006 .

- تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .

- زايدي أمال ، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري ، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ، 2013.

- زوطاط نصيرة ، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ، الطبعة 1 ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013 .

- فندي الشناق ، لاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2001 .

- محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .

2- المذكرات والرسائل العلمية

أ – أطروحات الدكتوراه :

- جلال مسعد زوجة محتوت ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011-2012.

ب – رسائل الماجستير :

- أيت محمود سامية ، خصوصية الجريمة الاقتصادية في قانون المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة الماجستير ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2005-2006 .

- بن سعادة نبيل ، مجلس المنافسة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2016-2017 .

– حملاحي جمال ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على الضوء التشريع الجزائري والفرنسي ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة أعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر، 2005–2006 .

– داود منصور ، مراقبة التجميعات الاقتصادية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2009–2010 .

– زبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة ماجستير ، تخصص المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2010–2011 .

– شفار نبية ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة ماجستير ، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين – المستهلكين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2012–2013 .

– صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09–03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2013–2014 .

– لاكلي نادية ، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري ، الفرنسي والأوروبي ، مذكرة الماجستير ، تخصص قانون أعمال مقارن ، كلية الحقوق ، جامعة وهران2 ، الجزائر ، 2011–2012 .

– موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2010–2011 .

– ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95–06 والأمر 03–03 ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر 2003–2004.

– يحياوي الزهرة ، يعقوب كنزة ، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2014–2015 .

ج – مذكرات الماستر :

– بوقاسم يسرى ، آليات ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، الجزائر ، 2024–2025 .

– حمو نسرين ، جور السلطة الإدارية في حماية المستهلك وفق التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأمير عبد القادر ، مستغانم ، الجزائر ، 2022 –2023 .

– خضير عبد الكريم ، الممارسات المقيدة للمنافسة وآليات الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، 2016–2017 .

– دريس كريمة ، ذيابي منار ، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2017–2018 .

– عيساوي سمير ، مومن فاطمية زهراء ، جرائم المنافسة والأسعار ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قامة ، الجزائر ، 2015–2016 .

– كشرود رمزي ، الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2018–2019.

– كواشري سارة ، بن قري إيمان ، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج، الجزائر ، 2021–2022 .

– موكلي إيمان ، مبدأ حرية المنافسة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2022–2023 .

3– المقـــالات العلمية

– الهادي السعيد عرفه ، الضوابط الشرعية للمنافسة التجارية ، العدد 19 ، مجلة البحوث الاقتصادية والاجتماعية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، القاهرة ، أفريل 2001 .

– بدوي عبد الجليل ، هنان علي ، حدود السوق لتطبيق قواعد قانون المنافسة ، المجلد 3 ، العدد 1 ، مجلة التمييز ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2021

– بن ناصر وهيبة ، خصوصية الإخطار في قانون المنافسة ، المجلد 2 ، العدد 8 ، مجلة أفاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، الجزائر جوان 2017 .

- بن عبد القادر زهرة ، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق – دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي ، المجلد 5 ، العدد 1 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، قسنطينة ، الجزائر ، جوان 2019 .
- بن أمنة مصطفى ، " النظام العام الاقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري – مقارنة تشريعية لضبط سلوك العون الاقتصادي ، المجلد 05 ، العدد 01 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر ، الجزائر ، جوان 2020 ، ص 1189 .
- رافع لموي ، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، المجلد 8 ، العدد 15 ، مجلة التشريع والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2019.
- سويلم فضيلة ، عقود التوزيع الاستئثارية المقيدة للمنافسة ، العدد 8 ، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية العلوم والحقوق السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، السعيدة ، الجزائر ، 2017 .
- سعيود نجاة ، النظام القانوني للاتفاقات المحظورة في القانون الجزائري ، العدد 1 ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، جامعة جيجل ، الجزائر ، ديسمبر 2016 .
- سي يوسف زاهية حورية ، دور جمعيات المستهلك في حماية المستهلك ، العدد 34 ، مجلة الحقيقة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، سبتمبر 2015 .
- شيخ نسيمة ، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة ، المجلد 30 ، العدد 1 ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، جوان 2019 .
- عيسى بلفاضل ، الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، المجلد 6 ، العدد 4 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة غرداية ، الجزائر ، ديسمبر 2012 .
- فاضل خديجة ، الحرية العقدية وقانون السوق ، العدد 5 ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، ديسمبر 2018 .
- مخلوفي حورية ، الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير ، المجلد 6 ، العدد 3 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2021 .
- مركب حفيزة ، الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافية للمنافسة ، المجلد 9 ، العدد 2 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الجزائر 1 ، جوان 2022 .

– والي عبد اللطيف ، رقابة التجميعات الاقتصادية كإلية لحماية المنافسة ، العدد 5 ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، الجزائر، ديسمبر 2018 .

4- المؤتمرات العلميـــة

– أرزيل الكاهنة ، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك ، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 17–18 نوفمبر 2009 .

– بن علي حفصية ، ملتقى حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، يومي 16–17 مارس 2015

– جواد عفاف ، دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك ، الملتقى الوطني حول القانون المدني بين خصوصية المجتمع الجزائري ومواكبة حركة التشريع العالمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2019 .

– عمروش سارة ياسمين ، الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة ، الملتقى الدولي حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة ، جامعة الجزائر 1 ، يوم 9 ماي 2022.

– محمد الشريف كتو ، أهداف المنافسة ، الملتقى الوطني الأول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 15–16 ماي 2013 .

5- المحـــاضـــرات

– بن سعد حدة ، محاضرات في قانون المنافسة ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2024–2025.

– عبد الرحمن بن جيلالي ، محاضرات في قانون المنافسة ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص تسويق ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ، الجزائر ، 2023–2024 .

– لاكلي نادية ، محاضرات في قانون المنافسة ، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، الجزائر ، 2019–2020.

6- مـوقـع الانـتـرنـت

- أحمد الهيثم ، أهمية جمعيات حماية المستهلك في ظل تزايد الغش التجاري عالميا ، مقال منشور على موقع:
www.al.jazirah.com

- **Les ouvrages :**

- Claude lucas de leyssac et G.parléani, droit du marché, PU F , 2002.
- Emmanuel combe, la politique de la concurrence, édition la découverte, paris ,2002 ,
- Gérard farjat, pour un droit économique, PUF Paris.
- Mustapha menouer, droit de la concurrence, berti édition, alger , 2013

الـفهــرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول :مضمون المنافسة الحرة وأثرها على حماية المستهلك	
المبحث الأول : مضمون المنافسة الحرة	07
المطلب الأول :مفهوم المنافسة الحرة	08
الفرع الأول : تعريف المنافسة الحرة	08
الفرع الثاني : أهمية المنافسة الحرة	11
المطلب الثاني : أهداف المنافسة الحرة وأهم سماتها في التشريع الجزائري	11
الفرع الأول : أهداف المنافسة الحرة	12
الفرع الثاني : أهم سمات المنافسة الحرة في التشريع الجزائري	14
المبحث الثاني : تأثير الممارسات المنافية للمنافسة على المستهلك	15
المطلب الأول : الممارسات المنافية للمنافسة	15
الفرع الأول : الممارسات الفردية المنافية للمنافسة	16
الفرع الثاني : الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة و التجميعات الاقتصادية	29
المطلب الثاني : أثر الممارسات المنافية للمنافسة على المستهلك وحتمية حماية المستهلك	43
الفرع الأول : تعريف المستهلك قبل تعديل قانون حماية المستهلك	43
الفرع الثاني : تعريف المستهلك في التشريع الجزائري الجديد	44
الفرع الثالث : تأثير الممارسات المنافية على المستهلك	44
الفرع الرابع : حتمية حماية المستهلك كضمانة لنظام إقتصادي	46
خلاصة الفصل الأول	48
الفصل الثاني :آليات حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة	
المبحث الأول :دور الأجهزة الإدارية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك	50
المطلب الأول : الأجهزة الإدارية المركزية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك	50
الفرع الأول : دور وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق	51
الفرع الثاني : دور إدارة الجمارك في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك	56

المطلب الثاني : الأجهزة الإدارية اللامركزية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك	58
الفرع الأول : سلطة الوالي في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك	59
الفرع الثاني : سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك.	60
الفرع الثالث : دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك	61
المبحث الثاني : دور مجلس المنافسة والهيئات القضائية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحمايةالمستهلك	67
المطلب الأول : دور مجلس المنافسة في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك	67
الفرع الأول : الدور الإستشاري لمجلس المنافسة	67
الفرع الثاني : الدور الرقابي لمجلس المنافسة	69
الفرع الثالث : الدور الردعي لمجلس المنافسة	78
الفرع الرابع : دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك	80
المطلب الثاني : دور الأجهزة القضائية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك .	81
الفرع الأول : دور القضاء المدني في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك	81
الفرع الثاني : أثار عقوبة البطلان	84
الفرع الثالث : دور القضاء الجزائي في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المستهلك	87
الفرع الرابع : العقوبات الجزائية	91
خلاصة الفصل الثاني	94
الخاتمة	96
قائمة المصادر والمراجع	101
الفهرس	111
الملخص	

ملـــخص:

إن المنافسة الحرة هي إتاحة المجال لآليات العرض والطلب للعمل بحرية ، وتمكين كل مؤسسة من الدخول الى السوق وممارسة نشاطها بكل حرية دون وجود قيود أو عراقيل غير مشروعة ، كما تعد حماية المستهلك من الركائز الأساسية لترسيخ المنافسة الحرة وضمان حسن سير السوق ، لذلك عمل المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 والقانون 09-03 على إرساء منظومة قانونية ومؤسساتية تضم مجلس المنافسة والأجهزة الإدارية والقضائية المختصة لمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك ، ، غير أن استمرار بعض الممارسات المنافية للمنافسة يبرز محدودية فعالية بعض الآليات المعتمدة ، الأمر الذي يستدعي تعزيز الرقابة وتطوير آليات التبليغ والرقمنة ، فضلا عن تدعيم التعاون والاندماج في المنظمات الاقتصادية الدولية للاستفادة من التجارب المقارنة ومواكبة التحولات الاقتصادية الحديثة .

الكلمات المفتاحية : المستهلك ، المنافسة الحرة ، الممارسات المنافية ، مجلس المنافسة ، الرقابة .

Abstract :

Free competion alows the mechanismes of supply and demand to operate freely and enables every entreprise to enter the market and carry out its activities without unlawful restrictions or barriers , consumer protection is one of the funamental pillars of promoting free competition and ensuring the proper functioning of the market , therefore , through ordinance no .03-03 and law no.09-03 ,the algerian legislator establshed a legal and institutional framework that includes the competition council and the competent administrative and judicial bodies to combat anti-competitive practices and protect the economic interests of consumers .

However , the persistence of certain anti-competitive practices highlights the limited effectiveness of some adopted mechanisms ,wich calls for strengthening oversight and developing monitoring and reporting mechanisms , as well as enhancing cooperation and integration within international economic organizations to benefit from comparative experiences and keep pace with modern economic .

Keywords : Consumer , Free Compétition , Anti – Compétition Practices , Compétition Council , Oversight .